

النصيحة الكبرى

للشيخ العلامة

أبي العباس أحمد زروق الفاسي

(846 - 899 هـ)

بعناية

نزار حمادي

دار الإمام ابن عرفة

تونس


النصيحة الكبرى

الكتـاب: النَّصِيحَةُ الكُبْرَى

المؤلّف: الإمـامُ أبو العبّـاسِ أحْمَدُ زَرُّوقٌ الفَـاسِي (ت899هـ)

المعتني به: نزار حمّادي.

الطبعة الأولى

1441هـ ـ 2020م



النصيحة الكبرى

للشيخ العلامة

أبي العباس أحمد زروق الفاسي

(846 - 899 هـ)

بعناية

نزار حمادي

دار الإمام ابن عرفة

تونس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا وَموْلَانَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ الأَنْبِيَاءِ وَإِمَامِ المُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

وَبَعْدُ، فَإِنَّ الدِّينَ الإِسْلَامِيَّ - ٱلَّذِي لَا يَقْبَلُ الحَقُّ غَيْرَهُ - عِبَارَةٌ عَنْ أَحْكَامٍ وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْعِبَادِ بَاعِثَةٍ إِلَى الخَيْرِ ٱلذَّاتِيِّ وَهْوَ السَّعَادَةُ الأَبَدِيَّةُ، وَقَدْ قَسَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ الشَّهِيرِ[1] إِلَى ثَلَاثَةٍ: إِيمَانٍ، وإِسْلَامٍ، وَإِحْسَانٍ، ثُمَّ فَسَّرَ الإِيمَانَ بِٱعْتِقَادَاتِ القُلُوبِ، وَالإِسْلَامَ بِعَمَلِ الجَوَارِحِ، وَالإِحْسَانَ بِمُعَامَلَاتِ القُلُوبِ، فتَكَلَّمُ عُلَمَاءُ التَّوْحِيدِ فِي الأَوَّلِ، وَالفُقَهَاءُ فِي الثَّانِي، وَالصُّوفِيَّةُ فِي الثَّالِثِ، وَصَارَتْ هَذِهِ العُلُومُ الثَّلَاثَةُ مَقْصُودَةً بِذَاتِهَا مَشْهُورَةً بِشَرَفِهَا وَفَضْلِهَا:

فَمِمَّا قِيل فِي شَرَفِ عَلْمِ التَّوْحِيدِ:

أَيُّهَا المُغْتَدِي لِيَطْلُبَ عِلْمًا ... كُلُّ عِلْمٍ عَبْدٌ لِعِلْمِ الكَلَامِ

تَطْلُبُ ٱلْفِقْهَ كَيْ تُصَحِّحَ حُكْمًا ... ثُمَّ أَغْفَلْتَ مُنَزِّلَ الأَحْكَامِ

(1) مسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان وأشراط الساعة.

وَمِمَّا قِيلَ فِي شَرَفِ عِلْمِ الفِقْهِ:

إِذَا مَا ٱعْتَزَّ ذُو عِلْمٍ بعِلْمٍ   فَعِلْمُ ٱلْفِقْهِ أَوْلَى بِٱعْتِزَازِ

فَكَمْ طِيبٍ يَفُوحُ وَلا كَمِسْكٍ   وَكَمْ طَيْرٍ يَطِيرُ وَلا كَبَازِ

وَمِمَّا قِيلَ فِي شَرَفِ عِلْمِ التَّصَوُّفِ:

يَا مَنْ تَقَاعَدَ عَنْ مَكَارِمِ خُلْقِهِ   لَيْسَ التَّفَاخُرُ بِالعُلُومِ الظَّاهِرَهْ

مَنْ لَمْ يُهَذِّبْ عِلْمُهُ أَخْلَاقَهُ   لَمْ يَنْتَفِعْ بِعُلُومِهِ فِي الآخِرَهْ

وَأُفْرِدَ لِكُلِّ عِلْمٍ مِنْ هَذِهِ العُلُومِ مُؤَلَّفَاتٌ خَاصَّةٌ مُطَوَّلَةٌ وَمُخْتَصَرَةٌ، وَبَعْضُ العُلَمَاءِ جَمَعَ الكَلَامَ عَلَيْهَا فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى سَبِيلِ الٱخْتِصَارِ، كَالقَاضِي عِيَاضٍ (ت544هـ) الَّذِي قَالَ فِي شَرْحِهِ عَلَى حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا الحَدِيثُ قَدِ ٱشْتَمَلَ عَلَى شَرْحِ جمِيعِ وَظَائِفِ العِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ: مِنْ عُقُودِ الإِيمَانِ، وَأَعْمَالِ الجَوَارِحِ، وَإِخْلَاصِ السَّرائِرِ، وَالتَّحَفُّظِ مِنْ آفَاتِ الأَعْمَالِ، حَتَّى إِنَّ عُلُومَ الشَّرِيعَةِ كُلَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ وَمُتَشَعِّبَةٌ مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا الحَدِيثِ وَأَقْسَامِهِ الثَّلَاثِ أَلَّفْنَا كِتَابَنَا الَّذِي سَمَّيْنَاهُ بِـ«المَقَاصِدِ الحِسَانِ فِيمَا

يَلْزَمُ الإِنْسَانَ»؛ إِذْ لَا يَشُذُّ شَيْءٌ مِنَ الوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالمَحْظُورَاتِ وَالمَكْرُوهَاتِ عَنْ أَقْسَامِهِ الثَّلَاثِ»[1].

وَقَدْ نَسَجَ عَلَى مِنْوَالِهِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمِنْهُمُ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ زَرُّوقٌ الفَاسِيُّ (ت899هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ، فَإِضَافَةً إِلَى تَأْلِيفِهِ فِي كُلِّ عِلْمٍ ٱسْتِقْلَالًا جَمَعَ الكَلَامَ عَلَيْهَا فِي كِتَابٍ مُخْتَصَرٍ وَجِيزٍ لَطِيفٍ نَادِرِ الوُجُودِ فِي عَالَمِ المَخْطُوطَاتِ وَهْوَ «النَّصِيحَةُ الكُبْرَى» الَّذِي نُقدِّمُ لَهُ.

لَا يُوجَدُ أَيُّ أَمْرٍ يَدْعُو لِلشَّكِّ فِي صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا الكِتَابِ لِلْإِمَامِ زَرُّوقٍ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ عَلِمَ أُسْلُوبَهُ فِي التَّصْنِيفِ وَعِبَارَاتِهِ ٱلَّتِي يُكْثِرُ ٱسْتِعْمَالَهَا وَتَكْرَارَهَا فِي سَائِرِ مُؤَلَّفَاتِهِ، غَيْرَ أَنَّ إطلاق «النَّصِيحَةِ الكُبْرَى» عَلَيْهِ أَقْرَبُ إِلَى الوَصْفِ مِنَ الٱسْمِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ أَكْبَرَ نَصِيحَةٍ كَتَبَهَا الشَّيْخُ زَرُّوقٌ ثُمَّ ٱخْتَصَرَهَا فِي كِتَابِ «النَّصِيحَةِ الكَافِيَةِ لِمَنْ خَصَّهُ اللَّهُ بِالعَافِيَةِ» ثُمَّ ٱخْتَصَرَ النَّصِيحَةَ الكَافِيَةَ أَيْضًا وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا الوَصِيَّةُ الصُّغْرَى، وَذُكِرَتْ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ بِٱسْمِ «مُخْتَصَرِ النَّصِيحَةِ

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج1/ص204 ـ 205) وكتابه المذكور يعدّ مفقودًا.

الكَافِيَةِ»، وَجَمِيعُ هَذِهِ النَّصَائِحِ هِيَ غَيْرُ كِتَابِ «الجَامِعِ لِجُمَلٍ مِنَ المَنَافِعِ».

قَالَ الشَّيْخُ الوَلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الخَيَّاطِ الهَارُوشِيُّ (ت1175هـ) عِنْدَ ذِكْرِهِ لِلْكُتُبِ الَّتِي قَرَأَهَا عَلَى شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ النَّائِلِيِّ الطَّرَابُلْسِيِّ (ت1137هـ): «وَمِنْ كُتُبِ العَارِفِ بِاللَّهِ سَيِّدِي أَحْمَدَ زَرُّوقٍ: **النَّصِيحَةُ الكُبْرَى** ٱلَّتِي ٱخْتَصَرَ مِنْهَا الكَافِيَةَ[1].

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى النَّصَائِحِ الثَّلَاثِ وَقَارَنْتُها بِبَعْضٍ وَلَاحَظْتُ مَا بَيْنَهَا مِن ٱتِّصَالٍ بِحَيْثُ يُمْكِنُنَا القَوْلُ بِأَنَّ هَذَا الكِتَابَ ٱلَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا هُوَ «النَّصِيحَةُ الكُبْرَى».

تَشَكَّلَ هَذَا الكِتَابُ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ مُقْتَطَفَاتٍ وَمُنْتَخَبَاتٍ ٱخْتَارَهَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَحْمَدُ زَرُّوقٌ مِنْ مَصَادِرَ أَسَاسِيَّةٍ كَرِسَالَةِ الإِمَامِ ٱبْنِ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيِّ فِي الفِقْهِ[2]، وَإِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ لِلْإِمَامِ الغَزَالِي فِي

---

(1) الفتح المبين والدر الثمين في الصلاة على سيد المرسلين ﷺ. (ص294)

(2) وَيَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّ هذَا الكِتَابَ مُتَقَدِّمٌ زَمَانًا عَلَى شَرْحِ الشَّيْخِ زَرُّوقٍ عَلَى رِسَالَةِ الإِمَامِ ابْنِ أَبِي زيْدٍ القَيْرَوَانِيِّ، كَمَا أَنَّهُ تَضَمَّنَ بَعْضَ الأَقْوَالِ الفِقْهِيَّةِ المُخَالِفَةِ لِمَشْهُورِ المَذْهَبِ المَالِكِيِّ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ زَرُّوقٌ بِنَفْسِهِ فِي شَرْحِهِ عَلَى الرِّسَالَةِ، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ فِي التَّعْلِيقَاتِ.

التَّوْحِيدِ وَالتَّصَوُّفِ، مَعَ حُسْنِ تَرْتِيبٍ لِأَبْوَابِهِ وَفُصُولِهِ وَمَسَائِلِهِ، وَٱخْتِصَارٍ رَشِيقٍ فِي العِبَارَةِ عَلَى عَادَةِ المُؤَلِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ٱخْتَرْنَا فِي التَّعْلِيقِ عَلَى هَذَا الكِتَابِ الإِكْثَارَ مِنَ النَّقْلِ عَنْ كُتُبِ الشَّيْخِ الإِمَامِ زَرُّوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي هَذَا جَمْعٌ لِمَا تَفرّقَ مِنْ كَلَامِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ عَوَّلْنَا عَلَى نُسْخَتَيْنِ مَخْطُوطَتَيْنِ لَمْ نَجِدْ لَهُمَا ثَالِثَةً:

ـ الأُولَى: نُسْخَةُ الخِزَانَةِ الحَسَنِيَّةِ بِالرِّبَاطِ بِالمَغْرِبِ الأَقْصَى، ضِمْنَ مَجْمُوعٍ رَقْم (12217)، وَقَدْ تَفَضَّلَ بِتَصْوِيرِهَا لَنَا د. عَبْدُ المَجِيدِ الخَيَّالِي حَفِظَهُ اللَّهُ.

ـ وَالثَّانِيَةُ: نُسْخَةُ المَكْتَبَةِ الأَزْهَرِيَّةِ بِمِصْرَ. وَقَدْ تَفَضَّلَ بِتَنْبِيهِي لَهَا وَإِمْدَادِي بِنُسْخَةٍ مِنْهَا د. أَبُو بَكْرٍ سَعْدَاوِيّ حَفِظَهُ اللَّهُ.

وَفِيمَا يَلِي نَمَاذِجُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا:

الصفحة الأولى من النسخة الحسنية

77

رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم
قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما
عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر يا عبادي إنما هي أعمالكم أوفيها إياكم
فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه وقال بعض العلماء
من بلغ حقيقة الإسلام لم يقدر أن يفتر عن العمل ومن بلغ حقيقة الإيمان لم يقدر
أن يلتفت إلى العمل ومن بلغ حقيقة الإحسان لم يقدر أن يلتفت إلى أحد سوى الله عز وجل
قلت ولا يصح الإسلام إلا بوجود الإيمان ولا يتم إيمان إلا بإحسان
وكل واحد منوط بالآخر فاعرفه وقد قال عليه الصلاة والسلام ذاق طعم الإيمان
من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا قال ابن عطاء الله من رضي بالله ربا
استسلم له ومن رضي بالإسلام دينا عمل له ومن رضي بمحمد رسولا تبعه
وغاية الكمال في أربع خصال سلامة الصدر والإنصاف من النفس وحرمة
الفقراء والورع عن المسلمين بظهر الغيب وتكون حاكما على نفسك وقال عليه السلام
الدين النصيحة قالوا لمن قال لله ولرسوله ولعامة المسلمين وخاصتهم وهذا
القدر كاف في هذا المسطور والله الموفق للعمل بمنه وكرمه ولا طاقة لنا في
تحصيله إلا بفضله والسلام انتهى ما أملاه الشيخ رضي الله عنه ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله أجمعين وآخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين

الحمد لله ولبعضهم رحمه الله
قالوا رغيف مشبع في بطن جائع أفضل من بناء ربعة الجامع وأفضل من كسوة الكعبة [illegible]
والبسها الحلل الرافع وأفضل من سموات وأرض إذا كان الرغيف في بطن جائع انتهى
[illegible]
[illegible] إذا [illegible] وعافي ما أعطيك وعافي ما [illegible] أنت [illegible]
[illegible] انتهى وقال [illegible] قوله رب إني [illegible]
واجعلني [illegible] واجمع [illegible] إذا [illegible] انتهى والله أعلم

الصفحة الأخيرة من النسخة الحسنية

الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام شيخ الحقيقة وإمام الطريقة المحقق [illegible] العالم الرباني سيدي
ومولانا ووسيلتنا إلى ربنا أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي [illegible]
المعروف بزروق وأصلح أحواله وبلغه ما أمله بمنه وكرمه آمين الحمد لله الذي أوجب
النصح على كل مسلم بقدر إمكانه وأكدها عليه في عشيرته وأصدقائه وإخوانه وجعلها
سببا للفوز [illegible] والرضوان [illegible] من جميع [illegible]
وصلوات الله [illegible] على المبعوث [illegible] وعلى آله [illegible] وكل منتسب
إليه من أزواجه وذريته وأمته خير كل أمة أمـــا بعد فقد وجب علينا نصحكم
معشر الإخوان وتأكد وجوبه بحسب فساد هذا الزمان فقد هم لنا أن
نذكر لكم أبوابا جامعة للواجب وننبه على بعض ما أغفلتموه من المطالب حسب
الوسع والتيسير وقدر ما انتهى إليه علمي القصير والله الموفق وإليه
المصير باب في العلم العلم دليل إلى الخيرات ومعدن البر والبركات
وهو فريضة على كل مكلف أعني علم حاله وخاصة إذ لا يجوز لأحد أن يقدم على
أمر حتى يعلم حكم الله فيه فإن العمل بغير علم إثم وإن صادف وقيل إنما يأثم
إلا إذا أخطأ وسبيل ذلك عن طلب العلم فقال حسن ولا تراعي في ما يلزمك
من مسائل الصلاة والزكاة ويقال العلوم ثلاثة علم كالغذاء وهو
ما لا غناء عنه في قوام الدين والدنيا وعلم كالدواء وهو ما يحتاج إليه من
ذلك في النازلة وعلم كالداء وهو ما كان علائقه وزره على صاحبه في الحال
والمآل كالسحر وما كان مثله قال الإمام الغزالي وقد نقض الحقائق بأقوال

الصفحة الأولى من النسخة الأزهرية

فاعرف كل انسان مسئلته ما انتهى ذلك مما عندي الا بفضل العبد
اذا ادخل في الجنة يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم فمن وجد خيرا فليحمد
الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وقال بعض العلماء من بلغ الى
حقيقة الاسلام لم يقدر ان يفتر عن العمل ومن بلغ حقيقة الايمان لم يقدر
ان يلتفت الى العمل ومن بلغ الى حقيقة الاحسان لم يقدر ان يلتفت الى احد
سوى الله سبحانه قلت ولا يصح الاسلام بل لا يوجد الا بالايمان ولا يثبت
الايمان الا باحسان وكل واحد موصل الى ما بعده وقد قال عليه السلام
ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
قال ابن عطاء الله من رضي بالله ربا استسلم له ومن رضي بالاسلام
دينا عمل له ومن رضي بمحمد رسولا اتبعه وغاية الكمال في اربع خصال
سلامة الصدر والانتهاء عن التجسس وترك الجفوا والدعاء للمسلمين
بظهر الغيب وتكون متهما على نفسك وقال عليه السلام الدين
النصيحة قالوا لمن قال لله ولرسوله ولعامة المسلمين وخاصتهم
وهذا القدر كاف في هذا المختصر والله الموفق للعمل بما فيه بمنه وكرمه
واصلاح النية في تحصيله بفضله والسلام انتهى ما الفه شيخنا
ومولانا ووسيلتنا الى ربنا ابو العباس سيدي احمد بن محمد
بن عيسى البرنسي ثم الفاسي عرف بزروق عفا الله عنه ورحمه
ونفعنا به وببركاته في الدين والدنيا والاخرة يا رب العالمين وحسبنا
الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا الى يوم الدين كمل
هذا الكتاب المبارك على يد العبد الفقير الى الله الراجي مغفرته
محمد بن [illegible] بن السويدي نسبا القسنطيني دارا وكان الفراغ منه في
ضحوة الاحد اول يوم من شهر شوال من عام ثلاثة وثلاثين بعد الالف بجامع
[illegible] المدينة [illegible] كتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الناس

ولكتابه

الصفحة الأخيرة من النسخة الأزهرية



للشيخ العلامة

أبي العباس أحمد زروق الفاسي

(846 - 899 هـ)

بعناية

نزار حمادي

دار الإمام ابن عرفة

تونس

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ شَيْخُنَا شَيْخُ الحَقِيقَةِ وَإِمَامُ الطَّرِيقَةِ المُحَقِّقُ التَّقِيُّ الزَّكِيُّ العَالِمُ الرَّبَّانِيُّ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى البَرْنُسِيُّ الفَاسِيُّ الدَّارِ المَشْهُورُ بِزَرُّوقٍ أَصْلَحَ اللَّهُ أَحْوَالَهُ وَبَلَّغَهُ فِي الدَّارَيْنِ آمَالَهُ

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْجَبَ النَّصِيحَةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ، وَأَكَّدَهَا عَلَيْهِ فِي عَشِيرَتِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَإِخْوَانِهِ، وَجَعَلَهَا سَبَبًا لِلْفَوْزِ بِالرِّضَى وَالرِّضْوَانِ، وَسُلَّمًا لِلارْتِقَاءِ عَنْ حَضِيضِ الغُرُورِ وَالأَفْتِتَانِ، وَصَلَوَاتُهُ التَّامَّةُ عَلَى المَبْعُوثِ بِأَفْضَلِ مِلَّةٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَكُلِّ مُنْتَسِبٍ لَهُ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ خَيْرِ كُلِّ أُمَّةٍ.

أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْنَا نُصْحُكُمْ مَعْشَرَ الإِخْوَانِ، وَتَأَكَّدَ وُجُوبُهُ بِحَسَبِ فَسَادِ هَذَا الزَّمَانِ، فَظَهَرَ لَنَا أَنْ نَذْكُرَ لَكُمْ أَبْوَابًا جَامِعَةً لِلْوَاجِبِ، وَنُنَبِّهَكُمْ عَلَى بَعْضِ مَا أَغْفَلْتُمُوهُ مِنَ المَطَالِبِ، حَسَبَ الوُسْعِ وَالتَّيْسِيرِ، وَقَدْرَ مَا ٱنْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمِي القَصِيرُ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ وَإِلَيْهِ المَصِيرُ.


بَابُ
فِي العلم

۞ بَابٌ فِي العِلْمِ ۞

العِلْمُ[1] دَلِيلٌ إِلَى الخَيْرَاتِ، وَمَعْدِنُ البِرِّ وَالبَرَكَاتِ، وَهُوَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، أَعْنِي عِلْمَ حَالِهِ وَخَاصَّتِهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى أَمْرٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ؛ فَإِنَّ العَمَلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِثْمٌ وَإِنْ صَادَفَ. وَقِيلَ: إِنَّمَا يَأْثَمُ إِذَا أَخْطَأَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ طَلَبِ العِلْمِ فَقَالَ: «حَسَنٌ، وَلَكِنِ ٱعْرَفْ مَا يَلْزَمُكَ مِنْ مَسَائِكَ إِلَى صَبَاحِكَ فَٱلْزَمْهُ»[2].

۞ وَيُقَالُ: العُلُومُ ثَلَاثَةٌ:

1. عِلْمٌ كَالغِذَاءِ: وَهْوَ مَا لَا غَنَاءَ عَنْهُ فِي قِوَامِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.
2. وَعِلْمٌ كَالدَّوَاءِ: وَهْوَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّازِلَةِ.

---

(1) **زَرُّوق**: نَعْنِي بِالعِلْمِ العِلْمَ بِاللَّهِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ وَمُتَمِّمَاتِهِ ٱلَّتِي لَابُدَّ مِنْهَا. وَفَرْضُ العَيْنِ مِنْهُ: مَا لَا يُؤْمَنُ الهَلَاكُ مَعَ جَهْلِهِ دِينًا وَدُنْيَا. وَفَرْضُ الكِفَايَةِ: مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهِ فِي الحَالِ مَعَ تَعَلُّقِ الغَيْرِ بِهِ أَوْ تَوَقُّعِهِ فِي المَآلِ. وَقدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى أَمْرٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّوَسُّعُ إِلَّا قَدْرَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ فَقَطْ. (شرح الرسالة، ج2/ص338)

(2) رواه الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء (ج6/ص319)

3. وَعِلْمٌ كَالدَّاءِ: وَهُوَ مَا كَانَ عَائِدًا ضَرَرُهُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الحَالِ وَالمَآلِ: كَالسِّحْرِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

قَالَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ: «وَقَدْ تَضُرُّ الحَقَائِقُ بِأَقْوَامٍ كَمَا يَتَضَرَّرُ الجُعَلُ بِالوَرْدِ وَالمِسْكِ»[1].

فَصْلٌ

يَجِبُ تَصْدِيقُ العُلَمَاءِ فِيمَا نَقَلُوهُ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُمُ الإِنْصَافُ لِلْحَقِّ وَالنَّصِيحَةُ لِلْخَلْقِ.

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ العِلْمِ عَنْ مُجَازِفٍ، وَلَا مُتَّهَمٍ فِي دِينِهِ بِبِدْعَةٍ[2] أَوْ كَذِبٍ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ.

---

(1) ورَد في موضعين من الإحياء، الأَوَّلُ قَوْلُهُ: «لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ بَعْضِ الحَقَائِقِ مُضِرًّا بِبَعْضِ الخَلْقِ كَمَا يَضُرُّ نُورُ الشَّمْسِ بِأَبْصَارِ الخَفَافِيشِ وَكَمَا تَضُرُّ رِيَاحُ الوَرْدِ بِالجُعَلِ». (ج1/ص110) قال الزبيدي: الجُعَلُ بضم الجيم وفتح العين: نوعٌ من الخنافسِ يُدَحْرِجُ العَذِرَةَ. وَقَدْ نَظَمَ ٱبْنُ الوَرْدِيِّ كَلَامَ الغَزَالِيِّ فِي لَامِيَّتِهِ بِقَوْلِهِ: «أَيُّهَا الجَاعِلُ قَوْلِي عَبَثًا * إِنَّ طِيبَ الوَرْدِ مُؤْذٍ بِالجُعَلِ». (إتحاف السادة المتقين، ج2/ص73)

(2) **زَرُّوق**: البِدْعَةُ: اعْتِقَادُ مَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ قُرْبَةً، أَوِ اعْتِقَادُ نَفْيِ القُرْبَةِ عَمَّا هُوَ قُرْبَةٌ، أَوْ إِعْطَاءُ الحُكْمِ لِمَا لَيْسَ لَهُ شَرْعاً، وَهُوَ أَخَصُّ. (إعانة المتوجه المسكين، ص55) وَقَالَ أَيْضًا: البِدْعَةُ شَرْعًا: إِحْدَاثُ أَمْرٍ فِي الدِّينِ يُشبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ وَلَيْسَ مِنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ بِالصُّورَةِ أَوْ بِالحَقِيقَةِ. (عدة المريد الصادق، ص36)

وَمَنْ عُلِم أَنَّهُ إِنَّمَا طَلَبَ العِلْمَ لِلدُّنْيَا تُجُنِّبَ الأَخْذُ عَنْهُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا مَا ظَهَرَ مَعْنَاهُ وَلَا شَوْبَ لَهُ بِدُنْيَاهُ.

۞ وَأُصُولُ العِلْمِ ثَلَاثَةٌ:

1. الحَدِيثُ، وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ مَأْمُونٍ ضَابِطٍ حَافِظٍ.
2. وَالفِقْهُ، وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا عَنْ نَزِيهٍ فَصِيحٍ عَارِفٍ بِالإِشْكَالَاتِ وَحَلِّهَا.
3. وَالتَّصَوُّفُ، لَا يُؤْخَذُ إِلَّا عَنْ وَرِعٍ مُتَّبِعٍ، أَوْ تَقِيٍّ عَالِمٍ بِالحَقِّ.

۞ وَشُرُوطُ الإِقْرَاءِ ثَلَاثَةٌ:

1. تَكْمِيلُ النَّاقِصِ.
2. وَبَيَانُ المُشْكِلِ.
3. وَتَصْحِيحُ المَتْنِ.

فَمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ فَضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَلُّمُ شَيْءٍ قَبْلَ الحَالَةِ الرَّاهِنَةِ.

وَعِلْمٌ بِلَا عَمَلٍ وَسِيلَةٌ بِلَا غَايَةٍ، وَعَمَلٌ بِلَا عِلْمٍ جِنَايَةٌ.


بَابُ
قَوَاعِدِ الإِيمَانِ

❁ بَابُ قواعدِ الإيمانِ ❁

❁ وَهِيَ سِتَّةٌ:

[1] الإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى:

ـ أَنَّهُ **وَاحِدٌ** فِي ذَاتِهِ فَلَا نَظِيرَ لَهُ، وَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ فَلَا شَبِيهَ لَهُ، فَرْدٌ فِي أَفْعَالِهِ فَلَا شَرِيكَ لَهُ.

ـ **حَيٌّ**(1) لَا تُغَيِّرُهُ العَوَارِضُ وَالدُّهُورُ.

ـ **مُرِيدٌ**(2) لَا تَعْتَرِضُهُ الأَغْرَاضُ وَالقُصُورُ.

ـ **قَدِيرٌ** لَا يُعْجِزُهُ أَمْرٌ مِنَ الأُمُورِ.

ـ **عَالِمٌ**(3) بِمَا ٱسْتَتَرَ وَبَانَ.

---

(1) **زَرُّوق**: اللَّهُ تَعَالَى حَيٌّ بِحَيَاةٍ قَدِيمَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ، غَيْرِ مُسْتَفَادَةٍ مِنْ غَيْرٍ، وَلَا مُتَعَلِّقَةٍ بِذَلِكَ الغَيْرِ، وَلَا مُتَوَقِّفَةٍ عَلَى شَيْءٍ. (شرح الوغليسية، ص 43)

(2) **زَرُّوق**: اللَّهُ تَعَالَى مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ قَدِيمَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ، مُتَعَلِّقَةٍ بِتَخْصِيصِ الجَائِزَاتِ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَوَصْفًا وَوَقْتًا. (شرح الوغليسية، ص43)

(3) **زَرُّوق**: اللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِعِلْمٍ قَدِيمٍ قَائِمٍ بِذَاتِهِ، مُتَعَلِّقٍ بِالمَعْدُومِ مِنْ حَيْثُ ٱسْتِحَالَتُهُ إِنْ كَانَ مُسْتَحِيلًا، وَمِنْ حَيْثُ جَوَازُهُ وَتَقْدِيرُ وُقُوعِهِ إِنْ كَانَ جَائِزًا، وَبَالمَوْجُودِ مِنْ حَيْثُ وُجُودُهُ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ عَلِمَهُ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا لِغَيْرِهِ عَلِمَهُ كَذَلِكَ، وَيَعْلَمُ مُتَعَلَّقَاتِ وُجُودِهِ مِنْ صِفَةٍ وَٱسْمٍ وَفِعْلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا يَعْلَمُ حُكْمَهُ، فَهُوَ عَلِمَ مَا كَانَ، وَمَا يَكُونُ، وَمَا لَا يَكُونُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَكُونُ، وَكَيْفِيَّةَ وُجُودِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُقَدَّرُ أَنْ يَكُونَ (شرح الوغليسية، ص43)

ـ **بَصِيرٌ** لَا بِحَدَقَةٍ وَأَجْفَانٍ.

ـ **سَمِيعٌ**[1] لَا بِأَصْمِخَةٍ وَآذَانٍ.

ـ **مُتَكَلِّمٌ**[2] لَا بِلِسَانٍ وَلَهَاةٍ.

ـ **مَرْئِيٌّ**[3] لَا فِي جِهَةٍ مِنَ الجِهَاتِ.

(1) **زَرُّوق**: اللَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ قَدِيمَيْنِ قَائِمَيْنِ بِذَاتِهِ غَيْرِ شَبِيهَيْنِ بِصِفَاتِ الخَلْقِ كَمَا هُوَ سَائِرُ صِفَاتِهِ، فَهْوَ تَعَالَى يَسْمَعُ بِغَيْرِ أَصْمِخَةٍ وَآذَانٍ، وَيَرَى بِغَيْرِ حَدَقَةٍ وَأَجْفَانٍ، كَمَا يَعْلَمُ بِغَيْرِ قَلْبٍ، وَيَبْطِشُ بِغَيْرِ جَارِحَةٍ، وَيَخْلُقُ بِغَيْرِ آلَةٍ، وَلَا يَحْجُبُ سَمْعَهُ بُعْدٌ، وَلَا يَدْفَعُ رُؤْيَتَهُ ظَلَامٌ، بَلْ يَعْلَمُ دَبِيبَ النَّمْلَةِ السَّوْدَاءِ عَلَى الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ، وَيُدْرِكُ حَرَكَةَ الذَّرِّ فِي جَوِّ الهَوَاءِ. وَلَيْسَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ رَاجِعَيْنِ لِلْعِلْمِ عَلَى الصَّحِيحِ. (شرح الوغليسية، ص43 ـ 44)

(2) **زَرُّوق**: مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ، زَائِدَةٌ عَلَيْهَا، بَاقِيَةٌ بِبَقَائِهَا، مُنَافِيَةٌ لِلسُّكُوتِ وَالآفَةِ، وَاحِدَةٌ، مَسْمُوعَةٌ عِنْدَ **الشَّيْخِ**، وَالحِسِّيُّ دَلَالَةٌ. (اغتنام الفوائد، ص 145)

(3) **زَرُّوق**: رُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالأَبْصَارِ جَائِزَةٌ عَقْلًا لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالوُجُودِ، مُخَصَّصَةٌ فِي الآخِرَةِ بِالثُّبُوتِ، وَفِي الدُّنْيَا بِالنَّفْيِ، شَرْعًا فيهما؛ إِذْ قَالَ ﷺ فِي هَذَا: «سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ»، وَفِي حَدِيثِ الدَّجَّالِ فِي مُسْلِمٍ: «وَإِنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ». وَهِيَ رُؤْيَةُ وُجُودٍ، لَا فِي مَكَانٍ مَحْدُودٍ. قِيلَ لِبَعْضِهِمْ: كَيْفَ يُرَى اللهُ فِي الآخِرَةِ؟ قَالَ: يُرِي نَفْسَهُ لِمَخْلُوقَاتِهِ، وَلَيْسَ فِي جِهَةٍ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ. (تعليق على صحيح البخاري، ج2/ص167

ـ **وَقَدِيمٌ**[1] الذَّاتِ وَالأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

ـ **بَاقٍ**[2] لَا بِتَقْدِيرٍ.

ـ مَعْلُومُ الوُجُودِ[3] لَا بِتَصْوِيرٍ؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:9].

---

(1) **زَرُّوق**: اللَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ سَابِقٌ وُجُودَ كُلِّ مَوْجُودٍ؛ لِأَنَّهُ الوَاجِبُ الوُجُودِ لِذَاتِهِ، لَا مُفْتَتَحَ لِوُجُودِهِ، وَمَا وُجِدَ سِوَاهُ فَبِإِيجَادِهِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُوجِدْهُ لَمَا وُجِدَ، وَهُوَ تَعَالَى أَزَلِيٌّ لَمْ يَتَقَدَّمْ وُجودَهُ وُجُودٌ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الحُكْمُ لِسَابِقِهِ، وَلَزِمَ حُدُوثُهُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي مُحْدِثِهِ وَيَتَسَلْسَلُ الأَمْرُ، وَمَا تَسَلْسَلَ لَمْ يَتَحَصَّلْ، أَوْ يَنْتَهِي إِلَى القَدِيمِ الأَوَّلِ، وَلَيْسَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. (شرح الوغليسية، ص42)

(2) **زَرُّوق**: اللَّهُ تَعَالَى بَاقٍ بِمَعْنَى لَا زَوَالَ لِوُجُودِهِ، غَيْرُ مُقَيَّدٍ بَقَاؤُهُ بِزَمَانٍ وَلَا بِإِبْقَاءٍ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ قِدَمُهُ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ؛ لِلُزُومِ التَّسَلْسُلِ آخِرًا كَلُزُومِهِ أَوَّلًا، وَدَائِمٌ مُسْتَمِرُّ الوُجُودِ بِلَا انْقِطَاعٍ وَلَا قَبُولِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ طُرُوِّ الحَوَادِثِ عَلَيْهِ. (شرح الوغليسية، ص 42)

(3) **زَرُّوق**: دَلِيلُ وُجُودِ البَارِئِ سُبْحَانَهُ: حُدُوثُ العَالَمِ؛ لِأَنَّ الحَادِثَ لَا يَسْتَغْنِي فِي وُجُودِهِ عَنْ سَبَبٍ يُحْدِثُهُ، فَوَجَبَ أَنَّ لَهُ مُحْدِثًا هُوَ خَالِقُهُ وَبَارِئُهُ. وَدَلِيلُ حُدُوثِ العَالَمِ: تَغَيُّرُهُ، أَيْ: طَرَيَانُ العَوَارِضِ عَلَيْهِ: مِنَ الاجْتِمَاعِ، وَالافْتِرَاقِ، وَالحَرَكَةِ، وَالسُّكُونِ، وَالتَّرْكِيبِ، وَالتَّحْلِيلِ؛ إِذْ هِيَ حَوَادِثُ؛ لِوُجُودِهَا بَعْدَ انْتِفَائِهَا، وَانْتِفَائِهَا بَعْدَ وُجُودِهَا، وَمَا لَا يَعْرَى عَنِ الحَوَادِثِ لَا يَسْبِقُهَا، وَمَا لَا يَسْبِقُهَا كَانَ حَادِثًا مِثْلَهَا. (اغتنام الفوائد، ص 56 ـ 57)

❁ فَصْلٌ ❁

[2] وَالإِيمَانِ بِالمَلَائِكَةِ:

ـ أَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ نُورٍ.

ـ لَيْسُوا بِإِنَاثٍ وَلَا يُقَالُ لَهُمْ ذُكُورٌ.

ـ نُفُوسُهُمْ قُدُسِيَّةٌ، وَأَعْمَالُهُمْ زَكِيَّةٌ، وَأَحْوَالُهُمْ جَمَالِيَّةٌ جَلَالِيَّةٌ.

ـ مِنْهُمُ الرَّاكِعُ وَالسَّاجِدُ، وَالقَائِمُ وَالقَاعِدُ، وَالمُسَبِّحُ وَالسَّابِحُ، وَالمُتَصَرِّفُ وَالسَّائِحُ، وَمِنْهُم الحَفَظَةُ[1] وَالزَّبَانِيَةُ، وَمُوَكَّلُونَ بِمَنَافِعِ البَرِيَّةِ، وَمُوَكَّلُونَ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ العِبَادِ، وَرُسُلٌ إِلَى الأَنْبِيَاءِ بِالحَقِّ وَالرَّشَادِ.

ـ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِمُ الأَعْرَاضُ الدَّنِيَّةُ، وَلَا الأَحْوَالُ الرَّدِيَّةُ، بَلْ ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[النحل: 50].

---

(1) **زَرُّوق**: الحَفَظَةُ جَمْعُ حَافِظٍ، وَالحَفَظَةُ: مَلَائِكَةٌ مُوَكَّلُونَ بِبَنِي آدَمَ، يَكْتُبُونَ مَا يَعْمَلُهُ الإِنْسَانُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝ كِرَاماً كَاتِبِينَ ۝ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۝﴾ [الانفطار: 10 ـ 12]. قِيلَ: هُمَا اثْنَانِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ. وَقَالَ الحَسَنُ: اثْنَانِ بِاللَّيْلِ، وَاثْنَانِ بِالنَّهَارِ. وَيُؤَيِّدُهُ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ العَصْرِ». (الشرح الثاني على عقيدة ابن أبي زيد القيرواني، ص 142)

فَصْلٌ

[3] وَالإِيمَانُ بِالكُتُبِ المُنَزَّلَةِ:

ـ أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ القَدِيمِ القَائِمِ بِذَاتِهِ، الَّذِي لَيْسَ بِصَوْتٍ وَلَا حَرْفٍ وَلَا كَيْفٍ، وَلَا يَنْقُلُهَا إِلَى الحُدُوثِ كَوْنُهَا مَتْلُوَّةً بِالأَلْسُنِ مَكْتُوبَةً فِي الأَوْرَاقِ مَحْفُوظَةً بِالقُلُوبِ.

ـ وَفِيهَا: النَّاسِخُ، وَالمَنْسُوخُ، وَالمُحْكَمُ، وَالمُتَشَابِهُ، وَالأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالخَبَرُ.

وَمِنْهَا: التَّوْرَاةُ، وَالإِنْجِيلُ، وَالزَّبُورُ، وَالفُرْقَانُ[1] المُعْجِزُ لِأَهْلِ البَلَاغَةِ وَالبَيَانِ.

ـ لَا تَلْحَقُهُ مَطَاعِنُ المُلْحِدِينَ، وَلَا شُبَهُ بَطَالَاتِ الجَاهِلِينَ، ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤٠ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فصلت: 41].

(1) **زَرُّوق**: القُرْآنُ: كِتَابُ اللَّهِ المُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ، المُتَعَبَّدُ بِتَلَاوَتِهِ. (الشرح الثاني على عقيدة ابن أبي زيد القيرواني، ص 88)

۞ فَصْلٌ ۞

[4] وَالإِيمَانُ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ[1]:

ـ أَنَّهُمْ أَصْدَقُ البَشَرِ قَوْلًا، وَأَتْقَاهُمْ فِعْلًا.

ـ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الكَذِبُ وَالنَّقْصُ بِحَالٍ[2].

ـ وَلَا يَلِيقُ بِهِمُ الجَهْلُ وَالضَّلَالُ.

ـ وَيَصِحُّ فِي حَقِّهِمْ طَلَبُ الأَغْرَاضِ إِلَّا الفَاسِدَةُ، وَالتَّأَثُّرُ بِالأَمْرَاضِ إِلَّا المُنْقِصَةُ، وَالأَعْرَاضُ إِلَّا القَادِحَةَ فِي الكَمَالِ.

---

(1) **زَرُّوق**: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَرْسَلَ لِلْخَلْقِ رُسُلًا جَعَلَهُمْ رَحْمَةً لِلْعِبَادِ بِمَا يَدْعُونَهُمْ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ النَّجَاةِ وَالإِنْقَاذِ مِنْ أَنْوَاعِ البَأْسِ؛ إِذْ يَسْلَمُونَ بِٱتِّبَاعِهِمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ، وَفِي الآخِرَةِ مِنَ الخِزْيِ وَعَذَابِ النَّارِ، فَمَنِ ٱتَّبَعَهُمْ كَانُوا لَهُ مَحَجَّةً، وَمَنْ أَبَى كَانُوا عَلَيْهِ حُجَّةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: 164]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَـٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: 106]. (شرح القرطبية، ص 102)

(2) **زَرُّوق**: وَمَا وَرَدَ فِي حَقِّهِمْ مِنْ إِثْبَاتِ خِطَابٍ يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ وُجُودُ العِتَابِ نَزَّهْنَاهُمْ عَنْ قِيَاسِهِ بِمَا يَقَعُ مِنَ الْغَيْرِ، وَأَقَمْنَا لَهُمْ حَقَّ المَنْصِبِ مِنَ التَّعْزِيزِ وَالتَّوْقِيرِ أَجْمَعِينَ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَقُولُ لِعَبْدِهِ مَا شَاءَ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَتَأَدَّبَ مَعَ العَبْدِ لِنِسْبَتِهِ مِنْهُ، وَنَتَّقِيَ الخَوْضَ فِي ذَلِكَ بِكُلِّ حَالٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ. (إعانة المتوجه المسكين، ص 59)

ـ وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ البَشَرِ[1]، ثُمَّ أَفْضَلُهُمْ نَبِيُّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ـ ثُمَّ أُمَّتُهُ أَفْضَلُ الأُمَمِ، وَأَفْضَلُهَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، ثُمَّ بَاقِي العَشَرَةِ، ثُمَّ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ بَاقِي الصَّحَابَةِ، ثُمَّ العُلَمَاءُ العَامِلُونَ، ثُمَّ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ.

وَلَا يُعَيَّرُ أَحَدٌ بِكُفْرٍ لِعَمَلٍ أَتَى بِهِ، وَلَا يُقْطَعُ لَهُ بِجَنَّةٍ لِخَيْرٍ فَعَلَهُ، بَلْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَمَنْ عَيَّنَهُ تَعَيَّنَ، وَمَنْ أَبْهَمَهُ ٱنْبَهَمَ، ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: 53].

(1) **زَرُّوق**: وَالكُلُّ بَشَرٌ لَا كَالأَبْشَارِ، كَمَا أَنَّ اليَاقُوتَ حَجَرٌ لَا كَالأَحْجَارِ. وَإِنْ فُضِّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَبِحُكْمٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذِ الْكُلُّ وَفَّى بِمَا أُمِرَ بِهِ، مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ وَلَا إِخْلَالٍ. (إعانة المتوجه المسكين، ص 59)

فَصْلٌ

[5] وَالإِيمَانُ بِاليَوْمِ الآخِرِ:

وَهْوَ ٱلَّذِي جَاءَتِ الرُّسُلُ بِإِثْبَاتِهِ، وَأَتَوْا بِدَلَائِلِهِ وَآيَاتِهِ.

- أَوَّلُهُ المَوْتُ.

- ثُمَّ فِتْنَةُ القَبْرِ.

- ثُمَّ عَذَابُهُ أَوْ نَعِيمُهُ.

- ثُمَّ خُرُوجُ الدَّجَّالِ وَغَيْرِهِ.

- ثُمَّ قِيَامُ السَّاعَةِ.

- ثُمَّ القِيَامَةُ.

- ثُمَّ الحَشْرُ[1] وَالنَّشْرُ[2].

(1) **زَرُّوق**: الحَشْرُ: جَمْعُ الكُلِّ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ عُرَاةً حُفَاةً غُرْلًا، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ البَصَرُ. (شرح الوغليسية، ص50)

(2) **زَرُّوق**: النَّشْرُ: الخُرُوجُ مِنَ المَقَابِرِ بَعْدَ الحَيَاةِ إِلَى المَحْشَرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ۝ مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ﴾[القمر: 7 ـ 8]. (شرح الوغليسية، ص50)

ـ ثُمَّ الشَّفَاعَةُ الكُبْرَى[1].

ـ ثُمَّ تَطَايُرُ الصُّحُفِ وَأَخْذُهَا.

ـ ثُمَّ الحِسَابُ[2] وَالمِيزَانُ[3].

ـ ثُمَّ الحَوْضُ[4] وَالصِّرَاطُ[5].

---

(1) **زَرُّوق**: يَعْنِي شَفَاعَةَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي إِرَاحَةِ النَّاسِ مِنَ المَوْقِفِ، ثُمَّ شَفَاعَتُهُ فِي أَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ. (شرح الوغليسية، ص51)

(2) **زَرُّوق**: الحساب مِمَّا شَهِدَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَالنُّصُوصُ الصَّرِيحَةُ، وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: 5]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات:24]، ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: 38]. (اغتنام الفوائد، ص 199)

(3) **زَرُّوق**: المِيزَانَ الَّذِي تُوزَنُ بِهِ أَعْمَالُ العِبَادِ مِنْ مُجَوَّزَاتِ العُقُولِ، وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ، فَلَا يَصِحُّ إِنْكَارُهُ. (اغتنام الفوائد، ص 193)

(4) **زَرُّوق**: الحَوْضُ: حَوْضُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ تَرِدُهُ أُمَّتُهُ، لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ، وَيُذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ، وَعَرْضُهُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، عَلَيْهِ كِيزَانٌ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، فِيهِ مِيزَابانِ يَصُبَّانِ مِنَ الجَنَّةِ. لَا يُتَعَرَّضُ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى الصِّرَاطِ أَوْ تَأَخُّرِهِ عَنْهُ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا نَصَّ، وَسَتَرِدُ وَتَعْلَمُ. (شرح الوغليسية، ص51)

(5) **زَرُّوق**: الصِّرَاطُ: الجِسْرُ المَمْدُودُ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، أَرَقُّ مِنَ الشَّعَرِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. يَجُوزُهُ العِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْ سَابِقٍ، وَلَاحِقٍ، وَمُخَرْدَلٍ، وَمَكْدُوسٍ. نَسْأَلُ اللَّهَ العَافِيَةَ. (شرح الوغليسية، ص51)

ـ ثُمَّ جَنَّةٌ عَالِيَةٌ أَوْ نَارٌ حَامِيَةٌ[1].

ـ ثُمَّ خُرُوجُ المُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ مَنْ نَفَذَ فِيهِ الوَعِيدُ مِنْهُمْ.

ـ ثُمَّ خُلُودٌ بِلَا مَوْتٍ لِأَهْلِ الدَّارَيْنِ، ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾[الحجر: 48].

(1) **زَرُّوق**: الجَنَّةُ وَالنَّارُ مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّهُمَا مَوْجُودَتَانِ، وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ الجَنَّةَ لَا يَخْرُجُ، وَمَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنَ المُؤْمِنِينَ بِعِصْيَانِهِ لَا يُخَلَّدُ فِيهَا، بَلْ يَخْرُجُ بِشَفَاعَةٍ أَوْ كَرَمٍ بِلَا وَاسِطَةٍ. (شرح الوغليسية، ص51)

۞ فَصْلٌ ۞

[6] وَالإِيمَانُ بِالقَدَرِ:

ـ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ.

ـ لَا رَادَّ لَهُ سِوَى اللَّهِ، وَلَا دَافِعَ لِمَا قَضَاهُ.

ـ مَنْ أَثَابَهُ فَبِفَضْلِهِ وَلَهُ المِنَّةُ.

ـ وَمَنْ عَاقَبَهُ فَبِعَدْلِهِ وَلَهُ الحُجَّةُ.

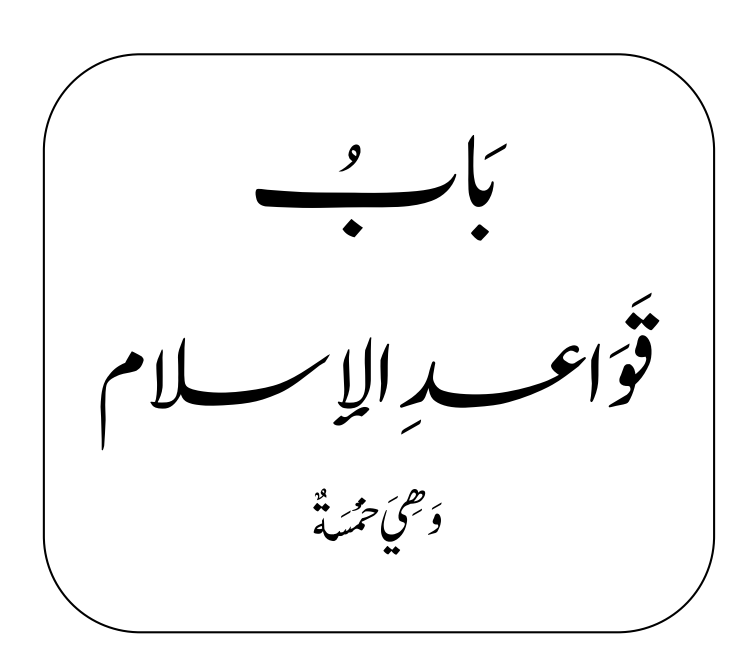
ـ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

ـ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ.

ـ وَلَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ إِلَّا بِعِصْمَتِهِ.

ـ وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِإِعَانَتِهِ.




بَابُ
قَوَاعِدِ الإِسْلامِ
وَهِيَ خَمْسَةٌ

۞ وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا[2] أَرْبَعَةٌ:

1. البُلُوغُ.
2. وَالعَقْلُ.
3. وَبُلُوغُ الدَّعْوَةِ.
4. وَالقُدْرَةُ عَلَى الأَدَاءِ.

۞ وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا[3] أَرْبَعَةٌ:

(1) **زَرُّوق**: الشَّهَادَتَانِ: تَرْجَمَةُ مَا فِي القَلْبِ مِنَ التَّصْدِيقِ وَالإِذْعَانِ. (شرح الرسالة، ج1/ص59)

(2) **البَنَّانِيُّ**: شَرْطُ الوُجُوبِ: هُوَ مَا بِهِ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ. (حاشية على شرح الزرقاني، ج2/ص93) **الصَّاوِيُّ**: شَرْطُ الوُجُوبِ: مَا تَعْمُرُ بِهِ الذِّمَّةُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ تَحْصِيلُهُ. (بلغة السالك، ج1/ص91) **الرَّجْرَاجِيُّ**: شَرْطُ الوُجُوبِ لَا يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ السَّعْيُ فِي حُصُولِهِ لِيَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الوُجُوبُ، وَلَا يَكُونُ مَأْثُومًا بِتَرْكِ ذَلِكَ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ أَنْ يَسْعَى فِي طَلَبِ المَالِ لِيَحْصُلَ عِنْدَهُ النِّصَابُ فَتَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ. (نتائج التحصيل، ج1/ص531)

(3) **البَنَّانِيُّ**: شَرْطُ الصِّحَّةِ: هُوَ مَا ٱعْتُبِرَ لِلْاِعْتِدَادِ بِالطَّاعَةِ، كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ مَثَلًا. (حاشية على شرح الزرقاني، ج2/ص93) **الصَّاوِيُّ**: شَرْطُ الصحة: مَا تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ ويَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ تَحْصِيلُهُ. (بلغة السالك، ج1/ص92) الرَّجْرَاجِيُّ: شُرُوطُ الصِّحَّةِ تَتَعَيَّنُ بَعْدَ حُصُولِ شَرَائِطِ الوُجُوبِ. (نتائج التحصيل، ج1/ص531)

1. اعْتِقَادُ[1] مُضَمَّنِهَا.

2. وَالعَزْمُ عَلَى اسْتِدَامَتِهَا.

3. وَتَرْكُ كُلِّ مُنَافٍ لَهَا.

4. وَتَمْيِيزُ الحَلَالِ مِنَ الحَرَامِ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِهَا.

❁ **وَشُرُوطُ أَدَائِهَا[2] أَرْبَعَةٌ:**

1. التَّلَفُّظُ بِهَا لِمَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهَا.

2. وَالغُسْلُ بَعْدَ التَّلَفُّظِ بِهَا.

3. وَالفَوْرُ فِي أَدَائِهَا.

4. وَكَوْنُهَا بِلُغَةٍ عَرَبِيَّةٍ.

❁ **وَفَرَائِضُهَا أَرْبَعَةٌ:**

1. حُبُّ الرَّسُولِ وَأَهْلِهِ.

2. وَالعَمَلُ بِالطَّاعَةِ.

3. وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ.

---

(1) **زَرُّوق**: الاعْتِقَادُ: هُوَ الذِّكْرُ النَّفْسِيُّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ عِنْدَ الذَّاكِرِ، ثُمَّ هُوَ اعْتِقَادٌ صَحِيحٌ إِنْ طَابَقَ، وَفَاسِدٌ إِنْ لَمْ يُطَابِقْ. (شرح الرسالة، ج1/ص21)

(2) القَرَافِيُّ: شُرُوطُ الأَدَاءِ يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ تَحْصِيلُهَا. (الذخيرة، ج2/ص331)

4. وَتَرْكُ البِدَ عِ.

۞ وَمُفْسِدَاتُهَا أَرْبَعَةٌ:

1. الرُّجُوعُ عَنْهَا أَوْ عَنْ بَعْضِ مَعَانِيهَا.

2. وَفِعْلُ مَا كَانَ مُنَافِيًا لَهَا.

3. وَتَحْلِيلُ الحَرَامِ.

4. وَتَحْرِيمُ الحَلَالِ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي العُمُرِ وَجَبَ عَلَى المُسْلِمِينَ حِفْظُ مَالِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَغَسْلُهُ، وَكَفْنُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ(1).

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيءِ ﷺ عَلَى مَنْ دَخَلَ الإِسْلَامَ وَاجِبَةٌ مَرَّةً فِي عُمُرِهِ. وَقِيلَ: عِنْدَ سَمَاعِ ذِكْرِهِ.

وَيَجِبُ تَكْرَارُ الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَ المَوْتِ إِنْ أَمْكَنَ.

---

(1) **زَرُّوق**: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فَائِدَةُ الإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ، فَالأَرْبَعَةُ: النَّجَاةُ مِنَ القَتْلِ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الصَّغَارِ وَالذُّلِّ، وَعِصْمَةُ المَالِ مِنَ الأَخْذِ، وَصِيَانَةُ العِرْضِ عَنِ الِامْتِهَانِ. وَالثَّلَاثَةُ: الأَمْنُ فِي المَوْقِفِ، وَالنَّجَاةُ مِنَ النَّارِ، وَالفَوْزُ بِالخُلُودِ فِي الجَنَّةِ. (اغتنام الفوائد، ص185)

وَمَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَهْوَ كَافِرٌ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَعْتَقِدْ بِقَلْبِهِ[1] فَهْوَ زِنْدِيقٌ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِلِسَانِهِ وَبِقَلْبِهِ وَلَمْ يُصَلِّ فَهْوَ كَافِرٌ[2]. وَقِيلَ: مُؤْمِنٌ.

فَلَوْ تَرَكَ مَا سِوَى الصَّلَاةِ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ مَعَ الٱعْتِرَافِ بِوُجُوبِهِ فَهْوَ فَاسِقٌ عَلَى الصَّحِيحِ[3]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(1) **زَرُّوق**: لَا خِلَافَ فِي أَنَّ القَوْلَ لَا يَصِحُّ دُونَ الٱعْتِقَادِ، وَأَنَّ الٱعْتِقَادَ لَا يَكْفِي إِذَا كَانَ المَانِعُ مِنَ النُّطْقِ كِبْرًا وَٱزْدِرَاءً. (الشرح الثاني على عقيدة ابن أبي زيد القيرواني، ص130)

(2) **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ**: «لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ». **زَرُّوق**: يَعْنِي مِمَّنْ يُصَلِّي إِلَيْهَا. وَهَلْ بِالفِعْلِ فَيَخْرُجُ تَارِكُ الصَّلَاةِ، أَوْ بِاللُّزُومِ فَلَا يَخْرُجُ؟ وَهُمَا عَلَى القَوْلَيْنِ فِي تَكْفِيرِهِ بِتَرْكِهَا. وَالتَّكْفِيرُ لِأَكْثَرِ مَذْهَبِ المُحَدِّثِينَ مَعَ أَقَلِّ الفُقَهَاءِ، وَعَدَمُهُ لِأَكْثَرِ الفُقَهَاءِ مَعَ أَقَلِّ المُحَدِّثِينَ. وَلَمْ يَقَعْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ تَكْفِيرٌ بِعَمَلٍ سِوَى مَا ذُكِرَ. وَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِدَلَالَتِهِ عَلَى الكُفْرِ، لَا بِنَفْسِهِ. وَالخِلَافُ فِي بَاقِي القَوَاعِدِ أَضْعَفُ مِنَ الخِلَافِ فِي الصَّلَاةِ. (شرح الرسالة، ج1/ص62) وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ مَعَ أَقَلِّ الفُقَهَاءِ يَقُولُونَ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَأَكْثَرُ الفُقَهَاءِ مَعَ أَقَلِّ المُحَدِّثِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ عَاصٍ مُسْتَبَاحُ الدَّمِ حَدًّا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (شرح الرسالة، ج1/ص9)

(3) **زَرُّوق**: حَدِيثُ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» ـ إِلَى آخِرِهِ ـ دَلَّ بِجُمْلَتِهِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالشَّهَادَتَيْنِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الإِيمَانِ، وَهْوَ قَوْلُ الحَكَمِ بْنُ عُتَيْبَةَ وَٱبْنِ حَبِيبٍ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَلِي الشَّهَادَتَيْنِ، وَلَا تُسَاوِيهِمَا فِي الحُكْمِ، وَسَائِرَ القَوَاعِدِ تَلِي الصَّلَاةَ، وَالأَمْرَ بِالمُقَاتَلَةِ عَلَيْهَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُهَا شَرْطًا، بَلْ كَوْنُهَا وَاجِبَةَ الإِقَامَةِ فِي نَفْسِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (تعليق على صحيح البخاري، ج1/ص125)

۞ القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ فِي الصَّلَاةِ ۞

۞ وَأَقْسَامُهَا خَمْسَةٌ:

1 ـ **فَرْضٌ**[1]: وَهْيَ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ عَلَى الأَعْيَانِ، وَصَلَاةُ الجَنَازَةِ عَلَى الكِفَايَةِ.

2 ـ **وَسُنَّةٌ دَاخِلَةٌ فِي فَرْضٍ**، وَهْيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ: الجُمُعَةُ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ، وَصَلَاةُ الخَوْفِ، وَالجَمْعُ بِعَرَفَةَ، وَالجَمْعُ بِمُزْدَلِفَةَ.

3 ـ **وَسُنَّةٌ**[2] **مُطْلَقًا**، وَهْيَ خَمْسٌ أَيْضًا: صَلَاةُ الوِتْرِ، وَصَلَاةُ العِيدَيْنِ، وَصَلَاةُ الكُسُوفِ، وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ، وَرَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ، وَقِيلَ: فَضِيلَةٌ.

4 ـ **وَسُنَّةٌ مُعَلَّقَةٌ عَلَى أَسْبَابٍ**، وَهْيَ خَمْسٌ أَيْضًا: صَلَاةُ الٱسْتِخَارَةِ، وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ، وَرَكْعَتَا ٱلْإِحْرَامِ، وَتَحِيَّةُ المَسْجِدِ، وَرَكْعَتَانِ لِمَنْ قُرِّبَ لِلْقَتْلِ.

---

(1) **زَرُّوق**: الفَرْضُ فِي اللُّغَةِ: التَّقْدِيرُ. وَفِي الشَّرْعِ: مَا فِي فِعْلِهِ أَوْ فِعْلِ بَدَلِهِ ـ إِنْ كَانَ لَهُ بَدَلٌ ـ ثَوَابٌ، وَفِي تَرْكِهِ أَوْ تَرْكِ بَدَلِهِ ـ إِنْ كَانَ لَهُ بَدَلٌ ـ عِقَابٌ. (مفتاح السداد، ق10/ب)

(2) **زَرُّوق**: السُّنَّةُ ٱصْطِلَاحًا: هِيَ مَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَوْ أَمْرِهِ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ فِي الوُجُوبِ. (مفتاح السداد، ق51/ب)

5 ـ **وَفَضِيلَةٌ**، وَهْيَ خَمْسٌ أَيْضًا: صَلَاةُ الضُّحَى، وَقِيَامُ اللَّيْلِ، وَالرُّكُوعُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ، وَالرُّكُوعُ قَبْل العَصْرِ، وَإِحْيَاءُ مَا بَيْنَ العِشَائَيْنِ.

وَفِي البَابِ تَرْتِيبٌ آخَرُ.

۞ فَشُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ أَرْبَعَةٌ:

1. تَوَفُّرُ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ.
2. وَٱرْتِفَاعُ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.
3. وَدُخُولُ الوَقْتِ[1].
4. وَالقُدْرَةُ عَلَى الأَدَاءِ.

۞ وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا أَرْبَعَةٌ:

1. العِلْمُ بِكَيْفِيَّتِهَا.
2. وَإِيقَاعُهَا فِي وَقْتِهَا.

---

(1) **زَرُّوق**: الوَقْتُ: هُوَ الزَّمَانُ المُقَدَّرُ لِلْعِبَادَةِ شَرْعًا. (شرح الرسالة، ج1/ص139)

3. وَالخُشُوعُ وَلَوْ فِي أَقَلِّ جُزْءٍ مِنْهَا[1].

4. الطُّمَأْنِينَةُ[2] فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا.

۞ **وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ تَتْبَعُهَا أَرْبَعَةٌ:**

1. النِّيَّةُ[3] مَعَ الإِحْرَامِ[4].

---

(1) **زَرُّوق**: قَدْ عَدَّ عِيَاضٌ الخُشُوعَ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ. وَقَالَ ٱبْنُ رُشْدٍ: هُوَ مِنَ الفَرَائِضِ الَّتِي لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ: منْ لَمْ يَخْشَعْ فِي صَلَاتِهِ فَهُوَ إِلَى العُقُوبَةِ أَقْرَبُ. وَقَالَ بَعْضُ مَنِ ٱخْتَصَرَ الإِحْيَاءَ: «حُضُورُ القَلْبِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا يَجِبُ فِي كُلِّهَا إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي جُزْءٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ». **قُلْتُ**: دَعْوَى الإِجْمَاعِ تَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتٍ، وَثُبُوتُهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بَعِيدٌ، وَالمَشْهُورُ أَنَّ التَّفَكُّرَ بِدُنْيَوِيٍّ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ. (شرح الرسالة، ج1/ص159)

(2) **زَرُّوق**: هِيَ سُكُونُ الأَعْضَاءِ فِي الرَّفْعِ وَالخَفْضِ بِحَيْثُ يَرْجِعُ كُلُّ فِقَارٍ إِلَى مَحَلِّهِ، وَإِلَّا فَشَرُّ النَّاسِ ٱلَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ فَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا. وَهَذَا عَلَى المَشْهُورِ، وَإِلَّا فَقَالَ ابْنُ الحَاجِبِ: «وَعَلَى وُجُوبِ الاعْتِدَالِ فَفِي وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ قَوْلَانِ». (شرح الوغليسية، ص 108)

(3) **زَرُّوق**: يَعْنِي قَصْدَ الصَّلَاةِ المُعَيَّنَةِ بِقلْبِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ ذِكْرُهَا بِلِسَانِهِ، وَلَا يَلْزمُهُ عَدَدُ الرَّكعاتِ وَلَا ذِكْرُ اليَوْمِ. وينْوِي القُرْبَةَ بِصَلَاتِهِ الَّذِي هو امْتِثَالُ أمْرِ اللَّهِ فيها، فيَكُونُ مُخْلِصًا فِيهَا، وهذَا مِنْ كمالِ النِّيةِ؛ إذ كُلُّ عمَلٍ أرِيدَ بِهِ غيْرُ اللَّهِ مَرْدُودٌ على صاحِبه، وإنْ حَكمَ الفقهاءُ بِصِحَّةِ صَلَاةِ المَقْهُورِ عليْهَا فذلِكَ في ظاهِر الحُكْمِ لا عِنْدَ اللَّهِ؛ إذ لهُم الظاهِرُ واللَّهُ يتوَلَّى السَّرائِرَ. (شرح الوغليسية، ص 103)

(4) **زَرُّوق**: الإِحْرَامُ فِي الصَّلَاةِ: الدُّخُولُ في حَرَمِهَا وَحُرْمَتِهَا. والحُرْمَةُ: ما لَا يَحِلُّ انْتِهَاكُهُ؛ لأنه إذا أحْرَمَ حَرُمَ علَيْهِ كُلُّ مُنَافٍ للصَّلَاةِ. (شرح الرسالة، ج1/ص153)

2. وَالفَاتِحَةُ[1] مَعَ القِيَامِ[2].

3. وَالرُّكُوعُ[3] ثُمَّ السُّجُودُ[4].

4. وَالجُلُوسُ مَعَ السَّلَامِ[5].

۞ وَسُنَنُهَا ٱلَّتِي يُسْجَدُ لَهَا ثَمَانِيَةٌ.

1. السُّورَةُ بَعْدَ أُمِّ القُرْآنِ.

2. وَالجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ.

---

(1) **زَرُّوق**: يَعْنِي في كُلِّ رَكْعَةٍ. وقيل: في الجُلِّ، وَهُمَا مشْهُورانِ. ولا يتَعَوَّذُ ولا يُبَسْمِلُ فِي الفَرْضِ علَى المَشْهُورِ. ولا بَأسَ بذَلِكَ في التَّنَفّل. (شرح الوغليسية، ص 105). وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم وُجُوبُهَا عَلَى الفَذِّ والإمام فَقَطْ؛ لأنها لا تلزمُ المأمُومَ في جَهْرٍ وَلا سِرٍّ. وإذْ كانَتْ واجِبَةً فيلزمُ جَاهِلَها تعلُّمُهَا. (شرح الرسالة، ج1/ص156)

(2) **زَرُّوق**: القِيَامُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ الفَرْضِ، بِخِلَافِ العَجْزِ وَالنَّفْلِ فَإِنَّ الحُكْمَ يَنْتَقِلُ لِلْمُمْكِنِ مِنْهُمَا. وَالمَشْهُورُ كَوْنُهُ وَاجِبًا لَا لِذَاتِهِ، بَلْ لِلْإِحْرَامِ بِقَدْرِهِ، وَلِلْفَاتِحَةِ بِقَدْرِهَا، فَإِذَا سَقَطَا سَقَطَ. وَيُسْتَحَبُّ الفَصْلُ بَيْنَ الإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ لِمَنْ سَقَطَ عَنْهُ عَلَى المَشْهُورِ، وَالجُلُوسُ حَيْثُ يَنْتَقِلُ الحُكْمُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ. (مفتاح السداد، ق33/أ)

(3) **زَرُّوق**: يَعْنِي الانْحِنَاءَ إِلَى حَدٍّ تَقْرُبُ فِيهِ رَاحَتَاهُ مِنْ رُكْبَتَيْهِ. (شرح الوغليسية، ص 107)

(4) **زَرُّوق**: يَعْنِي تَمْكِينَ الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ مِنَ الأَرْضِ. (شرح الوغليسية، ص 107) وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالتَّمْكِينُ المَذْكُورُ: إِلْصَاقُهَا بِالأَرْضِ إِلْصَاقًا تَسْتَقِرُّ مَعَهُ عَلَيْهَا مُنْبَسِطَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَالوَاجِبُ مِنْهَا أَدْنَى جُزْءٍ. (شرح الرسالة، ج1/ص162) **الصاوي**: فَلَا يُشْتَرَطُ إِلْصَاقُ الجَبْهَةِ بِتَمَامِهَا، وَإِنَّمَا إِلْصَاقُهَا كُلُّهَا مَنْدُوبٌ. (بلغة السالك، ج1/ص314) **الدَّرْدِيرُ**: وَنُدِبَ السُّجُودُ عَلَى أَنْفِهِ. (الشرح الصغير، ج1/ص314) **زرُّوق**: وَهْوَ المَشْهُورُ. (شرح الرسالة، ج1/ص163)

(5) **زَرُّوق**: يَعْنِي قَدْرَ مَا يُسَلِّمُ فِيهِ، وَبَاقِيهِ سُنَّةٌ. (شرح الوغليسية، ص 109)

3. وَالسِّرُّ فِي مَوْضِعِهِ.
4. وَثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ فَأَكْثَرُ.
5. وَثَلَاثُ تَحْمِيدَاتٍ فَأَكْثَرُ.
6. وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ.
7. مَعَ الجُلُوسِ لَهُ.
8. وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرِ.

وَفِي الجُلُوسِ لَهُ قَوْلٌ بِالوُجُوبِ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

۞ وَمُفْسِدَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ:

1. العَمَلُ الكَثِيرُ.
2. وَشُهُودُ القَلِيلِ عَمْدًا.
3. وَالقَهْقَهَةُ وَإِنْ غَلَبَةً.
4. وَطُرُوُّ الحَدَثِ.
5. وَإِسْقَاطُ رُكْنٍ أَوْ شَرْطِ صِحَّةٍ.
6. وَتَذَكُّرُ الفَائِتَةِ ٱلَّتِي يَجِبُ تَرْتِيبُهَا.
7. وَٱخْتِلَافُ نِيَّةِ المَأْمُومِ مَعَ إِمَامِهِ.
8. وَوُجُودُ المَاءِ فِيهَا لِمَنْ دَخَلَ بِالتَّيَمُّمِ.

۞ وَفَضَائِلُهَا أَرْبَعَةٌ:

1. الإِقَامَةُ لِلرَّجُلِ[1] وَالمَرْأَةِ الحُرَّةِ[2].

2. وَالدُّنُوُّ مِنَ السُّتْرَةِ.

3. وَالقُنُوتُ[3] فِي الصُّبْحِ.

(1) **زَرُّوق**: الإِقَامَةُ لِلرَّجُلِ **سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ** فِي كُلِّ فَرْضٍ عُمُومًا، قَضَاءً كَانَ أَوْ أَدَاءً. وَلَا شَيْءَ فِيهَا إِنْ تُرِكَتْ سَهْوًا كَالعَمْدِ عَلَى المَشْهُورِ. (شرح الرسالة، ج1/ص149)

(2) **زَرُّوق**: إِقَامَتُهَا مُسْتَحَبَّةٌ. وَإِسْرَارُهَا مُتَأَكِّدٌ. (راجع شرح الرسالة، ج1/ص149)

(3) **زَرُّوق**: يَعْنِي: تَدْعُو بِالدُّعَاءِ المَعْرُوفِ بِالقُنُوتِ، وَهْوَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَيْسَ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ عَلَى المَشْهُورِ، لَا فِي وِتْرٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَمُخْتَارُ مَالِكٍ فِي لَفْظِ القُنُوتِ - مَشْرُوحًا -: **(اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ)** أَيْ: نَطْلُبُ مِنْكَ العَوْنَ - أَيِ القُوَّةَ - عَلَى مَا نُرِيدُهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، **(وَنَسْتَغْفِرُكَ)** أَيْ: نَطْلُبُ مِنْكَ المَغْفِرَةَ ٱلَّتِي هِيَ السَّتْرُ عَلَى الذُّنُوبِ وَعَدَمُ المُؤَاخَذَةِ بِهَا، **(وَنُؤْمِنُ بِكَ)** أَيْ: نُصَدِّقُ بِوُجُودِكَ وَكَمَالِكَ مَعَ الإِذْعَانِ لِمَا جَاءَ عَنْكَ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَغَيْرِهِ، **(وَنَخْنَعُ لَكَ)** بِنُونَيْنِ بَيْنَهُمَا خَاءٌ مُعْجَمَةٌ، أَيْ: نَذِلُّ غَايَةَ الذِّلَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ لِجَلَالِ عَظَمَتِكَ، **(وَنَخْلَعُ)** عَنْ كُلِّ مَا لَا تَرْضَاهُ وَلَا يَرْضَاهُ رَسُولُكَ لِمَا فِيهِ رِضَاكَ وَرِضَا رَسُولِكَ، **(وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ)** وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ يَكْفُرُ بِكَ» أَيْ: نُعَادِيهِ وَنُجَانِبُهُ لِأَجْلِ كُفْرِهِ بِكَ، وَالكُفْرُ: تَغْطِيَةُ الحَقِّ بِالبَاطِلِ. **(اللَّهُمَّ)** أَيْ: يَا اللَّهُ، أُقِيمَتِ المِيمُ مَقَامَ حَرْفِ النِّدَاءِ، **(إِيَّاكَ نَعْبُدُ)** يَعْنِي: لَا غَيْرَكَ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ المَعْمُولِ يُؤْذِنُ بِالحَصْرِ. وَالعِبَادَةُ: كُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ شَرْعًا. قَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ العَرَبِيِّ: «وَتَخْفِيفُ اليَاءِ مِنْ «إِيَّاكَ» يُحِيلُ المَعْنَى لِأَنَّ «إِيَاكَ» بِالتَّخْفِيفِ ٱسْمٌ لِلشَّمْسِ. وَمَعْنَى **(لَكَ نُصَلِّي)** نُقْبِلُ عَلَى المَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَعَلَى وَجْهٍ خَاصٍّ إِنْ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ، **(وَنَسْجُدُ)** يَعْنِي فِي صَلَاتِنَا، وَكَأَنَّهُ أَتَى بِخَاصٍّ بَعْدَ عَامٍّ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، وَأَفْضَلَ أَفْعَالِهَا السُّجُودُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ القُرْبِ، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ فِي السُّجُودِ. وَقَوْلُهُ: **(وَإِلَيْكَ نَسْعَى)** يَعْنِي نُقْبِلُ، أَوْ نَعْمَلُ بِجِدٍّ لَا تَقْصِيرَ فِيهِ، **(وَنَحْفِدُ)** بِكَسْرِ الفَاءِ: نُسَارِعُ فِي مَرْضَاتِكَ، **(نَرْجُو رَحْمَتَكَ)** يَعْنِي أَنْ تَنَالَنَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، **(وَنَخَافُ عَذَابَكَ الجِدَّ)** بِكَسْرِ الجِيمِ: ٱلَّذِي لَا مِرْيَةَ فِيهِ وَلَا هَزْلَ يَدْخُلُهُ وَلَا يَعْتَرِيهِ، **(إِنَّ عَذَابَكَ بِالكَافِرِينَ مُلْحِقٌ)** بِكَسْرِ الحَاءِ: يَلْحَقُ مَنْ قَضَيْتَ عَلَيْهِ بِهِ وَهُمُ الكَفَرَةُ حَتْمًا، وَغَيْرَهُمْ إِنْ شِئْتَ ذَلِكَ، وَعَلَى رِوَايَةِ فَتْحِ الحَاءِ، يُلْحِقُهُ بِهِمْ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ زَبَانِيَة وَغَيْرِهُمْ. (شرح الرسالة، ج1/ص167)

4. وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيءِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.

وَقيلَ: فَرْضٌ. وَقِيلَ: سُنَّةٌ. وَقِيلَ: لَا يُنْدَبُ فِيهَا، ومن زادَ فِي صَلَاتِهِ مِثْلَهَا بَطلَتْ. وَفِي مِثْلِ نِصْفِهَا قَوْلَانِ.

وَيَسْجُدُ لِزِيَادَةِ الخَامِسَةِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَكَذَلِكَ يَسْجُدُ لِكُلِّ زِيَادَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ السَّهْوِ[1].

وَمَنْ جَهَرَ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَوْ أَسَرَّ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ فَسُجُودُهُ قَبْلَ السَّلَامِ. وَكَذَلِكَ مَنْ سَهَا[2] عَنْ سُنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي ذَكَرْنَا.وَفِي تَرْكِ السُّنَّةِ عَمْدًا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، مَشْهُورُهَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[3].

---

(1) **زَرُّوق**: السَّهْوُ: الذُّهُولُ فِي الشَّيْءِ أَوْ عَنْهُ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى الإِخْلَالِ بِهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَكُلٌّ يَقَعُ فِي الصَّلاةِ فَيُجْبَرُ بِالسُّجُودِ مَا لَمْ يَكْثُرْ جِدًّا فَتَبْطُلُ، أَوْ يَقِلُّ جِدًّا فَيُغْتَفَرُ. (شرح الرسالة، ج1/ص203)

(2) **زَرُّوق**: السَّهْوُ: الذُّهُولُ فِي الشَّيْءِ أَوْ عَنْهُ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى الإِخْلَالِ بِهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَكُلٌّ يَقَعُ فِي الصَّلَاةِ فَيُجْبَرُ بِالسُّجُودِ مَا لَمْ يَكْثُرْ جِدًّا فَتَبْطُلُ، أَوْ يَقِلُّ جِدًّا فَيُغْتَفَرُ. (شرح الرسالة، ج1/ص203)

(3) **زَرُّوق**: الخِصَالُ المَسْنُونَةُ فِي الصَّلَاةِ قِسْمَانِ: سُنَّةٌ مُخَفَّفَةٌ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ. وَسُنَنٌ مُؤَكَّدَةٌ يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ لِتَرْكِهَا سَهْوًا. وَفِي عَمْدِ تَارِكِهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، مَشْهُورُهَا: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ حَيْثُ يُطْلَبُ بِهِ حَتَّى طَالَ فَإِنْ كَانَ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ فَأَكْثَرُ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. (شرح القرطبية، ص 217)

وَمَنْ زَادَ[1] وَنَقَصَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ[2].

وَلَوْ تَكَرَّرَ مِنْهُ السَّهْوُ أَجْزَأَتْهُ سَجْدَتَانِ.

وَمَنْ شَكَّ فِي السَّهْوِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: يَسْجُدُ. وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْكَحًا[3].

وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَالسَّلَامُ مِنَ الكَلَامِ. وَكَذَلِكَ التَّنَحْنُحُ وَالنَّفْخُ[4] لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَالإِشَارَةُ جَائِزَةٌ لِلضَّرُورَةِ إِذَا كَانَتْ خَفِيفَةً.

وَفِي إِشَارَةِ الأَبْكَمِ، ثَالِثُهَا: إِنْ قَصَدَ بَطَلَتْ، وَإِلَّا فَلَا.

---

(1) **زَرُّوق**: الزِّيَادَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: زِيَادَةٌ جَائِزَةٌ. وَزِيَادَةٌ مَكْرُوهَةٌ. وَزِيَادَةٌ مَمْنُوعَةٌ. وَهْيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ تَبْطُلُ بِهِ وَهْوَ العَمَلُ الكَثِيرُ، كَانَ مِنْ جِنْسِهَا أَوْ مِنْ خِلَافِهِ. وَقِسْمٌ لَا يُعْتَبَرُ وَهْوَ الخَفِيفُ جِدًّا كَرَفْعِ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ وَالتَّشَهُّدِ وَنَحْوِهِ. وَقِسْمٌ يُعْتَبَرُ فَيُسْجَدُ لَهُ كَالكَلَامِ وَالسَّلَامِ وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالقِيَامِ لِخَامِسَةٍ وَزِيَادَةِ سَجْدَةٍ أَوْ رَكْعَةٍ فِي الرُّبَاعِيَّةِ. (الشرح الثاني على الرسالة، ق74/ب)

(2) **زَرُّوق**: تَغْلِيبًا لِلنَّقْصِ إِذْ هُوَ لِلْإِجْبَارِ، لَا لِلزِّيَادَةِ لِأَنَّهَا تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ. (شرح الرسالة، ج1/ص204)

(3) **زَرُّوق**: المُسْتَنْكَحُ: ٱلَّذِي يَشُكُّ كَثِيرًا بِحَيْثُ يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ فِي اليَوْمِ مَرَّاتٍ وَيَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ. (شرح الرسالة، ج1/ص210)

(4) **زَرُّوق**: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَالكَلَامِ يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ السَّهْوِ وَالعَمْدِ لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ أَلِفٍ وَفَاءٍ وَمَدٍّ. (شرح الرسالة، ج1/ص216)

وَرَفْعُ اليَدَيْنِ[1] عِنْدَ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ.

وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ أَسْقَطَهُ[2].

وَلَا شَيْءَ فِي التَّبَسُّمِ الخَفِيفِ فِي الصَّلَاةِ[3]، وَلَا فِي إِسْقَاطِ مُسْتَحَبَّاتِهَا.

وَإِسْقَاطُ ثَلَاثِ سُنَنٍ يَقُومُ مَقَامَ الفَرْضِ.

وَلِسَجْدَتِي السَّهْوِ إِحْرَامٌ وَسَلَامٌ. وَقِيلَ: لَا. وَفِي التَّشَهُّدِ لَهَا ٱخْتِلَافٌ.

وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ مَتَى ذَكَرَ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ فَيُعِيدُ.

وَلَوْ نَسِيَ السُّجُودَ البَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ.

---

(1) **زَرُّوق**: يَعْنِي إِلَى حَذْوِ الأُذُنَيْنِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَيُرْسِلُهُمَا مَعَ التَّكْبِيرِ وَيُسْدِلُهُمَا. (شرح الوغليسية، ص 124)

(2) **زَرُّوق**: رَفْعُ اليَدَيْنِ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: فَضِيلَةٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ. وَمَحَلُّهُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَقَطْ عَلَى المَشْهُورِ، فَلَا يَرْفَعُ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا الرَّفْعِ مِنْهُ، وَلَا القِيَامِ مِنِ اثْنَتَيْنِ. (الجوهرة المضية، ص 105)

(3) **زَرُّوق**: وَإِنْ كَانَ عَمْدًا؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُبَاحُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ وَلَا قَادِحٍ. (شرح الرسالة، ج1/ص215)

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى بَنَى عَلَى يَقِينِهِ، وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ[1]، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

۞ وَصَلَاةُ الجَنَازَةِ[2]:

أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يُدْعَى لِلْمَيِّتِ بَيْنَهُنَّ، وَلَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى غَائِبٍ، وَلَا سَقْطٍ، وَلَا كَافِرٍ، وَلَا شَهِيدٍ فِي المَعْرَكَةِ[3]، وَلَا عَلَى أَقَلِّ الجَسَدِ، وَلَا يُغَسَّلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَا تُتَّبَعُ الجَنَازَةُ بِنَارٍ. وَكُرِهَ النَّعْيُ[4].

---

(1) **زَرُّوق**: يَعْنِي مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى مِنْهَا أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا فَهْوَ شَاكٌّ فِي ٱلَّتِي هُوَ فِيهَا هَلْ هِيَ ثَالِثَةٌ أَوْ رَابِعَةٌ، بَنَى عَلَى اليَقِينِ ٱلَّذِي هُوَ الثَّلَاث، وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ ٱلَّتِي هِيَ الرَّابِعَةُ. (شرح الرسالة، ج1/ص209)

(2) **زَرُّوق**: صَلَاةُ الجَنَازَةِ: إِحْرَامٌ وَسَلَامٌ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، يَدْعُو إِثْرَ كُلِّ وَاحِدَةٍ، بِشَرْطِ الصَّلَاةِ مِنَ الطَّهَارَتَيْنِ وَالٱسْتِقْبَالِ، وَتَرْكِ المُنَافِي مِنْ كَلَامٍ وَغَيْرِهِ، مَعَ القِيَامِ فِي كُلِّهَا. (شرح الرسالة، ج1/ص281)

(3) **زَرُّوق**: لَا خِلَافَ فِي ثَلَاثٍ أَنَّهُمْ لَا يُغَسَّلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ: الشَّهِيدُ لِكَرَامَتِهِ وَكَمَالِهِ، وَالسَّقْطُ لِنَقْصِهِ فِي وُجُودِهِ عَنِ الإِنْسَانِيَّةِ، وَالكَافِرُ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الحَالَةِ الدَّنِيَّةِ. (مفتاح السداد، ق62/ب)

(4) **زَرُّوق**: «نَعْيٌ» بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الهَاءِ المُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ اليَاءِ، وَبِكَسْرِ المُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ: هُوَ الخَبَرُ بِمَوْتِ الشَّخْصِ. (تعليق على البخاري، ج3/ص273)

وَيُسْتَحَبُّ تَلْقِينُ المُحْتَضَرِ[1] «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَلَا يُقَالُ لَهُ: قُلْ[2].

وَٱخْتُلِفَ فِي القِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَأُجِيزَتْ وَكُرِهَتْ.

۞ وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ:

وَاجِبَةٌ[3] عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُقِيمٍ بِمَوْضِعِ إِقَامَتِهَا.

وَمِنْ سُنَنِهَا: الغُسْلُ لَهَا.

وَيُسْتَحَبُّ لَهَا التَّهْجِيرُ لَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ بِالمِصْرِ، وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ.

---

(1) **زَرُّوق**: المُحْتَضَرُ بِفَتْحِ الضَّادِ: الَّذِي تَحْضُرُهُ المَلَائِكَةُ لِقَبْضِ رُوحِهِ، وَيَحْضُرُهُ أَجَلُهُ، وَيَحْضُرُهُ أَهْلُهُ لِتَعْظِيمِ مَا نَزَلَ بِهِ. (شرح الرسالة، ج1/ص266)

(2) **زَرُّوق**: وَيُلَقِّنُهُ أَرْفَقُ النَّاسِ بِهِ وَأَحَبُّهُمْ لَهُ. وَهَلْ تَلْقِينُهُ لِيَكُونَ آخِرُ كَلَامِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؟ أَوْ لِإِعَانَتِهِ عَلَى دَفْعِ الشَّيَاطِينِ الدَّاعِينَ لَهُ لِلْمَوْتِ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ؟ يَحْتَمِلُ الوَجْهَيْنِ. (شرح الرسالة، ج1/ص267)

(3) **زَرُّوق**: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: 9]. وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَهْوَ كُلُّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْلِمٍ حُرٍّ مُقِيمٍ، فَمَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ فِي وَقْتِهِ، إِلَّا لِعُذْرٍ أَوْ عِلَّةٍ فَيَجُوزُ التَّخَلُّفُ. (شرح الرسالة، ج1/ص244)

وَيَحْرُمُ عِنْدَ نِدَائِهَا كُلُّ مُشْغِلٍ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا[1].

وَيَجِبُ الإِنْصَاتُ فِي خُطْبَتِهَا.

وَتُقْطَعُ الصَّلَاةُ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ لَهَا، وَلَا يُتَنَفَّلُ فِي المَسْجِدِ بَعْدَهَا.

۞ وَصَلَاةُ السَّفَرِ:

سُنَّةٌ، أَعْنِي القَصْرَ فِيهِ، وَلَا يُبَاحُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا، أَوْ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي البَحْرِ فَأَكْثَرُ.

وَلَا يُقَصِّرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ المِصْرِ وَتَصِيرَ خَلْفَهُ[2].

وَلَا يُقَصِّرُ مَغْرِبًا وَلَا صُبْحًا، وَلَا فِي سَفَرٍ مَنَعَ الشَّارِعُ الإِقْدَامَ عَلَيْهِ.

---

(1) **زَرُّوق**: يَحْرُمُ البَيْعُ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، كَانَ بَائِعًا أَوْ مُشْتَرِيًا أَوْ هُمَا مَعًا. وَمَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَعَ مِثْلِهِ عَلَى المَشْهُورِ، وَيُكْرَهُ لَهُ. وَيُمْنَعُ مِنْهُمْ فِي السُّوقِ لِلْاِسْتِبْدَادِ بِالرِّبْحِ. (شرح الرسالة، ج1/ص244)

(2) **زَرُّوق**: هَذَا إِنْ كَانَ مِصْرًا ٱتَّصَلَتْ بُيُوتُهُ وَبَسَاتِينُ فِيهَا بُيُوتٌ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِهِ وَٱسْتَقَلَّتْ بِنَفْسِهَا قَصَّرَ عِنْدَ مُفَارَقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بُيُوتٌ فَالمَشْهُورُ يُقَصِّرُ عِنْدَ مُفَارَقَتِهِ. (شرح الرسالة، ج1/ص241)

وَإِنْ نَوَى الإِقَامَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْهُ[1].

وَلَا يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ إِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ مُنْتَصِبًا لِلسَّفَرِ مِنْ غَيْرِ عَزْمٍ وَلَوْ أَقَامَ شَهْرًا.

وَالجَمْعُ بِعَرَفَةَ[2] وَمُزْدَلِفَةَ[3] مِنْ سُنَّةِ الحَجِّ[4].

---

(1) **زَرُّوق**: يَعْنِي أَنَّ القَصْرَ بِشَرْطِهِ تَقْطَعُهُ نِيَّةُ الإِقَامَةِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ فَأَكْثَرُ، فَيُلْغِي يَوْمَ دُخُولِهِ بَعْدَ الفَجْرِ، وَيَوْمَ خُرُوجِهِ عَلَى المَشْهُورِ فِي ذَلِكَ. (شرح الرسالة، ج1/ص242)

(2) **زَرُّوق**: وَمَحَلُّ الجَمْعِ عِنْدَ الزَّوَالِ، فَيَجْمَعُ العَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ بَعْدَ أَنْ يخطُبَ خُطْبَةً يُعَرّفُ النَّاس فِيهَا مَا يَفْعَلُونَ فِي المَوْقِفِ فَمَا بَعْدَهُ. وَيُؤَذِّنُونَ فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ عِنْدَ عَبْدِ المَلِكِ وَالشَّافِعِيِّ، وَالمَشْهُورُ عِنْدَ ٱنْقِضَاءِ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَتَيْنِ لِأَنَّ مَالِكًا يَرَى الخُرُوجَ لِعَرَفَةَ مُوجِبًا لِلْقَصْرِ، فَلِذَلِكَ قَالُوا: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مَالِكِيًّا حَتَّى لَا يُشَوِّشَ عَلَى النَّاسِ، وَهْوَ اليَوْمَ يَخْطُبُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ يَسْتَخْلِفُ مَالِكِيًّا لِلصَّلَاةِ. (شرح الرسالة، ج1/ص354)

(3) **زَرُّوق**: إِذَا وَصَلَ مُزْدَلِفَةَ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ مَعَهُ بَعْدَ حَطِّ رَحْلِهِ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ فَكَذَلِكَ عَلَى المَشْهُورِ. (شرح الرسالة، ج1/ص355)

(4) **زَرُّوق**: كُلُّ جَمْعٍ لِلصَّلَاتَيْنِ فَهْوَ رُخْصَةٌ، إِلَّا لِهَذَيْنِ فَإِنَّهُمَا سُنَّةٌ. (شرح الرسالة، ج2/ص336)

وَأُرْخِصَ[1] فِي الجَمْعِ[2] لَيْلَةَ المَطَرِ[3]، وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ[4].

وَفِي ٱنْفِرَادِ أَحَدِهِمَا - غَيْرِ الظُّلْمَةِ - ٱخْتِلَافٌ[5].

وَهَلْ يَنْوِي الجَمْعَ فِي الأُولَى أَوْ لَا؟ قَوْلَانِ.

وَلَا يُقَدِّمُ الوِتْرَ. وَقِيلَ بِهِ. وَيَنْصَرِفُونَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

---

(1) **زَرُّوق**: حَقِيقَةُ الرُّخْصَةِ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ المَمْنُوعِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ المَانِعِ. (شرح الرسالة، ج1/ص220)

(2) **زَرُّوق**: الجَمْعُ خَاصٌّ بِالجَمَاعَةِ، فَلَا يَجْمَعُ مُنْفَرِدٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شُرِعَ لِرَفْعِ المَشَقَّةِ فِي إِدْرَاكِ فَضْلِ الجَمَاعَةِ. (شرح الرسالة، ج1/ص220)

(3) **زَرُّوق**: وَشَرْطُ المَطَرِ أَنْ يَكُونَ وَابِلًا، لَا خَفِيفًا جِدًّا، وَسَوَاءٌ كَانَ وَاقِعًا أَوْ مُتَوَقَّعًا، لَا إِنِ ٱرْتَفَعَ. (شرح الرسالة، ج1/ص220)

(4) **زَرُّوق**: المُرَادُ بِالظُّلْمَةِ: ٱلَّتِي لَا قَمَرَ فِيهَا، فَلَوْ كَانَ تَحْتَ السَّحَابِ فَلَيْسَ بِظُلْمَةٍ. (شرح الرسالة، ج1/ص220)

(5) **زَرُّوق**: قَالَ خَلِيلٌ [التَّوْضِيحِ، ج2/ص33]: «وَٱعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا ٱجْتَمَعَ المَطَرُ وَالطِّينُ وَالظُّلْمَةُ أَوِ ٱثْنَانِ مِنْهُمَا جَازَ الجَمْعُ ٱتِّفَاقًا، وَإِنِ ٱنْفَرَدَ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَتِ الظُّلْمَةُ لَمْ يَجُزِ الجَمْعُ ٱتِّفَاقًا؛ وَإِلَّا أَدَّى إِلَى الجَمْعِ فِي أَكْثَرِ اللَّيَالِي، فَإِنِ ٱنْفَرَدَ الطِّينُ وَالمَطَرُ فَقَالَ صَاحِبُ العُمْدَةِ: المَشْهُورُ جَوَازُ الجَمْعِ لِوُجُودِ المَشَقَّةِ. وَقَالَ فِي الذَّخِيرَةِ: المَشْهُورُ فِي الطِّينِ عَدَمُهُ. وَهْوَ الأَظْهَرُ لِأَنَّ المَازَرِيَّ وَسَنَدًا وَٱبْنَ عَطَاءِ اللَّهِ وَغَيْرَهُمْ قَالُوا: ظَاهِرُ المَذْهَبِ عَدَمُ الجَوَازِ فِي ٱنْفِرَادِ الطِّينِ؛ لِقَوْلِهِ فِي المُدَوَّنَةِ: وَيُجْمَعُ فِي الحَضَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي المَطَرِ، وَفِي الطِّينِ وَالظُّلْمَةِ. فَٱشْتَرَطَ الظُّلْمَةَ مَعَ الطِّينِ». وَفِي التَّنْبِيهَاتِ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ الشُّيُوخُ. وَقَالَ ٱبْنُ الفَاكِهَانِيِّ: وَظَاهِرُ المَذْهَبِ فِي الطِّينِ وَحْدَهُ الجَوَازُ، وَنَحْوُهُ لِمَالِكٍ فِي العُتْبِيَّةِ. (شرح الرسالة، ج1/ص220)

وَلَا يَؤُمُّ فِي الجَمْعِ سَاكِنُ المَسْجِدِ، وَلَهُ الإِتْمَامُ.

وَلِلْمُسَافِرِ الجَمْعُ[1] ـ إِذَا جَدَّ السَّيْرُ[2] ـ:

ـ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ[3].

ـ وَعِنْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ[4].

وَكَذَلِكَ يَجْمَعُ المَرِيضُ ٱلَّذِي يَكُونُ الجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ بِهِ وَنَحْوِهِ.

فَأَمَّا المَرِيضُ ٱلَّذِي يَخَافُ أَنْ يُغْلَبُ عَلَى عَقْلِهِ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الأُولَى. وَكَذَلِكَ المُسَافِرُ إِذَا ٱرْتَحَلَ حِينَئِذٍ.

---

(1) **زَرُّوق**: يَعْنِي بَيْنَ المُشْتَرَكَتَيِ الوَقْتِ. (الشرح الثاني على الرسالة، ق81/ب)

(2) **زَرُّوق**: ظَاهِرُهُ شَرْطُ الجِدِّ لِإِبَاحَةِ الجَمْعِ. وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي المُقَدِّمَاتِ: لَا شَرْطَ عَلَى المَشْهُورِ. (شرح الرسالة، ج1/ص222)

(3) **زَرُّوق**: سَوَاءٌ فِي هَذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، نَوَى النُّزُولَ قَبْلَ الاْصْفِرَارِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا جَمْعٌ صُورِيٌّ، وَهْوَ جَائِزٌ لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى المُقِيم الصَّحِيح بِاتِّفَاقِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ. (الشرح الثاني على الرسالة، ق81/ب)

(4) **زَرُّوق**: يَعْنِي يُجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي آخِرِ المَغْرِبِ وَأَوَّلِ العِشَاءِ. وَهَذَا يَجْرِي عَلَى رِوَايَةِ امْتِدَادِ وَقْتِ المَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ. (الشرح الثاني على الرسالة، ق82/أ)

۞ وَصَلَاةُ الخَوْفِ[1]:

أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ نِصْفَ الصَّلَاةِ، أَوْ ثُلُثَيْهَا إِنْ كَانَتْ ثُلَاثِيَّةً، ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِمًا وَيُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ يَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ فَيَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ مَا بَقِيَ، فَإِذَا سَلَّمَ قَضَوْا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ.

فَإِنِ ٱشْتَدَّ الخَوْفُ صَلَّوْا وِحْدَانًا أَوْ رُكْبَانًا، مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، فَإِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ.

۞ وَصَلَاةُ الوِتْرِ[2]:

رَكْعَةٌ بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرُ.

وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى ٱنْقِضَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَقَدْ أَوْتَرَ النَّبِيءُ ﷺ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ وَوَسَطِهِ، وَأَوْتَرَ بِثَلَاثَةٍ، وَبِخَمْسٍ، وَبِسَبْعٍ، وَبِتِسْعٍ، وَبِإِحْدَى عَشْرَةَ. وَمَا زَادَ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ.

---

(1) **زَرُّوق**: هِيَ كَيْفِيَّةٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهَا فَضْلَ الجَمَاعَةِ، وَهْيَ رُخْصَةٌ دَائِمَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، وَلَا تَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ عَلَى المَشْهُورِ، وَلَا بِالبَرِّ. (مفتاح السداد، ق53/ب)

(2) **زَرُّوق**: المَشْهُورُ أَنَّ الوِتْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، بَلْ هُوَ آكَدُ الصَّلَوَاتِ المَسْنُونَةِ. (مفتاح السداد، ق52/أ)

وَأَفْضَلُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَسَطُهُ[1]، ثُمَّ آخِرُهُ، ثُمَّ أَوَّلُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي الشَّفْعِ وَالوِتْرِ بِالأَعْلَى وَالكَافِرُونَ وَالإِخْلَاصِ وَالمُوَعَوِّذَتَيْنِ. وَقِيلَ: بِالإِخْلَاصِ فِي الجَمِيعِ.

وَمَنْ لَهُ وِرْدٌ قَضَى وِرْدَهُ.

وَلَا يُقْنَتُ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَلَا يُسْجَدُ بَعْدَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ» بَعْدَ السَّلَامِ مِنْهُ ثَلَاثًا.

۞ وَصَلَاةُ العِيدَيْنِ[2]:

رَكْعَتَانِ يُبْرَزُ لَهَا إِلَى الصَّحْرَاءِ[3] مَعَ الإِمَامِ. وَتُصَلَّى جَمَاعَةً.

وَإِنْ فَاتَتْهُ قَضَاهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِهَا[4].

وَيُسْتَحَبُّ لَهَا التَّجَمُّلُ وَالغُسْلُ كَالجُمُعَةِ.

---

(1) **زَرُّوق**: قِيَامُ وَسَطِ اللَّيْلِ وَنَوْمُ آخِرِهِ يُرِيحُ البَدَنَ، وَيَجْمَعُ القَلْبَ، وَيُذْهِبُ ضَرَرَ السَّهَرِ وَذُبُولَ الجِسْمِ وَصُفْرَةَ الوَجْهِ وَٱهْتِيَاجَ الأَخْلَاطِ، وَيُعِينُ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَذِكْرِ مَا بَعْدَهَا، وَيَدْفَعُ الرِّيَاءَ وَٱهْتِيَاجَ الوَسْوَسَةِ، فَلِذَلِكَ جَاءَ أَنَّهُ أَفْضَلُ القِيَامِ، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: أَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ. وَأَدِلَّتُهُ جُمْلَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا. (تعليق على البخاري، ج3/ص184)

(2) **زَرُّوق**: صَلَاةُ العِيدَيْنِ مِنَ السُّنَنِ المُؤَكَّدَةِ المُظْهِرَةِ لِشَعَائِرِ الإِسْلَامِ. (شرح الرسالة، ج1/ص255)

(3) **زَرُّوق**: ٱسْتُحِبَّ البُرُوزُ لِلصَّحْرَاءِ فِي فِعْلِهَا إِلَّا بِمَكَّةَ. (شرح الرسالة، ج1/ص257)

(4) **زَرُّوق**: وَقْتُهَا مِنْ بَيَاضِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الزَّوَالِ. (شرح الرسالة، ج1/ص255)

وَلَا يُصَلَّى بَعْدَهَا وَلَا قَبْلَهَا إِذَا صُلِّيَتْ فِي الصَّحْرَاءِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ.

وَهِيَ وَاجِبَةٌ صَاعٌ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ تَلْزَمُ المُكَلَّفَ نَفَقَتُهُ شَرْعًا بَعْدَ قُوتِ يَوْمِهِ مِنْ جُلِّ عَيْشِ البَلَدِ. وَتُقْضَى بَعْدَ فَوَاتِ يَوْمِهَا.

وَفِي تَقْدِيمِهَا بِيَسِيرٍ ٱخْتِلَافٌ. وَلَا يُعْطِيهَا مَنْ أَخَذَهَا.

وَيُسْتَحَبُّ الإِفْطَارُ قَبْلَ الغُدُوِّ إِلَى المُصَلَّى فِي الفِطْرِ، وَتَأْخِيرُهُ فِي الأَضْحَى حَتَّى يُفْطِرَ مِنْ كَبِدِ الأُضْحِيَةِ.

۞ وَالأُضْحِيَةُ:

سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ ٱسْتَطَاعَهَا[1].

وَشَرْطُهَا: السَّلَامَةُ:

- مِنَ العَيْبِ القَادِحِ[2].

---

(1) **زَرُّوق**: مَعْنَى «سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ» أَنَّهَا سُنَّةٌ يَجِبُ العَمَلُ بِهَا، بِحَيْثُ لَوِ ٱتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهَا قُوتِلُوا؛ لِٱمْتِنَاعِهِمْ مِنْهَا، وَهْوَ المَشْهُورُ. (شرح الرسالة، ج366/1)

(2) **زَرُّوق**: أَصْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». أَخْرَجَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [5922] وَالتِّرْمِذِيُّ [1497] وَصَحَّحَاهُ. وَٱتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى العَمَلِ بِهِ فِي مَنْعِ مَا فِيهِ أَحَدُ هَذِهِ العُيُوبِ، وَإِلْحَاقِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا بِهَا، وَعَلَى عَدَمِ إِلْحَاقِ مَا هُوَ دُونَهَا. (شرح الرسالة، ج370/1)

ـ وَالٱشْتِرَاكِ فِي الثَّمَنِ[1].

وَذَلِكَ شَرْطُ العَقِيقَةِ[2].

وَيُذْبَحَانِ صُبْحًا.

وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ الأُضْحِيَةِ قَبْلَ ذَبْحِ الإِمَامِ.

وَمَنْ ذَبَحَ بِلَيْلٍ لَمْ يُجْزِهِ[3].

وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الأُضْحِيَةِ[4]. فَإِنْ بِيعَ تُصُدِّقَ بِهِ. وَقِيلَ: يُجْعَلُ فِي مَاعُونِ البَيْتِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ وَيَتَصَدَّقَ[5] وَيَدَّخِرَ.

---

(1) **زَرُّوق**: الشِّرْكَةُ فِي الأُضْحِيَةِ بِالثَّمَنِ وَالأَجْزَاءِ مَمْنُوعَةٌ. وَلِلْمُضَحِّي أَنْ يُدْخِلَ أَهْلَ بَيْتِهِ فِيهَا بِالنِّيَّةِ لِلثَّوَابِ، وَتُجْزِيهِمْ وَلَوْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ. (شرح الرسالة، ج367/1)

(2) **زَرُّوق**: العَقِيقَةُ: ذِبْحُ الوِلَادَةِ. وَهِيَ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ العَمَلُ بِهَا. (راجع شرح الرسالة، ج391/1)

(3) **زَرُّوق**: لِأَنَّ المَقْصُودَ بِهِ إِظْهَارُ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لَيْلًا. (شرح الرسالة، ج1/ص372)

(4) **زَرُّوق**: إِنَّمَا لَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا لِأَنَّهَا قُرْبَانٌ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَلَيْسَ بِقَاصِرٍ عَلَى البَيْعِ بَلْ كُلُّ مُعَاوَضَةٍ مِنْ إِجَارَةٍ وَغَيْرِهَا لَا تَجُوزُ بِشَيْءٍ مِنْهَا. (شرح الرسالة، ج1/ص374)

(5) **زَرُّوق**: يَعْنِي أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الأُضْحِيَةِ ٱسْتِحْبَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الأَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: 34]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: 26] الآيَتَيْنِ. (شرح الرسالة، ج1/ص376)

وَأَفْضَلُهَا الضَّأْنُ، ثُمَّ المَعِزُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الإِبِلُ. وَفُحُولُ كُلِّ صِنْفٍ أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهِ، وَخِصْيَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهِ، وَإِنَاثُهُ أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ ٱلَّذِي يَلِيهِ[1].

وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ: يَوْمُ العِيدِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

وَيَنْبَغِي التَّكْبِيرُ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ إِلَى صُبْحِ اليَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ الأَضْحَى.

وَمِنَ السُّنَّةِ ذِكْرُ اللَّهِ جَهْرًا فِي الخُرُوجِ إِلَى العِيدَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، وَأَنْ يَرْجِعَ القَوْمُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ ٱلَّتِي أَتَوْا مِنْهَا[2].

وَصِفَةُ الصَّلَاةِ: يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ، أَوَّلُهُنَّ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا بَعْدَ تَكْبِيرِ القِيَامِ. وَيَخْطُبُ الإِمَامُ بَعْدَهَا. وَيُكَبِّرُ فِي الخُطْبَةِ. وَفِي جَوَازِ التَّكْبِيرِ مَعَهُ قَوْلَانِ.

(1) **زَرُّوق**: المَشْهُورُ أَنَّ المُعْتَبَرَ فِي الأُضْحِيَةِ طِيبُ اللَّحْمِ، لَا كَثْرَتُهُ. (شرح الرسالة، ج1/ص368)

(2) فِي البُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. **زَرُّوقٌ**: «ٱخْتُلِفَ فِي تَعْلِيلِ مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ فِي العِيدِ عَلَى نَحْوِ عِشْرِينَ وَجْهًا، مِنْ أَقْرَبِهَا: لِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ، أَوْ لِيَتَصَدَّقَ عَلَى فُقَرَائِهَا، أَوْ لِتَعُمَّهُمَا بَرَكَتُهُ، أَوْ لِيَذْهَبَ مِنَ الأَبْعَدِ وَيَرْجِعَ مِنَ الأَقْرَبِ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ». (تعليق على البخاري، ج3/ص87)

۞ وَصَلَاةُ الخُسُوفِ[1]

رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَقِرَاءَتَانِ طَوِيلَتَانِ جِدًّا. وَسُجُودُهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَلَا تُصَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَا يُخْطَبُ بَعْدَهَا.

وَلَا بَأْس بِالتَّذْكِيرِ وَالوَعْظِ.

هَذَا فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ، فَأَمَّا كُسُوفُ القَمَرِ فَكَسَائِرِ النَّوَافِلِ. وَقِيلَ: مِثْلُ الشَّمْسِ.

۞ وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ[2]:

يُبْرَزُ لَهَا كَالعِيدِ. وَهْيَ رَكْعَتَانِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ.

وَيُكْثِرُ النَّاسُ فِيهَا مِنَ الاسْتِغْفَارِ، وَكَذَلِكَ الإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ.

وَيَخْرُجُ لَهَا شَعْثًا مُتَذَلِّلًا، وَكَذَلِكَ مَنْ مَعَهُ.

---

(1) **زَرُّوق**: الكُسُوفُ لُغَةً: التَّغَيُّرُ إِلَى سَوَادٍ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ: ٱسْوَدَّتْ وَذَهَبَ شُعَاعُهَا، وَكَذَا القَمَرُ. (تعليق على البخاري، ج3/ص129)

(2) **زَرُّوق**: أي: طَلَب السُّقْيَا. (تعليق على البخاري، ج3/ص103)

وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ[1] وَكَذَلِكَ النَّاسُ مَعَهُ، وَيَحُضُّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي خُطْبَتِهِ.

وَلَا صَلَاةَ لِلصَّحْوِ.

وَدُعَاؤُهُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا لَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ[2] وَالإِكَامِ[3] وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ».

۞ وَصَلَاةُ الفَجْرِ:

رَكْعَتَانِ.

وَسُنَّتُهَا التَّخْفِيفُ[4].

(1) **زَرُّوق**: لِحِكْمَةِ التَّفَاؤُلِ بِتَحْوِيلِ الحَالِ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ. (تعليق على البخاري، ج3/ص119)

(2) **زَرُّوق**: الظِّرَابُ بِكَسْرِ الظَّاءِ المُعْجَمَةِ، آخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ، جَمْعُ ظَرِبٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ: وَهُوَ الجَبَلُ المُنْبَسِطُ لَيْسَ بِالعَالِي. (تعليق على البخاري، ج3/ص110)

(3) **زَرُّوق**: الإِكَامِ بِكَسْرِ الهَمْزَةِ، وَقَدْ تُفْتَحُ وَتُمَدُّ، جَمْعُ أَكَمَةٍ بِفَتَحَاتٍ: التُّرَابُ المُجْتَمَعُ. وَقِيلَ: الجَبَلُ الصَّغِيرُ. وَقِيلَ: مَا ٱرْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ. (تعليق على البخاري، ج3/ص110)

(4) **زَرُّوق**: تَخْفِيفُهَا لَازِمٌ مِنَ الٱقْتِصَارِ فِيهَا عَلَى أُمِّ القُرْآنِ، وَلَا خِلَافَ بِأَنَّهُ سُنَّتُهَا. (شرح الرسالة، ج1/ص178) وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حِكْمَةُ تَخْفِيفِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ المُبَادَرَةُ لِحَلِّ عُقْدَةِ الشَّيْطَانِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَقُمِ اللَّيْلَ، وَالمُبَادَرَةُ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلِيَكُونَ حِسَابُهُ عَلَى قَدْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا وَرَدَ التَّرَجِّي بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (تعليق على البخاري، ج3/ص204)

وَالقِرَاءَةُ فِيهَا سِرًّا[1].

وَلَا يُصلِّي فِي وَقْتِهَا غَيْرَهَا إِلَّا مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ تَذَكَّرَ فَرْضًا عَلَيْهِ.

وَفِيمَنْ أَتَى المَسْجِدَ وَقَدْ رَكَعَ الفَجْرَ فِي بَيْتِهِ قَوْلَانِ.

۞ وَصَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ[2]:

رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالكَافِرُونَ وَالإِخْلَاصِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ»[3] إِلَى آخِرِهِ.

فَإِذَا فَرَغَ عَوَّلَ عَلَى أَوَّلِ خَاطِرِهِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا يَنْظُرُ لِلتَّيْسِيرِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يُسْتَخَارُ فِي فِعْلِ وَاجِبٍ، وَلَا سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ، وَلَا فِي تَرْكِ مُحَرَّمٍ أَوْ مَحْظُورٍ شَدِيدِ الحَظْرِ.

---

(1) **زَرُّوق**: السِّرُّ مَأْخُوذٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرْآنِ أَمْ لَا؟. (شرح الرسالة، ج1/ص178)

(2) **زَرُّوق**: الاَسْتِخَارَةُ: طَلَبُ الخِيَرَةِ. وَهْيَ مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ عَاقِبَتُهُ، وَمِنْهُ التَّأْلِيفُ وَالتَّقْيِيدُ، بِخِلَافِ تَعْلِيمِ العِلْمِ وَإِفَادَتِهِ. (شرح الرسالة، ج1/ص19)

(3) حديث الاستخارة أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة (6019)

وَمِنْ سُنَّتِهَا الاسْتِشَارَةُ، وَشَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ لِصَالِحٍ أَوْ أَمِينٍ عَاقِلٍ بَصِيرٍ بِالآفَاتِ وَالفَوَائِدِ، ذَا مَوَدَّةٍ فِي المُسْتَشِيرِ. وَالإِشَارَةُ بَعْدَ المَشُورَةِ كِفَايَةٌ لِمَنْ شَاءَ التَّعَفُّفَ عَنْهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

وَيَجِبُ كَتْمُ سِرِّ المُسْتَشِيرِ فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى مُسْلِمٍ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ المُسْتَشَارُ ضَرَرًا أَعْظَمَ فَيُبَاحُ السُّكُوتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ وَالإِحْرَامِ وَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ[1] يُجْزِئُ عَنْ كُلِّهَا أَدَاءُ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ حَضَرَ.

وَمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ المُرُورُ فِي المَسْجِدِ أَجْزَأَهُ رُكُوعٌ وَاحِدٌ[2].

وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ.

وَيُبْدَأُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيءِ ﷺ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: بِالرُّكُوعِ. فَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ المَسْجِدِ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَى وَيَقُولَ:

---

(1) **زَرُّوق**: يُشْتَرَطُ لِتَحِيَّةِ المَسْجِدِ كَوْنُهَا فِي وَقْتِ حِلِّ النَّافِلَةِ، يَعْنِي لَا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَا بَعْدَ العَصْرِ، وَلَا قَبْلَ الغُرُوبِ، وَلَا عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ لِخُطْبَةِ الجُمُعَةِ. (شرح الرسالة، ج1/ص189)

(2) **زَرُّوق**: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَارًّا وَلَوْ تَكَرَّرَ مُرُورُهُ. (شرح الرسالة، ج1/ص189) هذا هو المشهور. قَالَ أَبُو العَبَّاسِ القَلْشَانِيُّ: لِأَنَّ فِي الحَدِيثِ: «فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[متفق عليه] فَظَاهِرُهُ أَنَّ المَارَّ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الرُّكُوعِ. وَقَالَهُ مَالِكٌ. (شرح جامع الأمهات، ق133/ب).

«السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ» ـ ثَلَاثًا ـ اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَنَا وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ.

وَيُمْنَعُ دُخُولُ المَسْجِدِ بِرَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، وَالبَيْعُ، وَالشِّرَاءُ، وَإِنْشَادُ الضَّالَّةِ فِيهِ[1].

وَكُرِهَ: السُّؤَالُ، وَالنَّوْمُ، وَقَتْلُ الدَّوَابِّ، وَالأَكْلُ، وَشِبْهُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَلَا تُقْضَى تَحِيَّةُ المَسْجِدِ، وَلَا مَا مَعَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَلِمَنْ فَاتَتْهُ التَّحِيَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيُسَبِّحَ وَيَحْمَدَ وَيُهَلِّلَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّنَفُّلُ كَمَا بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى ٱرْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَمَا بَعْدَ العَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ. وَفِي قِيَامِ الظَّهِيرَةِ ٱخْتِلَافٌ.

(1) **زَرُّوق**: قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَعْظِيمِ المَسَاجِدِ وَنَظَافَتِهَا وَتَكْرِيمِهَا وَتَنْزِيهِهَا عَنْ غَيْرِ مَا بُنِيَتْ لَهُ، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي بَالَ فِي المَسْجِدِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، وَإِنَّمَا بُنِيَتْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَتِلَاوَةِ القُرْآنِ». وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: 36] الآيَةَ. فَالأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ مُتَمَحِّضٌ لِلْآخِرَةِ وَلَهُ بُنِيَتِ المَسَاجِدُ. وَأَمْرٌ يَتَمَحَّضُ لِلدُّنْيَا فَلَمْ تُبْنَ لَهُ فَلَا يُعْمَلُ فِيهَا كَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالبَيْعِ وَالاْبْتِيَاعِ. وَالأَمْرُ يَكُونُ تَارَةً لِلَّهِ وَتَارَةً لِلدُّنْيَا، كَذِكْرِ أَخْبَارِ الجَاهِلِيَّةِ، وَأَكْلِ الشَّيْءِ الخَفِيفِ لِلضَّرُورَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا بَعْدَ التَّحَفُّظِ مِمَّا يَكُونُ إِهَانَةً لَهَا. (شرح الرسالة، ج2/ص402)

وَيَنْبَغِي لِمَنْ قُرِّبَ لِلْقَتْلِ أَنْ يُحَسِّنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ، وَلَا يَمُوتَ إلا طَيِّبَ النَفْسِ بِلِقَائِهِ، وَيَلْجَأَ إِلَى اللَّهِ فِي حَالَتِهِ فِي القَبُولِ وَالعَفْوِ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْ قُتِلَ بِحَقٍّ، وَفِي اللُّطْفِ إِنْ قُتِلَ بِبَاطِلٍ، وَيُسَلِّمَ الأَمْرَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِمَوْلَاهُ العَالِمِ بِمَصَالِحِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

فَإِذَا رَكَعَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ الآيَةَ ٱلَّتِي فِيهَا الرَّجَاءُ وَاللَّجَأُ فِي رُكُوعِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ، كَذَلِكَ قَالَ عَنْهُ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].

۞ وَصَلَاةُ الضُّحَى:

مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَى السِّتَّةَ عَشَرَ.

وَصَلَّاهَا بَعْضُ رِجَالِ الحِلْيَةِ مِائَةَ رَكْعَةٍ.

وَالتَّوَسُّطُ فِيهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ.

وَوَقْتُهَا: ٱنْتِهَاءُ رُبُعِ النَّهارِ الأَوَّلِ.

۞ وَقِيَامُ اللَّيْلِ:

تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

(1) في الحديث القدسي المتفق عليه، رواه البخاري (7405) ومسلم (2675)

وَفِي حُكْمِهِ ثَلَاثَةٌ[1].

وَأَقَلُّهُ رَكْعَتَا الشَّفْعِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلَّى فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ[2].

وَفِي تَكْثِيرِ الرُّكُوعِ أَوْ طُولِ القِيَامِ ـ الأَفْضَلِ مِنْهُمَا ـ تَفْصِيلٌ.

۞ وَصَلَاةُ الزَّوَالِ:

وَارِدَةٌ فِي الأَحَادِيثِ، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ النَّوَافِلِ.

وَيُسْتَحَبُّ فِي النَّهَارِ السِّرُّ، وَفِي اللَّيْلِ الجَهْرُ. وَلَوْ عَكَسَ فَوَاسِعٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ بِالتِّينِ وَبِالآيِ ٱلَّتِي فِيهَا الدُّعَاءُ.

---

(1) **زَرُّوق**: اخْتُلِفَ فِي حُكْمِ قِيَامِ رَمَضَانَ: [1] فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: فَضِيلَةٌ. [2] وَفِي الرِّسَالَةِ: مِنَ النَّوَافِلِ المُرَغَّبِ فِيهَا. [3] وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ: قِيَامُ رَمَضَانَ ـ بَلْ قِيَامُ اللَّيْلِ ـ سُنَّةٌ. (شرح الرسالة، ج1/ص308)

(2) **زَرُّوق**: اخْتُلِفَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَوَى أَبُو عُمَرَ: فِي البَيْتِ أَفْضَلُ. وَقَالَ هُوَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ: هَذَا إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ المَسَاجِدُ. وَحَكَى فِي التَّمْهِيدِ عَنِ الطَّحَاوِيِّ: أَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِ تَعْطِيلِهِ مِنَ المَسَاجِدِ. وَإِنَّمَا فَضُلَتْ صَلَاتُهُ فِي البَيْتِ لِأَنَّهَا سُنَّةُ النَّوَافِلِ. (شرح الرسالة، ج1/ص309)

وَالرُّكُوعُ بَعْدَ الظُّهْرِ مَشْرُوعٌ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا بِالكَافِرُونَ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: 1].

وَالرُّكُوعُ قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، فَفِي الحَدِيثِ: «رَحِمَ اللَّهُ ٱمْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ»[1].

وَالرُّكُوعُ بَعْدَ المَغْرِبِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ كَالظُّهْرِ إِلَى عِشْرِينَ رَكْعَةً إِلَى إِحْيَاءِ مَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ.

وَلَيْسَ بَعْدَ العِشَاءِ إِلَّا قِيَامُ اللَّيْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ فَرْضٍ وَلَا نَفْلٍ دُونَ طَهَارَةٍ.



(1) رواه أبو داود في سننه (1271) والترمذي (430)

❁ وَالطَّهَارَةُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ ❁

[1] الوُضُوءُ.

❁ وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ:

1. غَسْلُ الوَجْهِ(1).
2. وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ(2).
3. وَالمَسْحُ بِالرَّأْسِ(3).

---

(1) **زَرُّوق**: وَحَدُّهُ طُولًا: مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ الـمُعْتَادِ إِلَى آخِرِ الذَّقْنِ لِـمَنْ لَا لِـحْيَةَ لَهُ، وَإِلَى آخِرِ اللِّحْيَةِ لِـمَنْ لَهُ لِـحْيَةٌ وَلَوْ طَالَتْ كَثِيرًا عَلَى الـمَشْهُورِ. وَحَدُّهُ عَرْضًا: مِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ عَلَى الـمَشْهُورِ. وَقِيلَ: إِلَى العِذَارَيْنِ. وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ بُقْعَةٍ مِنْهُ، إِلَّا الـمَسْتُورَةَ بِالشَّعَرِ بِحَيْثُ لَا تَظْهَرُ مِنْهَا البَشْرَةُ، فَإِنَّ الفَرْضَ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ. (الجوهرة المضية، ص 64)

(2) **زَرُّوق**: يَعْنِي مَعَ المِرْفَقَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا دَاخِلَانِ فِي الوُجُوبِ. (شرح الوغليسية، ص 65) وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: دُخُولُ المِرْفَقَيْنِ فِي الوُجُوبِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ فِي المُدَوَّنَةِ وَالمَشْهُورُ. (مفتاح السداد، ق11/أ)

(3) **زَرُّوق**: يَعْنِي مَا عَلَى الجُمْجُمَةِ مِنْ حَدِّ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ المُعْتَادِ إِلَى آخِرِ شَعَرِ القَفَا المُعْتَادِ، وَمَا تَحُوزُهُ الجُمْجُمَةُ هُوَ المَشْهُورُ. وَيَجِبُ مسْحُ كُلِّهِ مَعَ الصُّدْغَيْنِ، وَالمُسْتَرْخِي مِنْ شَعَرِ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ. (شرح الوغليسية، ص 65) وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالأَفْضَلُ أَنْ يَبْدَأَ بِمُقَدَّمِهِ وَقَدْ قَرَنَ أَصَابِعَهُ وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ فِي صُدْغَيْهِ [الصُّدْغُ: مَا بَيْنَ العَيْنِ وَالأُذُنِ]، ثُمَّ يَذْهَبُ كَذَلِكَ مَاسِحًا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الـمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَهَذَا الرَّدُّ سُنَّةٌ عَلَى الـمَشْهُورِ. (الجوهرة المضية، ص 46)

4. وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ[1].

[2] وَالغُسْلُ[2].

۞ وَلَهُ أَرْكَانٌ:

1. عُمُومُ الجَسَدِ بِالمَاءِ.
2. وَعُمُومُهُ بِالدَّلْكِ مَعَ تَتَبُّعِ المَغَابِنِ.

۞ وَلَهُمَا فَرْضَانِ:

1. النِّيَّةُ[3].
2. وَالمَاءُ المُطْلَقُ[4].

---

(1) **زَرُّوق**: يَعْنِي: وَهُمَا دَاخِلَانِ فِي الوُجُوبِ عَلَى المَشْهُورِ، وَهُمَا النَّاتِئَانِ فِي طَرَفِ السَّاقِ. (شرح الوغليسية، ص 65)

(2) **زَرُّوق**: هُوَ تَعْمِيمُ ظَاهِرِ الجَسَدِ بِالمَاءِ وَالدَّلْكِ عِنْدَ حُصُولِ مُوجِبِهِ. (شرح القرطبية، ص201)

(3) **زَرُّوق**: يَعْنِي القَصْدَ لِرَفْعِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَا مَنَعَ مِنْهُ، أَوْ وُجُوبِهِ. (الجوهرة المضية، ص 52) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حَقِيقَةُ النِّيَّةِ: القَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ وَالعَزِيمَةُ عَلَيْهِ. وَكَانَ بَعْضُ شُيُوخِنَا يَقُولُ: هِيَ صِفَةٌ نَفْسَانِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَنْ قَامَتْ بِهِ تَخْصِيصًا فِي أَعْمَالِهِ التَّكْلِيفِيَّةِ. وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ شَيْخِهِ الفَقِيهِ القَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأُبِّيِّ شَارِحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ. (شرح القرطبية، ص154)

(4) **زَرُّوق**: وَهْوَ المَاءُ الطَّهُورُ، وَهْوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَهُ لَوْنٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا رَائِحَةٌ. (الجوهرة المضية، ص42)

۞ وَلَهُمَا أَرْبَعُ سُنَنٍ:

1. غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ[1].

2. وَالمَضْمَضَةُ[2].

3. وَالاَسْتِنْشَاقُ[3].

4. وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ[4].

وَفِي ظَاهِرِهِمَا يَجِبُ فِي الغُسْلِ.

---

(1) **زَرُّوق**: يَعْنِي إِذَا تُيقِّنَتْ طَهَارَتُهُمَا، وَإِلَّا فَإِزَالَةُ النَّجِسِ وَاجِبٌ لَا سُنَّةٌ. (شرح الوغليسية، ص 67)

(2) **زَرُّوق**: المَضْمَضَةُ: جَعْلُ المَاءِ فِي الفَمِ وَخَضْخَضَتُهُ وَمَجُّهُ. (الجوهرة المضيّة، ص 72)

(3) **زَرُّوق**: الِاسْتِنْشَاقُ: جَذْبُ المَاءِ بِرِيحِ الأَنْفِ إِلَى آخِرِ الخَيْشُومِ لِيُخْرِجَ مَا هُنَالِكَ مِنَ الرُّطُوبَاتِ. (الجوهرة المضيّة، ص 72) وفي شرح الوغليسية: إلى داخل الخيشوم. (ص68)

(4) **زَرُّوق**: يَعْنِي ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا عَلَى الأَحْوَطِ، فَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِ وَيَمْسَحُ حَرْفَ كُلِّ أُذُنٍ مَعَ وَجْهِهَا. (شرح الوغليسية، ص 68) وقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلْيَحْذَرِ المُغْتَسِلُ مِنْ إِهْمَالِ أُذُنَيْهِ، فَلْيَغْسِلْ أَشْرَافَهُمَا، وَلَا يَصُبُّ المَاءَ فِيهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ، وَيَمْسَحُ الصِّمَاخَ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ. (الجوهرة المضية، ص 81)

[3] وَالتَّيَمُّمُ[1]

۞ وَلَهُ رُكْنَانِ:

1. الصَّعِيدُ[2] الطَّيِّبُ[3].
2. وَمَسْحُ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ مِنْهُ.

۞ وَلَهُ فَرْضَانِ:

1. طَلَبُ المَاءِ.

---

(1) **زرُّوق**: حقِيقَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ: طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ، أَوْ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، نِيَابَةً عَنِ الوُضُوءِ أَوِ الغُسْلِ. (شرح الرسالة، ج1/ص128) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِمَا وَوُجُوبِهِمَا. وَحُكْمُهُ الوُجُوبُ بِالنِّيَابَةِ عَنِ الوُضُوءِ أَوِ الغُسْلِ، فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ قَبُولُهُ، وَمَتَى تَكَرَّهَتْ نَفْسُهُ أَوْ تَوَقَّفَتْ فَلَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فِي حَالِهِ. (الجوهر المضية، ص 82) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الطَّهَارَةُ الحَدَثِيَّةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: وُضُوءٌ، وَغُسْلٌ، وَبَدَلٌ مِنْهُمَا عِنْدَ تَعَذُّرِهِمَا وَهْوَ التَّيَمُّمُ، وَكُلُّهَا وَاجِبَةٌ، وَالأَمْرُ بِهَا مِنْ رَبٍّ وَاحِدٍ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ تَعَيُّنِهِ إِلَّا جَاهِلٌ يُخْشَى عَلَيْهِ سُوءُ الخَاتِمَة. (شرح القرطبية، ص 167)

(2) **زَرُّوق**: الصَّعِيدُ فِي التَّيَمُّمِ كَالمَاءِ المُطْلَقِ فِي الوُضُوءِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ خَالِصًا غَيْرَ مُخَالَطٍ بِمَا يَنْقُلُهُ عَنْ أَصْلِهِ مِنْ صِنَاعَةٍ وَنَحْوِهَا. وَالصَّعِيدُ: مَا ظَهَرَ عَلَى الأَرْضِ مِنْهَا. (شرح القرطبية، ص 169) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: التُّرَابُ أَفْضَلُ وَلَوْ نُقِلَ، وَكَوْنُه طَاهِرًا شَرْطٌ، فَإِنْ تَيَمَّمَ عَلَى نَجِسٍ أَعَادَ فِي الوَقْتِ. (شرح الوغليسية، ص 96)

(3) **زَرُّوق**: شَرْطُ الصَّعِيدِ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَلَوْ تَيَمَّمَ عَلَى نَجِسٍ صَرِيحٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا، وَلَوْ تَيَمَّمَ عَلَى مُصَابٍ بِبَوْلٍ فَالمَشْهُورُ يُعِيدُ فِي الوَقْتِ لِلْقَوْلِ بِطَهَارَةِ الأَرْضِ بِالجَفَافِ. (شرح القرطبية، ص 171)

2. وَالاتِّصَالُ بِالصَّلَاةِ[1].

۞ وَلَهُ سُنَّتَانِ:

- كَوْنُهُ عَلَى تُرَابٍ غَيْرِ مَنْقُولٍ.

- وَإِبْلَاغُ المَرَافِقِ فِي مَسْحِهِ.

[4] وَإِزَالَةُ النَّجِسِ.

۞ وَلَهُ رُكْنَانُ:

- إِزَالَةُ العَيْنِ.

- وَالاجْتِهَادُ فِي الأَثَرِ.

۞ وَلَهُ فَرْضَانِ:

1. طَهَارَةُ المُزَالِ بِهِ.

2. وَالمُبَادَرَةُ إِلَى الإِزَالَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

۞ وَلَهُ سُنَّتَانِ:

1. التَّحَفُّظُ قَبْلَ الوُقُوعِ.

---

(1) **زَرُّوق**: لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ قَبْلَ الوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ، وَقَبْلَ النُّهُوضِ لِلصَّلَاةِ، بَلْ عِنْدَهَا مُلَاصِقًا عَلَى المَشْهُورِ. (شرح القرطبية، ص 178)

2. وَعَدَمُ الوَسْوَسَةِ فِي الإِزَالَةِ.

۞ وَأَسْبَابُ وُجُوبِ الغُسْلِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ثَلَاثَةٌ:

1. خُرُوجُ المَنِيِّ عَنْ لَذَّةٍ.
2. وَالإِيلَاجُ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ لَهُمَا.
3. وَالإِسْلَامُ لِمَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ.

۞ وَأَسْبَابُ وُجُوبِهِ عَلَى النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ ثَلَاثَةٌ:

1. ٱنْقِطَاعُ دَمِ الحَيْضِ.
2. وَٱنْقِطَاعُ دَمِ النِّفَاسِ.
3. وَخُرُوجُ الوَلَدِ جَافًّا بِلَا دَمٍ. وَفِيهِ خِلَافٌ.

۞ وَأَسْبَابُ وُجُوبِ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ:

1. عَدَمُ المَاءِ[1].

(1) **زَرُّوق**: عَدَمُهُ فِي السَّفَرِ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ إِجْمَاعًا، وَأَمَّا عَدَمُهُ فِي الحَضَرِ فَالمَشْهُورُ كَذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَتَيَمَّمُ الحَاضِرُ إِلَّا لِفَرْضٍ ضَاقَ وَقْتُهُ، لَا لِلسُّنَنِ عَلَى المَشْهُورِ. (شرح القرطبية، ص168)

2. وَعَدَمُ القُدْرَةِ عَلَى ٱسْتِعْمَالِهِ[1].

3. وَحُضُورُ الصَّلَاةِ وَقِيَامُ المَانِعِ مِنْ فِعْلِهَا مَعَ وُجُوبِهَا.

عَنْ جَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

۞ وَأَنْوَاعُ النَّجَاسَةِ ثَلَاثَةٌ:

1. قِسْمٌ يُعْفَى عَنْهُ مُطْلَقًا: وَهْوَ مَا لَا يُقْدَرُ عَلَى إِزَالَتِهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ فَادِحَةٍ.

2. وَقِسْمٌ لَا يُعفَى عَنْهُ بِحَالٍ: وَهْوَ مَا يُقْدَرُ عَلَى إِزَالَتِهِ مِنْ فَضَلَاتِ مَا يَحْرُمُ لَحْمُهُ غَيْرَ لَبَنِ الآدَمِيِّ، وَلَا مَا يَنْفَكُّ عَنْهُ فِي الغَالِبِ وَمِمَّا حَرُمَ أَكْلُهُ كَالمَيْتَةِ أَوْ شُرْبُهُ كَالخَمْرِ.

3. وَقِسْمٌ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ، وَهْوَ الدَّمُ.

وَلَا يُغْسَلُ دَمُ البَرَاغِيثِ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ.

---

(1) **زَرُّوق**: عَدَمُ القُدْرَةِ عَلَى ٱسْتِعْمَالِهِ: **إِمَّا لِأَمْرٍ ذَاتِيٍّ** كَالمَرَضِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى ٱسْتِعْمَالِهِ مَعَهُ، أَوْ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، وَكَالجِرَاحِ تَغْمُرُ أَكْثَرَ الجَسَدِ، وَالبَرْدِ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ. **وَإِمَّا لِأَمْرٍ مُنْفَصِلٍ** كَخَوْفِ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ، أَوْ حُدُوثِ مَرَضٍ، أَوْ تَأْخِيرِ بُرْءٍ، أَوْ خَوْفِ عَطَشِ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ مِنْ رِفْقَتِهِ مِنْ دَابَّةٍ وَغَيْرِهَا، فَضْلًا عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ. (شرح القرطبية، ص168)

وَمَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَوْبٌ نَجِسٌ صَلَّى بِهِ.

وَمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَعَادَ فِي الوَقْتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَخْطَأَ القِبْلَةَ.

وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ مُتَغَيِّرٍ بِطَاهِرٍ أَعَادَ أَبَدًا. وَكَذَلِكَ بِالنَّجِسِ.

وَفِي قَلِيلِ المَاءِ تَحُلُّهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ ٱخْتِلَافٌ[1].

وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعًا، وَيُرَاقُ المَاءُ. وَقِيلَ: لَا.

وَفِي غسْلِهِ مِنْ وُلُوغِ الخِنْزِيرِ رِوَايَتَانِ.

وَإِنَّمَا شُرِعَتِ الطَّهَارَةُ تَأَهُّبًا وَتَنَظُّفًا لِمُنَاجَاةِ الرَّبِّ، وَجَمْعًا لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ القَلْبُ لِيَحْضُرَ فِي الصَّلَاةِ.

وَإِدْمَانُ الطَّهَارَةِ مُوجِبٌ لِلْخُشُوعِ وَسَعَةِ الرِّزْقِ وَالأَخْلَاقِ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ.



(1) **زَرُّوق**: قِيلَ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَهْوَ المَشْهُورُ. (شرح الرسالة، ج1/ص91)

۞ القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ فِي الزَّكَاةِ ۞

۞ وَأَقْسَامُهَا أَرْبَعَةٌ:

1. زَكَاةُ العَيْنِ.
2. وَزَكَاةُ المَاشِيَةِ.
3. وَزَكَاةُ الحَرْثِ[1].
4. وَزَكَاةُ الثِّمَارِ[2].

۞ فَشُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ العَيْنِ وَالمَاشِيَةِ ثَلَاثَةٌ:

1. الحُرِّيَّةُ.
2. وَالحَوْلُ[3].

---

(1) **زَرُّوق**: زَكَاةُ الحَرْثِ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ: الحُبُوبُ ذَوَاتُ السَّنَابِلِ وَهْيَ القَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ. وَذَوَاتُ الأَغْلَاتِ وَهْيَ الذُّرَةُ وَالأَرُزُّ وَالدُّخْنُ. وَالقَطَانِي: وَهْيَ ذَوَاتُ المَزَاوِدِ السَّبْعَة وَهْيَ الحِمْصُ وَاللُّوبِيَا وَالفُولُ وَالعَدَسُ، وَكَذَا التِّرْمِسُ. (مفتاح السداد، ق70/أ)

(2) **زَرُّوق**: الثِّمَارُ: هِيَ ذَوَاتُ الأُصُولِ: التَّمْرُ، وَالزَّبِيبِ، وَالزَّيْتُونُ. وَيُلْحَقُ بِهِ ذَوَاتُ الزُّيُوتِ. (مفتاح السداد، ق70/أ)

(3) **زَرُّوق**: الحَوْلُ شَرْطٌ فِي العَيْنِ المَمْلُوكَةِ، لَا فِي المَعْدِنِ. وَالحَوْلُ مُعْتَبَرٌ بِأَوَّلِ المِلْكِ. وَهْوَ فِي المَاشِيَةِ كَالعَيْنِ، بِخِلَافِ الحَرْثِ. وَالأَموَلُ المُزَكَّاةُ ثَلَاثَةٌ: قِسْمٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ الحَوْلُ وَالنِّصَابُ وَهْوَ العَيْنُ وَالمَاشِيَةُ. وَقِسْمٌ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الحَوْلُ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ النِّصَابُ وَهْوَ المَعْدِنُ وَالحَرْثُ. وَقِسْمٌ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ النِّصَابُ وَلَا الحَوْلُ وَهْوَ الرِّكَازُ. وَفِي كَوْنِهِ زَكَاةً نَظَرٌ وَإِنْ عَدُّوهُ مِنْهَا وَذَكَرُوهُ فِي بَابِهَا. (مفتاح السداد، ق66/أ)

3. وَالنِّصَابُ.

وَتَخْتَصُّ العَيْنُ بِعَدَمِ الدَّيْنِ[1].

۞ وَشُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الثِّمَارِ وَالحَرْثِ[2]:

1. الطِّيبُ.

2. وَالنِّصَابُ.

۞ وَشُرُوطُ إِجْزَائِهَا ثَلَاثَةٌ:

1. النِّيَّةُ أَنَّهَا زَكَاتُهُ[3] أَوْ زَكَاةُ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ.

2. وَكَوْنُهَا مِنْ جِنْسِ مَا وَجَبَ فِيهِ.

---

(1) **زَرُّوق**: شَرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ العَيْنِ عَدَمُ الدَّيْنِ المُسْتَغْرِقِ أَوِ المُنْقِصِ لِلنِّصَابِ. (مفتاح السداد، ق68/أ)

(2) **زَرُّوق**: زَكَاةُ الحَرْثِ يُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي العَيْنِ، غَيْرَ الحَوْلِ وَعَدَمِ الدَّيْنِ. وَالمُخْرَجُ مِنْهَا العُشُرُ إِنْ كَانَ تُسْقَى بِغَيْرِ كُلْفَةٍ، وَإِلَّا فَنِصْفُ العُشُرِ. (شرح القرطبية، ص257)

(3) **زَرُّوق**: النِّيَّةُ شَرْطُ صِحَّتِهَا فِي الجُمْلَةِ، فَإِذَا نَوَاهَا المُعْطِي وَقَصَدَهَا الآخِذُ صَحَّتِ ٱتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا المُعْطِي وَقَصَدَهَا الآخِذُ ـ كَالسُّلْطَانِ يَأْخُذُهَا مِنْ مَانِعِهَا ـ فَٱخْتُلِفَ هَلْ يُجْزِئُهُ أَوْ لَا. وَالمَشْهُورُ الإِجْزَاءُ. وَإِنْ أَعْطَاهَا المُعْطِي وَالآخِذُ قَاصِدٌ الغَصْبَ وَنَحْوَهُ لَمْ تُجْزِئْ بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ. وَعَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ عَلَى المُعْطِي ـ إِنْ تَابَ ـ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعْطَاؤُهَا ثَانِيَةً، وَعَلَى الآخِذِ أَنْ لَا يُعِيدَهَا إِنْ أَخَذَهَا الآخِذُ قَاصِدًا الزَّكَاةَ. (شرح القرطبية، ص260)

3. دَفْعُهَا لِمَنْ وَجَبَ لَهُ.

۞ وَشُرُوطُ أَدَائِهَا ثَلَاثَةٌ:

1. أَنْ يَقْصِدَ بِهَا الأَحْوَجَ فَالأَحْوَجَ[1].

2. وَأَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ مَوْضِعٍ وَجَبَتْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ[2].

3. وَأَنْ لَا تُبْطَلَ بِالمَنِّ وَالأَذَى.

وَنِصَابُ العَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ: سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَسُبُعًا بِالدَّنَانِيرِ، وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ أُوقِيَةً مِنَ الدَّرَاهِمِ بِوَزْنِنَا، يُخْرِجُ مِنْهَا رُبُعَ العُشُرِ. فَمَا زَادَ فَبِحُسَابِهِ وَإِنْ قَلَّ.

وَنِصَابُ المَاشِيَةِ: فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ

(1) **زَرُّوق:** وَيُسْتَحَبُّ نَقْلُهَا لِلْأَحْوَجِ، خِلَافًا لِسَحْنُونَ، فَأَمَّا لِغَيْرِ الأَحْوَجِ فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِنْ كَانَ فِي البَلَدِ مَحَاوِيجُ. (شرح القرطبية، ص263)

(2) **زَرُّوق:** الأَصْلُ فِي الزَّكَاةِ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ البَلَدِ فَتُرَدَّ إِلَى فُقَرَائِهَا، فَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَلَدِهَا الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ لَهَا مَصْرِفٌ بِهَا، أَوْ فَضَلَتْ مِنْهَا فَضْلَةٌ فَتُصْرَفُ فِي مَوْضِعِ الوُجُوبِ ثَانِيًا. فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَالَّذِينَ نُقِلَتْ إِلَيْهِمْ فِي الحَاجَةِ كَالَّذِينَ نُقِلَتْ عَنْهُمْ فَقَوْلَانِ بِالإِجْزَاءِ وَعَدَمِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّقْلَ مَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ. وَإِنْ كَانُوا أَحْوَجَ فَقَالَ مَالِكٌ: تُنْقَلُ إِلَيْهِمْ. وَفِي المُدَوَّنَةِ: لَابُدَّ مِنْ إِعْطَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا فِي البَلَدِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ. وَقَالَ سَحْنُونٌ: لَا يُجْزِئُهُ إِخْرَاجُهَا لِبَلَدٍ آخَرَ مُطْلَقًا. (مفتاح السداد، ق70/ب)

تَكُنْ فِيهَا فَٱبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حُقَّةٌ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حُقَّتَانِ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حُقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَشَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ، فَمَا زَادَ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثَمَائَةٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ البَقَرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ عِجْلٌ جَذَعٌ قَدْ وَافَى سَنَتَيْنِ، ثُمَّ فِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَهْيَ بِنْتُ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الأَوْقَاصِ وَهْوَ مَا بَيْنَ الفَرْضَيْنِ مِنْ كُلِّ الأَنْعَامِ.

وَمَا كَانَ مِنَ الخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بِالسَّوِيَّةِ.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَنُهِيَ المُتَصَدِّقُ عَنْ أَخْذِ الخِيَارِ مِنَ المَالِ وَلِمَنْ شَاءَ إِعْطَاءَهُ بِغَيْرِ كُلْفَةٍ.

وَنِصَابُ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ[1] بِوَسْقِنَا[2]، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا العُشْرُ إِنْ سَقَتْهَا السَّمَاءُ، وَنِصْفُهُ إِنْ تُكُلِّفَ فِي سَقْيِهَا.

وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي النِّصَابِ الوَاحِدِ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُلٍّ بِقَدَرِهِ.

وَكَذَلِكَ يُجْمَعُ القَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ[3] وَالعَلَسُ[4].

وَتُجْمَعُ القَطَانِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

وَلَا تُجْمَعُ ذُرَةٌ وَلَا أَرُزٌّ وَلَا سِمْسِمٌ وَلَا حَبُّ فِجْلٍ وَلَا جُلْجُلَانٌ وَلَا دُخْنٌ إِلَى غَيْرِهَا.

---

(1) **زَرُّوق**: الوَسقُ: سِتُّونَ صَاعًا. وَالصَّاعُ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ الرَّطْلِ. وَالرَّطْلُ: اثْنَا عَشَرَ أُوقِيَةً. وَالأُوقِيَةُ: عَشَرَةُ دَرَاهِمَ وَزِيَادَةُ شَيْءٍ. فَجُمْلَةُ الرَّطْلِ: مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا. وَالدِّرْهَمُ: خَمْسُونَ حَبَّةً وَخُمُسَا حَبَّةٍ مِنْ حَبِّ الشَّعِيرِ الوَسَطِ. فَجُمْلَةُ النِّصَابِ بِذَلِكَ: أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ. وَهْوَ بِالمِصْرِيِّ سِتَّةٌ إِرْدِبّ وَثُلُثٌ وَرُبُعٌ إِرْدَبّ. وَالمُعْتَبَرُ فِيهَا مِعْيَارُ الشَّرْعِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ إِنْ كانَ، وَإِلَّا فَعَادَةُ مَحَلِّهِ. (مفتاح السداد، ق70/ب)

(2) **زَرُّوق**: وَهْوَ نَصُّ الحَدِيثِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». (مفتاح السداد، ق70/أ)

(3) **زَرُّوق:** السُّلْتُ: حبٌّ يُشْبِهُ القَمْحَ فِي لَوْنِهِ وَالشَّعِيرَ فِي صُورَتِهِ وَطَعْمِهِ. وَيُعْرَفُ عِنْدَنَا بِشَعِيرِ النَّبِيءِ. (مفتاح السداد، ق70/ب)

(4) **زَرُّوق:** العَلَسُ: حبٌّ صغيرٌ مصوَّفٌ يقرب من خلقة البرِّ. (مفتاح السداد، ق70/ب)

وَلَا يُزَكَّى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُوَفِّيَ نِصَابًا وَحْدَهُ.

وَيُجْمَعُ البُخْتُ إِلَى العُرَابِ، وَالضَّأْنُ لِلْمَعِزِ، وَالجَوامِيسُ لِلْبَقَرِ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ بِٱبْتِدَاءِ الطِّيبِ، وَتُخْرَجُ مِنْ بَعْدِ الجُذاذِ، فَإِنْ بِيعَ الزَّيْتُونُ أُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ، وَإِنْ عُصِرَ أُخْرِجَ مِنْ زَيْتِهِ.

وَيُخْرَصُ[1] التَّمْرُ دُونَ غَيْرِهِ إِذَا أَرَادَ أَهْلُهُ الأَكْلَ مِنْهُ قَبْلَ طِيبِهِ، وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ. وَلَا يُخْرَصُ العِنَبُ. وَلَا يُزَكَّى مِنَ الثِّمَارِ غَيْرُ هَذِهِ.

وَيُمْنَعُ المُزَكِّي مِنْ دَفْعِ زَكَاتِهِ لِغَنِيٍّ أَوْ مُنْفَقٍ عَلَيْهِ أَوْ سَفِيهٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ مَنْ تَلْحَقُهُ مَعَرَّتُهُ أَوْ مَحْمَدَتُهُ أَوْ لِبَنِي هَاشِمٍ أَوْ مَوَالِيهِمْ. وَقِيلَ بِجَوَازِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ الفَادِحَةِ.

---

(1) **زَرُّوق:** التَّخْرِيصُ: الحَرْزُ وَالتَّقْدِيرُ. وَهْوَ وَاجِبٌ فِي النَّخْلِ وَالكَرْمِ لِتَلَاحُقِ طِيبِهِ مَعَ تَسَلُّطِ النَّاسِ عَلَى تَنَاوُلِهِ، فَيُخْرَصُ فِي ٱبْتِدَاءِ طِيبِهِ وَيُعْطَى عِنْدَ ٱنْتِهَائِهِ. وَإِنَّمَا يُخْرَصُ نَخْلَةً نَخْلَةً وكَرْمَةً كَرْمَةً وَيُوضَعُ نَقْصُهُ بِاليُبْسِ، لَا مَا يَسْقُطُ أَوْ يَفْسُدُ أَوْ يَأْكُلُهُ الطَّيْرُ أَوْ دَوَابُّهُ أَوْ أَرْبَابُهُ. (مفتاح السداد، ق70/ب)

وَلِلسُّلْطَانِ أَخْذُ الزَّكَاةِ، وَتُجْزِئُ مَنْ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ. وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَادِلًا[1].

وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ وَدَارِهِ وَفَرَسِهِ.

وَالمُدِيرُ يُقَوِّمُ عُرُوضَهُ كُلَّ سَنَةٍ[2]، وَحَوْلُ رِبْحِ المَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَكْمُلَ الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ، وَلَا يَجُوزُ ٱحْتِسَابُهَا فِي دَيْنٍ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ لَهُ[3].

---

(1) **زَرُّوق**: الإِمَامُ العَادِلُ فِي تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَغَيْرُهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا طَلَبَهَا وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُخْفَى عَنْهُ، وَمَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُفَرِّقَهَا دُونَهُ لَمْ تُجْزِئْهُ. (مفتاح السداد، ق66/ب)

(2) **زَرُّوق**: العَرْضُ بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: مَا عَدَا النَّقْدَيْنِ. (تعليق على البخاري، ج3/ص389) وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: العُرُوضُ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ، فَإِذَا كَانَتْ لَهَا وَهْوَ يَتَرَصَّدُ الأَسْوَاقَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبِيعَ فَيُزَكِّي يَوْمَ البَيْعِ لِعَامٍ وَاحِدٍ وَإِنْ أَقَامَتْ أَحْوَالًا، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ قَبْلَ الحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِهِ، هَذَا إِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً عَنْ عِوَضٍ أَصْلُهُ عَيْنٌ بِيَدِهِ، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُ الثَّمَنَ. وَإِنْ كَانَ لَا يَتَرَصَّدُ الأَسْوَاقَ بَلْ يَبِيعُ بِالسَّوْمِ الوَاقِعِ فَهْوَ المُدِيرُ، وَيُقَوِّمُ عُرُوضَهُ كُلَّ سَنَةٍ وَيُزَكِّيهَا مَعَ مَا بِيَدِهِ مِنَ العَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ عَيْنٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنِضَّ لَهُ شَيْءٌ وَلَوْ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ. (شرح القرطبية، ص 256)

(3) **زَرُّوق**: غَيْرُ المُدِيرِ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ المَرْجُوَّ مِنْ دَيْنِهِ عَلَى المَشْهُورِ. (شرح القرطبية، ص257)

وَكَانَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ لَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ، وَلِكُلٍّ حُجَّةٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفَعَهَا غَيْرُ المُزَكِّي لِيَسْلَمَ مِنَ الرِّيَاءِ.

وَالمُوَالَاةُ وَالمُوَاسَاةُ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لَا يَسْتَطِيعُ التَّصَرُّفَ، وَلَا فَضْلَ فِي مِلْكِهِ عَنْ مِقْدَارِ سَدِّ خَلَّتِهِ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا إِجْحَافٍ. وَقِيلَ: إِذَا سَاءَتْ حَالَةُ الأَكْلِ وَجَبَ الإِعْطَاءُ.

وَالبُخْلُ مَذْمُومٌ، وَإِضَاعَةُ المَالِ حَرَامٌ، وَالتَّوَسُّطُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَسَنٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



۞ القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ فِي الصِّيَامِ[1] ۞

۞ فَالفَرْضُ فِي الصِّيَامِ خَمْسَةٌ:

1. صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ[2].
2. وَقَضَاؤُهُ[3].
3. وَصِيَامُ النَّذْرِ.
4. وَقَضَاءُ التَّطَوُّعِ[4].

---

(1) **زَرُّوق**: الصِّيَامُ شَرْعًا: الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَٱلْقَيْءِ ٱخْتِيَارًا وَعَنِ الجِمَاعِ وَدَوَاعِيهِ جَمِيعَ أَجْزَاءِ النَّهَارِ بِلَيْلٍ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ أَوْ مَعَهُ إِنْ أَمْكَنَ. (الشرح الثاني على الرسالة، ق107/أ) وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصِّيَامُ شَرْعًا: الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ وَدَوَاعِيهِ مُدَّةَ بَيَاضِ النَّهَارِ. (الجوهرة المضية، ص 78)

(2) **زَرُّوق**: لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَأَنَّ جَاحِدَهُ كَافِرٌ، وَاخْتُلِفَ فِي تَارِكِهِ دُونَ جَاحِدِهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَاصٍ فَقَطْ، وَإِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ أُدِّبَ وَسُجِنَ حَتَّى يَصُومَ، وَلَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ بِحَسَبِ تَرْكِهِ. (شرح القرطبية، ص242) وَقَال رَحِمَهُ اللَّهُ: المُنْتَهِكُ لِحُرْمَةِ رَمَضَانَ بِتَعَمُّدِ الأَكْلِ وَنَحْوِهِ يُؤَدَّبُ بِلَا خِلَافٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ تَائِبًا فَالمُخْتَارُ العَفْوُ عَنْهُ. (الشرح الثاني على الرسالة، ق113/أ)

(3) **زَرُّوق**: الفِطْرُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُوجِبٌ لِلْقَضَاءِ، كَانَ بِنِسْيَانٍ أَوْ عَمْدٍ، كَانَ لِمُوجِبٍ أَوْ مُبِيحٍ أَوِ ٱنْتِهَاكٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُمْ فِي الزَّوَائِدِ عَلَى القَضَاءِ. (الشرح الثاني على الرسالة، ق112/أ)

(4) **زَرُّوق**: الوَفَاءُ بِالعَقْدِ مَعَ اللَّهِ وَاجِبٌ وَحَلُّهُ حَرَامٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ يَتَوَقَّفُ أَوَّلُهَا عَلَى آخِرِهَا عِنْدَ مَالِكٍ إِلَّا لِوَجْهٍ، فَفِطْرُ الصَّائِمِ المُتَطَوِّعِ حَرَامٌ. (شرح الرسالة، ج1/ص296)

5. وَصِيَامُ الكَفَّارَاتِ.

❁ **وَالسُّنَّةُ:**

1. صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمٍ قَبْلَهُ.

❁ **وَالمَنْدُوبُ:**

2. الصِّيَامُ فِي الأَشْهُرِ الحُرُمِ.

3. وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالَ.

4. وَصَوْمُ شَعْبَانَ.

5. وَالأَيَّامِ الفَاضِلَةِ مِثْلِ الجُمُعَةِ مَعَ الخَمِيسِ، وَالاثْنَيْنِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

❁ **وَالمَكْرُوهُ:**

1. إِفْرَادُ الجُمُعَةِ[1].

2. وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ.

3. وَيَوْمِ المَوْلِدِ[2].

(1) **زَرُّوق**: فِي كَرَاهَةِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مُفْرَدًا قَوْلَانِ. (شرح الرسالة، ج1/ص303)

(2) **زَرُّوق**: كَرِهَهُ بَعْضُ مَنْ قَرُبَ عَصْرُهُ مِمَّنْ صَحَّ وَرَعُهُ وَعِلْمُهُ قَائِلًا: «إِنَّهُ مِنْ أَعْيَادِ المُسْلِمِينَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُصَامَ فِيهِ». وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ القَوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَذْكُرُ ذَلِكَ كَثِيرًا وَيَسْتَحْسِنُهُ. (شرح القرطبية، ص241)

4. وَمَوَاسِمِ أَهْلِ الكِتَابِ، وَإِنَّ ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لَهُمْ.

5. وَصِيَامُ الدَّهْرِ[1].

6. وَصِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ[2] لِلْاِحْتِيَاطِ[3].

7. وَتَحَرِّي آخِرَ شَعْبَانَ لِلصَّائِمِ.

8. وَإِتْبَاعُ السِّتَّةِ مِنْ شَوَّالَ يَوْمَ الفِطْرِ[4].

۞ وَالحَرَامُ:

1. صِيَامُ يَوْمِ الفِطْرِ[5].

---

(1) **زَرُّوق**: وَلَمْ يَرَهُ مَالِكٌ مَكْرُوهًا إِلَّا لِمَنْ لَا يُطِيقُهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، أَوْ يَصْرِفُهُ عَنْ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ. (شرح القرطبية، ص241)

(2) **زَرُّوق**: يَوَمُ الشَّكِّ: هُوَ صَبِيحَةُ لَيْلَةِ ٱلْتِمَاسِ هِلَالِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يُرَ لِغَيْمٍ فِي الأُفُقِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الحَاجِبَ لَهُ غَيْمٌ لَا غَيْرُهُ. (شرح الرسالة، ج1/ص294)

(3) **ابنُ أَبِي زَيْدٍ**: «وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ». **زَرُّوق**: يَعْنِي عَلَى المَشْهُورِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحَقَّقِ الحُرْمَةِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا قَبْلَهُ فِي جَمِيعِ الوُجُوهِ. (الشرح الثاني على الرسالة، ق109/أ)

(4) **الدّسُوقِيُّ:** يُكْرَهُ صِيَامُ السِّتَّةِ مِنْ شَوَّالٍ لِمُقْتَدًى بِهِ، وَلِمَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ ٱعْتِقَادُ وُجُوبِهَا إِنْ صَامَهَا مُتَّصِلَةً بِرَمَضَانَ مُتَتَابِعَةً، وَأَظْهَرَهَا، أَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ سُنِّيَّةَ ٱتِّصَالِهَا. (حاشة على الشرح الكبير، ج1/ص517)

(5) **زَرُّوق**: ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ عُلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى». فَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ عَدَّهُ فِي المَكْرُوهَاتِ. (شرح الرسالة، ج1/ص302)

2. وَيَوْمِ الأَضْحَى.

3. وَالثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ بَعْدَهُ. وَفِي الثَّالِثِ مِنْهَا ٱخْتِلَافٌ. وَيَصُومُهَا المُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا[1].

4. وَصِيَامُ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ قَبْلَ ٱنْقِطَاعِ دَمِهِمَا.

5. وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ لِعِلَّةٍ بِهِ يَخَافُ مِنْهَا الهَلَاكَ مَعَ الصَّوْمِ.

۞ **وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ أَرْبَعَةٌ:**

1. تَوَفُّرُ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ.

2. وَالقُدْرَةُ عَلَى الإمْساكِ.

3. وَدُخُولُ وَقْتِ الوُجُوبِ.

4. وَٱرْتِفَاعُ المَوَانِعِ: الحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَالمَرَضِ المَخُوفِ. وَيَجِبُ بَعْدَ ذَلِكَ قَضاؤُهُ فِي هَذَا الوَجْهِ.

۞ **وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةٌ:**

---

(1) **زَرُّوق**: المُتَمَتِّعُ ٱلَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا لَازِمُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَبْلَ العِيدِ ـ أَعْنِي صَوْمَ الثَّلَاثِ السَّابِقَةِ ـ أَتَى بِهَا فِيمَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، لَا يُبَاحُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ عَلَى المَشْهُورِ. (شرح الرسالة، ج1/ص302)

1. الإِمْسَاكُ عَنْ كُلِّ دَاخِلٍ لِلْجَوْفِ مِمَّا يَنْفُذُ مِنْهُ فِي الغَالِبِ[1].

2. وَتَرْكُ الجِمَاعِ، أَوْ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، أَوْ يَنْشَأُ عَنْهُ[2].

3. وَالنِّيَّةُ[3] أَوَّلَهُ. وَيُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُهَا كُلَّ لَيْلَةٍ[4].

---

(1) **زَرُّوق**: يُمْنَعُ إِيصَالُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِلْمَعِدَةِ وَالحَلْقِ مِنْ مَنْفَذٍ وَاسِعٍ كَالفَمِ وَالأَنْفِ وَالأُذُنِ، فَإِنْ فَعَلَ قَضَى، وَكَذَا مَا وَصَلَ مِنْ مُتَحَلِّلٍ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُقْنَةٍ عَلَى المَشْهُورِ، بِخِلَافِ حُقْنَةِ الإِحْلِيلِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ دُهْنُ جَائِفَةٍ أَوْ رَأْسٍ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الدُّهْنُ الوُصُولَ، وَإِلَّا قَضَى. (شرح القرطبية، ص245) **الدَّرْدِيرُ**: الجَائِفَةُ: هِيَ الجُرْحُ فِي البَطْنِ أَوِ الجَنْبِ الوَاصِلُ لِلْجَوْفِ يُوضَعُ عَلَيْهِ الدُّهْنُ لِلدَّوَاءِ، وَهْوَ لَا يَصِلُ لِمَحَلِّ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَإِلَّا لَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ. (الشرح الصغير، ج1/ص716)

(2) **زَرُّوق**: تُكرَهُ مُقَدِّمَاتُ الجِمَاعِ كَالقُبْلَةِ وَالمُبَاشَرَةِ وَالمُلَاعَبَةِ إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ. وَقِيلَ: تُبَاحُ. فَأَمَّا إِنْ عُلِمَ عَدَمُ السَّلَامَةِ بِغَلَبَةِ الشَّهْوَةِ حَتَّى يَخْرُجَ المَنِيُّ أَوِ المَذْيُ، أَوِ ٱخْتَلَفَتْ عَادَةُ الإِنْسَانِ فِي ذَلِكَ فَهْيَ حَرَامٌ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ عَلَى الأَرْجَحِ. وَلَا قَضَاءَ فِي مُجَرَّدِهَا. فَإِنْ أَنْعَظَ وَأَمْذَى قَضَى عَلَى المَشْهُورِ، وَإِنْ أَمْنَى قَضَى وَكَفَّرَ. (شرح القرطبية، ص 248)

(3) **زَرُّوق**: أَمَّا النِّيَّةُ فَإِذَا عَرَفَ الشَّهْرَ وَعَزَمَ عَلَى صَوْمِهِ فَقَدْ حَصَلَتْ. (شرح القرطبية، ص244)

(4) **زَرُّوق**: وَلَا يَلْزَمُهُ تَجْدِيدُهَا كُلَّ لَيْلَةٍ. (شرح الوغليسية، ص 141) وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَذْهَبُ مَالِكٍ الاكْتِفَاءُ بِالنِّيَّةِ أَوَّلَهُ، وَفِي كُلِّ صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ كَذَلِكَ، فَلَوْ لَمْ يُشْعِرْ نَفْسَهُ الصَّوْمَ فِي بَعْضِ لَيَالِيهِ لَكَفَاهُ شُعُورُهُ أَوَّلَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا فَلَابُدَّ مِنْ تَجْدِيدِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ لِاحْتِمَالِ القَصْدِ لِلْإِفْطَارِ وَلَوِ ٱنْتَفَى، فَالقَابِلِيَّةُ تُوجِبُ النِّيَّةَ عَلَى الأَصَحِّ. وَلَا تُجْزِئُ إِنْ عُقِدَتْ قَبْلَ اللَّيْلِ. وَاللَّيْلُ كُلُّهُ مَحَلٌّ لَهَا وَلَوْ قَارَنَتِ الفَجْرَ عَلَى الأَصَحِّ. وَلَا تُشْتَرَطُ المُقَارَنَةُ لِلْمَشَقَّةِ فِي ذَلِكَ. (شرح القرطبية، ص244)

4. وَٱلْإِمْسَاكُ عَنِ ٱلْقَيْءِ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ فَادِحَةٍ.

۞ وَشُرُوطُ أَدَائِهِ أَرْبَعَةٌ:

1. كَفُّ الجَوَارِحِ عَمَّا لَا يَعْنِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.
2. وَطَلَبُ الحَلَالِ المَحْضِ لِلْإِفْطَارِ وَالسُّحُورِ[1].
3. وَتَرْكُ مَا عَنْهُ مَنْدُوحَةٌ مِمَّا يُخَافُ مِنْهُ فَسَادُهُ، كَالكُحْلِ وَالاَدِّهَانِ وَالقُبْلَةِ.
4. وَعِمَارَتُهُ بِالعِبَادَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَالتَّحَفُّظُ عَلَى إِكْمَالِ الفَرَائِضِ.

وَهَذِهِ كُلُّهَا كَمَالَاتٌ.

۞ وَمُفْسِدَاتُهُ أَرْبَعَةٌ:

1. الإِنْزَالُ وَدَوَاعِيهِ وَمُقَدِّمَاتُهُ.
2. وَالأَكْلُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.
3. وَالاَسْتِقَاءُ عَمْدًا مَعَ وُجُودِهِ، وَرُجُوعُ شَيْءٍ مِنْهُ مَعَ الغَلَبَةِ.

---

(1) **زَرُّوق**: السَّحُورُ بِالفَتْحِ: مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ. وَبِالضَّمِّ: الفِعْلُ. (تعليق على البخاري، ج4/ص265)

4. وَطُرُوُّ المَانِعِ.

وَفِي قَطْعِ النِّيَّةِ قَوْلَانِ.

۞ وَكَمَالُهُ فِي أَرْبَعَةٍ:

1. تَعْجِيلِ الفِطْرِ بِتَمْرٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ[1].
2. وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ.
3. وَقِيَامِهِ مَعَ الجَمَاعَةِ. وَقِيلَ: بَلِ البَيْتُ أَفْضَلُ كَغَيْرِهِ لِمَنْ كُفِيَ الجَمَاعَةَ.
4. وَالإِكْثَارِ مِنَ العِبَادَةِ وَالتَّصَدُّقِ فِيهِ.

۞ وَالأَعْذَارُ المُبِيحَةُ لِلْإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ:

1. السَّفَرُ[2] قَدْرَ مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ[3].

---

(1) **زَرُّوق**: سُنَّة الصِّيَامِ تَعْجِيلُ الفِطْرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَزالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ». [متفق عليه]. (شرح القرطبية، ص 250)

(2) **زَرُّوق**: مِنْ شَرْطِ إِبَاحَةِ الإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ تَبْيِيتُ الفِطْرِ وَالاتِّصَافُ بِهِ، لَا نِيَّتُهُ فَقَطْ. (شرح الرسالة، ج1/ص303) وَقَالَ: وَلَا يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْرَعَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ الفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ فِيهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الفِطْرُ إِنْ خَرَجَ نَهَارًا وَنَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ عَلَى الأَصَحِّ. وَلَا كَفَّارَةَ فِي الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي عَلَى خِلَافٍ فِيهِ. ومَشْهُورُ الأَقْوَالِ أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ. (شرح القرطبية، ص 248)

(3) **زَرُّوق**: وَهْيَ كَوْنُ المَسَافَةِ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ فَأَكْثَرُ، ذَاهِبًا أَوْ رَاجِعًا، وَأَنْ يَكُونَ سَفَرًا مُبَاحًا. (الشراح الثاني على الرسالة، ق112/ب)

2. وَالمَرَضُ المُعْتَدِلُ ٱلَّذِي يُخَافُ مِنْهُ الزِّيَادَةُ الخَفِيفَةُ بِالصَّوْمِ.

3. وَخَوْفُ المُرْضِعِ وَالحَامِلِ(1) عَلَى وَلَدِهِمَا أَوْ نَفْسِهِمَا.

4. وَالتَّدَاوِي ٱلَّذِي لَابُدَّ مِنْهُ.

۞ وَالأَعْذَارُ المُوجِبَةُ لِلْإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ:

1. الحَيْضُ وَالنِّفَاسُ(2).

2. وَخَوْفُ الهَلَاكِ عَلَى الوَلَدِ أَوْ وَالِدَتِهِ إِنْ كَانَتْ مُرْضِعًا أَوْ حامِلًا.

3. وَالضَّعْفُ ٱلَّذِي يُخَافُ مِنْهُ الهَلَاكُ.

4. وَمَعْرِفَةُ كَوْنِ اليَوْمِ مِمَّا لَا يَحِلُّ صَوْمُهُ.

۞ وَلَوَازِمُ الإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ:

1. القَضَاءُ، وَهْوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَا قُطِعَ مِنَ الصِّيَامِ الجَائِزِ.

---

(1) **زَرُّوق**: لِلْحَامِلِ ثَلَاثَةُ حَالَاتٍ: حَالَةٌ تَصُومُ وُجُوبًا، وَحَالَةٌ تُفْطِرُ وُجُوبًا، وَحَالَةٌ مُخَيَّرَةٌ. فَفِي أَوَّلِ حَمْلِهَا وَلَا يُجْهِدُهَا الصَّوْمُ لَا تُفْطِرُ. وَإِنْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا الهَلَاكَ لَزِمَهَا الإِفْطَارُ. وَإِنْ كَانَ يُجْهِدُهَا جُهْدَ مَشَقَّةٍ لَا تَهْلَكُ مَعَهَا لَا هِيَ وَلَا وَلَدُهَا وَلَا تَخَافُ ذَلِكَ فَهْيَ مُخَيَّرَةٌ. (شرح الرسالة، ج1/ص299)

(2) **زَرُّوق**: فَلَا يَحِلُّ لَهُمَا الصَّوْمُ، وَيَجِبُ القَضَاءُ. (شرح القرطبية، ص 248)

2. وَالكَفَّارَةُ[1]، وَهْيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فِي رَمَضَانَ.

3. وَالفِدْيَةُ، وَهْيَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ خَفِيفٍ، غَيْرِ السَّفَرِ وَالمَرَضِ، مُدٌّ[2] عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ٱسْتُحِبَّتْ لَهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ تَلْزَمُهُ الفِدْيَةُ مَعَ القَضَاءِ.

4. وَالرَّابعُ: إِتْمَامُ ٱلْيَوْمِ بِالإِمْسَاكِ إِنْ كَانَ فَرْضًا، وَبِالأَكْلِ إِنْ كَانَ نَفْلًا.

وَيُصَامُ يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَإِنْ لَمْ يُنْوَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صِيَامٍ ٱعْتَادَهُ ٱلْإِنْسَانُ[3].

وَلَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يُخْلِيَ شَهْرًا وَلَا جُمْعَةً مِنَ الصَّوْمِ.

وَصِيَامُ يَوْمِ الخَمِيسِ وَٱلْاثْنَيْنِ يَعْدِلُ رُبُعَ الشَّهْرِ.

---

(1) **زَرُّوق**: الكفَّارة: إطعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، يَخْتَارُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَرَادَ، وَالإِطْعَامُ أَوْلَى، وَمَتَى ذُكِرَت الكَفَّارَةُ فِي الصَّوْمِ فَهْيَ هَذِهِ. (شرح القرطبية، ص 244)

(2) المُدُّ: حفنةٌ ملءُ اليدين المتوسِّطة، حوالي 510غرامات.

(3) فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ قَوْلَانِ، مَشْهُورُ المَذْهَبِ أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِتَقَدُّمِ النِّيَّةِ عَلَى سَائِرِ أَجْزَاءِهِ، فَإِنْ طَلَعَ الفَجْرُ وَلَمْ يَنْوِ لَمْ يُجْزِهِ، وَالشَّاذُّ ٱخْتِصَاصُهُ بِصِحَّةِ الصَّوْمِ وَإِنْ وَقَعَتِ النِّيَّةُ فِي النَّهَارِ. (راجع حاشية البناني على الزرقاني، ج2/ص358)

وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَسَنٌ.

وَ«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]، وَذَلِكَ وَرَدَ - فِي مَنْ صَامَهُ - عَنِ النَّبِيء ﷺ.

وَلَا شَيْءَ عَلَى الصَّائِمِ فِي ٱلْٱحْتِلَامِ[2]، وَالحِجَامَةِ[3]، وَٱلْقَيْءِ الذَّارِعِ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ شَيْءٌ[4].

وَمَنْ أَكَلَ فِي التَّطَوُّعِ سَهْوًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَوْ شَبِعَ، وَيُتِمُّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ.

---

(1) **زَرُّوق**: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَمَعْنَى «إِيمَانًا»: تَصْدِيقًا، أَوْ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الوَعْدِ، وَ«ٱحْتِسَابًا» يَعُدُّ ثَوَابَهُ عِنْدَ اللَّهِ، لَا لِغَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا كَالمُبَاهَاةِ وَالمُضَاهَاةِ وَطَلَبِ الثَّنَاءِ وَأُجْرَةِ القِيَامِ فِيهِ. (شرح الرسالة، ج1/ص308)

(2) **زَرُّوق**: يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا وَيَصِحُّ صَوْمُهُ وَلَوْ أَقَامَ يَوْمَهُ كُلَّهُ. (شرح القرطبية، ص 247)

(3) **زَرُّوق**: الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ جَائِزَةٌ، إِلَّا أَنَّهَا تُكْرَهُ لِمَنْ خَافَ أَنْ يَغُرَّ بِصَوْمِهِ بِحَيْثُ يُؤَدِّيهِ ٱحْتِجَامُهُ إِلَى فِطْرِهِ لِضَعْفِهِ. فَهِيَ إِذَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: **جَائِزَةٌ** بِٱتِّفَاقٍ لِمَنْ تَحَقَّقَ سَلَامَتَهُ. **وَغَيْرُ جَائِزَةٍ** لِمَنْ تَحَقَّقَ عَكْسَهَا. **وَمَكْرُوهَةٌ** لِمَجْهُولِ حَالِهِ. (شرح الرسالة، ج1/ص298)

(4) **زَرُّوق**: القَيْءُ الضروريُّ كالعَدَم. وفِي الخَارِجِ مِنْهُ مِنَ الحَلْقِ يَسْتَرِدُّهُ قَوْلَانِ كَالبَلْغَمِ. وَأَمَّا المُسْتَدْعَى فَالمَشْهُورُ القَضَاءُ. (شرح الوغليسية، ص 142)

وَيُعْفَى عَنْ: غُبَارِ الطَّرِيقِ، وَالدَّقِيقِ وَشِبْهِهِ[1].

وَيَجُوزُ الاسْتِيَاكُ بِعُودٍ غَيْرِ رَطْبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ.

وَكُرِهَ بِالرَّطْبِ[2].

وَالكَذِبُ وَالْغِيبَةُ وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُحْبِطُ ثَوَابَ الصَّوْمِ، لَا نَفْسَ صِحَّتِهِ.

وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقَ.



(1) **الصَّاوي**: اغْتُفِرَ غُبَارُ كَيْلٍ لِصَانِعِهِ لِلضَّرُورَةِ وَهُوَ المعْتَمَدُ، وَأَمَّا غَيْرُ الصَّانِعِ فَلَا يُغْتَفَرُ اتِّفَاقًا إنْ تَعَرَّضَ لَهُ. (حاشية الشرح الصغير، ج1/ص715)

(2) **زَرُّوق**: يَجُوزُ السِّوَاكُ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى المَشْهُورِ لَكِنْ بِغَيْرِ مَا يَتَحَلَّلُ، فَإِنْ سَبِقَهُ شَيْءٌ مِنْهَا قَضَى، وَإِنْ تَعَمَّدَ قَضَى وَكَفَّرَ، وَيُكْرَهُ بِالرَّطْبِ بِمَا يَتَحَلَّلُ، قِيلَ: إِلَّا لِلْعَالِمِ. (شرح القرطبية، ص 247) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: السِّوَاكُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّائِمِ عَلَى وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ: **مُبَاحٌ** لَا يُكْرَهُ: وَهْوَ مَا لَا يَتَحَلَّلُ وَإِنْ بُلَّ بِالمَاءِ. **وَالمَكْرُوهُ**: بِعُودٍ أَخْضَرَ لَهُ طَعْمٌ وَإِنْ مَجَّهُ. **وَالمُحَرَّمُ**: بِمَا يَتَحَلَّلُ كَالجَوْزِ. (الشرح الثاني على الرسالة، ق110/أ)

۞ القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ فِي الحَجِّ[1] ۞

وَهْوَ فَرِيضَةٌ[2] مَرَّةً فِي العُمُرِ[3].

وَسُنَّتُهُ اللَّازِمَةُ عُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ.

۞ وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ أَرْبَعَةٌ:

1. شُرُوطُ التَّكْلِيفِ[4].
2. وَالحُرِّيَّةُ[5].

---

(1) **زَرُّوق**: الحَجُّ لُغَةً القَصْدُ المُتَكَرِّرُ. وَشَرْعًا: قَصْدُ بَيْتِ اللَّهِ بِإِحْرَامٍ وَطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ مِنْ نُزُولٍ بِمُزْدَلِفَةَ وَوُقُوفٍ بِالمَشْعَرِ وَرَمْيِ الجَمَرَاتِ وَلَوَاحِقِهَا. (مفتاح السداد، ق77/أ)

(2) **زَرُّوق**: كَوْنُ الحَجِّ فَرِيضَةً يَأْثَمُ تَارِكُهُ وَيُثَابُ فَاعِلُهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهُ. (شرح الرسالة، ج1/ص345)

(3) **زَرُّوق**: وَكَوْنُهُ عَلَى الفَوْرِ قَالَهُ مَالِكٌ وَاخْتَارَهُ العِرَاقِيُّونَ وَشُهِّرَ. وَهَلْ إِنْ أُخِّرَ عَنْ أَوَّلِ عَامٍ يَكُونُ قَضَاءً أَوْ أَدَاءً؟ قَوْلَانِ. وَأَكْثَرُ المَغَارِبَةِ عَلَى التَّوْسِعَةِ، وَأَخَذُوهُ مِنْ مَسَائِلَ مِنَ المُدَوَّنَةِ، وَشُهِّرَ أَيْضًا. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ عَلَى الفَوْرِ عِنْدَ خَوْفِ الفَوَاتِ بِبُلُوغِ مُعْتَرَكِ المَنَايَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (مفتاح السداد، ق77/أ)

(4) **زَرُّوق**: فَلَا يَلْزَمُ غَيْرَ المُكَلَّفِ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَنَحْوِهِمَا؛ لِرَفْعِ القَلَمِ عَنْهُمَا. (مفتاح السداد، ق77/أ)

(5) **زَرُّوق**: يَعْنِي أَنَّ شَرْطَ وُجُوبِهِ الحُرِّيَّةُ، فَلَا يَلْزَمُ العَبْدَ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ السَّيِّدِ بِهِ. (مفتاح السداد، ق77/أ)

3. وَالاسْتِطَاعَةُ[1].

4. وَدُخُولُ وَقْتِ الوُجُوبِ[2].

۞ وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ:

1. الإِحْرَامُ[3].

2. وَالسَّعْيُ[4].

3. وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ[5].

4. وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ[6].

---

(1) **زَرُّوق**: فَلَا يَلْزَمُ غَيْرَ المُسْتَطِيعِ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ عَذَرَهُ. (مفتاح السداد، ق77/أ) وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الاسْتِطَاعَةُ أَرْبَعَةٌ: الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ، وَالزَّادُ المُبَلِّغُ، وَالقُوَّةُ عَلَى الوُصُولِ إِمَّا رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا، مَعَ صِحَّةِ البَدَنِ. (شرح القرطبية، ص 266)

(2) **زَرُّوق**: يَعْنِي المِيقَاتَ الزَّمَانِيَّ الَّذِي يُحْرَمُ فِيهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَهْوَ شَوَّالُ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ. (مفتاح السداد، ق78/ب)

(3) **زَرُّوق**: مَعْنَى الإِحْرَامِ: الدُّخُولُ فِي حُرَمِ الحَجِّ وَحُرْمَتِهِ. وَيَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ وَفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ كَالتَّلْبِيَةِ أَوِ الأَخْذِ فِي السَّيْرِ عَلَى الأَصَحِّ. (شرح القرطبية، ص 267)

(4) **زَرُّوق**: وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ. وَالمَشْهُورُ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ وَاجِبًا كَطَوَافِ الإِفَاضَةِ وَالقُدُومِ. (شرح الرسالة، ج1/ص353)

(5) **زَرُّوق**: طَوَافُ الإِفَاضَةِ هُوَ طَوَافُ الرُّكْنِ، وَقْتُهُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ ذِي الحِجَّةِ عَلَى المَشْهُورِ. (شرح الرسالة، ج1/ص357)

(6) **زَرُّوق**: هَذَا أَعْظَمُ أَرْكَانِ الحَجِّ؛ إِذْ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيءُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «الحَجُّ عَرَفَة». (شرح الرسالة، ج1/ص354)

۞ فَتَوَابِعُ الإِحْرَامِ أَرْبَعَةٌ:

1. كَوْنُهُ مِنَ المِيقَاتِ[1].

2. وَالتَّجَرُّدُ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ[2].

3. وَالغُسْلُ قَبْلَهُ[3].

4. مَعَ الرُّكُوعِ[4].

وَكَوْنُهُ بِالإِفْرَادِ أَفْضَلُ عِنْدَ مَالِكٍ.

۞ وَبَعْدَ هَذَا أَرْبَعَةٌ:

1. تَرْكُ الرَّفَاهِيَةِ وَالصَّيْدِ.

---

(1) **زَرُّوق**: يَعْنِي مِنَ المِيقَاتِ المَكَانِيِّ، لَا قَبْلَ الوُصُولِ إِلَيْهِ عَلَى المَشْهُورِ؛ إِذْ فِي كَرَاهَتِهِ وَجَوَازِهِ قَبْلَهُ رِوَايَتَانِ حَكَاهُمَا اللَّخْمِيُّ. وَلَا تَجُوزُ مُجَاوَزَتُهُ بِلَا إِحْرَامٍ لِمَنْ يُرِيدُ النُّسُكَ. (شرح الرسالة، ج1/ص346)

(2) **زَرُّوق**: التَّجَرُّدُ عَنِ المَخِيطِ - بِفَتْحِ المِيمِ وَالمُعْجَمَةِ - وَاجِبٌ، وَكَذَا المُحِيطِ - بِضَمِّ المِيمِ وَالحَاءِ المُهْمَلَةِ، شَرْطُ إِحْرَامِ الرِّجَالِ لَا النِّسَاءِ، فَلَا يَدَعْ عَلَيْهِ مَا يَتَمَسَّكُ بِنَفْسِهِ لِخِيَاطَتِهِ أَوْ إِحَاطَتِهِ، إِلَّا إِزَارَهُ دُونَ عَقْدٍ وَلَا زِرٍّ، بَلْ يُخَالِفُ طَرَفَيْهِ، وَيَأْتِي لِكُلِّ نَاحِيَةٍ بِمُقَابِلِهَا فَيَلُفُّهُ عَلَيْهَا. (شرح الرسالة، ج1/ص349)

(3) **زَرُّوق**: وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ المُبَالَغَةُ فِي التَّنْظِيفِ وَإِزَالَةُ الشَّعَثِ مَا أَمْكَنَ لِئَلَّا يُؤْذِيَهُ بَعْدُ. (شرح الرسالة، ج1/ص346)

(4) **زَرُّوق**: إِحْرَامُهُ بِإِثْرِ الصَّلَاةِ هُوَ السُّنَّةُ. وَكَوْنُهَا نَافِلَةً أَرْجَحُ عَلَى المَشْهُورِ. (شرح الرسالة، ج1/ص346)

2. وَالأَخْذُ فِي التَّلْبِيَةِ[1] إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ.

3. وَالغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

4. وَالاْبْتِدَاءُ بِالطَّوَافِ عِنْدَ دُخُولِهَا[2].

۞ وَشُرُوطُ الطَّائِفِ أَرْبَعَةٌ:

1. الطَّهَارَةُ.

2. وَسَتْرُ العَوْرَةِ.

3. وَكَوْنُهُ سَبْعًا.

4. وَجَعْلُ البَيْتِ عَلَى اليَسَارِ حَالَةَ الطَّوَافِ.

---

(1) **زَرُّوق**: حُكْمُ التَّلْبِيَةِ عَلَى المَشْهُورِ السُّنِّيَّةُ. وَٱخْتَارَ مَالِكٌ فِي لَفْظِهَا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وَمَعْنَى «لَبَّيْكَ»: إِجَابَةً لَكَ بَعْدَ إِجَابَةٍ وَلُزُومًا لِطَاعَتِكَ. وَالتَّثْنِيَةُ لِلتَّأْكِيدِ. وَٱخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ هَلْ هُوَ لَفْظٌ مُفْرَدٌ أَوْ مُثَنًّى. وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ لَبَّ بِالمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ، أَيْ: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ لُبَابُ الشَّيْءِ أَيْ خَالِصُهُ، أَيْ: إِخْلَاصِي لَكَ. وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الحَمْدَ» بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا، وَالكَسْرُ أَوْلَى لِأَنَّهُ ٱسْتِئْنَافٌ. وَفِي قَوْلِهِ: «النِّعْمَةَ» الفَتْحُ وَهْوَ الأَشْهَرُ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الاْبْتِدَاءِ، وَخَبَرُ «إِنَّ» مَحْذُوفٌ. وَالمُلْكُ: وَصْفُ العَظَمَةِ المُقْتَضِي التَّصَرُّفَ فِي المَخْلُوقَاتِ بِالقَضَايَا وَالتَّدْبِيرَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (شرح الرسالة، ج1/ص348)

(2) **زَرُّوق**: هَذَا طَوَافُ القُدُومِ، وَهْوَ وَاجِبٌ عَلَى الأَصَحِّ. (شرح الرسالة، ج1/ص352)

۞ وَتَوَابِعُ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ أَرْبَعَةٌ:

1. الخَبَبُ فِي الثَّلَاثِ الأَشْوَاطِ الأُوَلِ مِنْ طَوَافِ القُدُومِ.

2. وَٱسْتِلَامُ الحَجَرِ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ بِفِيهِ.

3. وَٱسْتِلَامُ اليَمَانِي بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ.

4. وَالرُّكُوعُ آخِرَ ذَلِكَ فِي المَقَامِ[1].

۞ وَشُرُوطُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ:

1. كَوْنُهُ سَبْعًا.

2. وَالوُقُوفُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَرْبَعًا.

3. وَالخَبَبُ فِي المَسِيلِ.

4. وَالدُّعَاءُ حَالَةَ الوُقُوفِ عَلَى الجَبَلَيْنِ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ.

۞ وَتَوَابِعُ هَذِهِ أَرْبَعَةٌ:

1. الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ إِنْ كَانَتْ عُمْرَةً وَهَذَا آخِرُهَا.

---

(1) **زَرُّوق**: الرُّكُوعُ إِثْرَ الطَّوَافِ مَطلُوبٌ بِلَا خِلَافٍ، وَفِي كَوْنِهِ سُنَّةً أَوْ وَاجِبًا أَوْ عَلَى حُكْمِ طَوَافِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ. وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُمَا بِالإِخْلَاصِ وَالكَافِرُونَ، وَخَلْفَ المَقَامِ فِي كُلِّ طَوَافٍ عَلَى المَشْهُورِ. (شرح الرسالة، ج1/ص345)

2. وَالخُرُوجُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لِلصَّلاةِ بِهَا نَهَارًا أَوْ لَيْلًا.

3. وَالغُسْلُ بَعْدَ صَلَاةِ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْوَارِدِ لَهَا وَقَطْعُ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ الرَّوَاحِ.

4. وَالجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعَ الإِمَامِ.

۞ وَشُرُوطُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَةٌ:

1. كَوْنُهُ فِي اليَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

2. وَكَوْنُ ذَلِكَ مِنَ العَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ[1].

3. وَالدَّفْعُ بِدَفْعِ الإِمَامِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ.

4. وَالجَمْعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِهَا.

۞ وَتَوَابِعُ هَذِهِ أَرْبَعَةٌ:

1. المَبِيتُ بِالمُزْدَلِفَةِ.

---

(1) **زَرُّوق**: وُقُوفُهُ نَهَارًا سُنَّةٌ، وَالوَاجِبُ جُزْءٌ مِنَ اللَّيْلِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، فَمَنْ فَاتَهُ النَّهَارُ ٱخْتِيَارًا لَزِمَهُ دَمٌ، وَمَنْ فَاتَهُ اللَّيْلُ بَطَلَ حَجُّهُ. (شرح الرسالة، ج1/ص355)

2. وَالدَّفْعُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى المَشْعَرِ الحَرَامِ.

3. وَالوُقُوفُ بِهِ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا.

4. وَالدَّفْعُ مِنَ المَشْعَرِ لِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

۞ وَشُرُوطُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ أَرْبَعَةٌ:

1. كَوْنُهُ ضُحًى.

2. وَكَوْنُهُ مِنْ أَسْفَلِهَا[1].

3. وَكَوْنُهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ[2]. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

4. وَكَوْنُهُ رَاكِبًا حَالَ رَمْيِهَا[3].

۞ وَتَوَابِعُ هَذِهِ أَرْبَعَةٌ:

1. الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

---

(1) **زَرُّوق**: وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ. (شرح الرسالة، ج1/ص357)

(2) **زَرُّوق**: فَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. (شرح الرسالة، ج1/ص357)

(3) **زَرُّوق**: وَيُسْتَحَبُّ رَمْيُ هَذِهِ الجَمْرَةِ رَاكِبًا مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَوْ خَالَفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. (شرح الرسالة، ج1/ص357)

2. وَنَحْرُ الهَدْيِ إِنْ أُوقِفَ بِعَرَفَةَ.

3. وَالرُّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الإِفَاضَةِ.

4. وَالرُّجُوعُ إِلَى مِنًى لِرَمْيِ الجِمَارِ البَاقِيَةِ.

۞ وَتَوَابِعُ هَذِهِ الأَرْبَعِ أَرْبَعٌ:

1. الجُلُوسُ بِمِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ.

2. وَلَهُ التَّعْجِيلُ فِي يَوْمَيْنِ.

3. وَالرُّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الوَدَاعِ.

4. وَالخُرُوجُ مِنْ كُدًى بَابٍ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ.

وَالعُمْرَةُ شُرْطُهَا أَنْ يَجْمَعَ فِي إِحْرَامِهَا بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ.

۞ وَأَنْوَاعُ الحَجِّ ثَلَاثَةٌ:

1. الإِفْرَادُ[1]، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

---

(1) **زَرُّوق**: الإِفْرَادُ: هُوَ الإِفْرَادُ بِالحَجِّ وَحْدَهُ دُونَ أَنْ يُخَالِطَهُ شَيْءٌ فِي زَمَنِ فِعْلِهِ، وَهُوَ الأَفْضَلُ عَلَى المَشْهُورِ عِنْدَنَا. (شرح الرسالة، ج1/ص363) وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: المَشْهُورُ مَا ذُكِرَ مِنْ أَفْضَلِيَّةِ الإِفْرَادِ وَهُوَ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ تَامٌّ دُونَ نَقْصٍ. وَيَلِيهِ القِرَانُ عَلَى المَشْهُورِ. (مفتاح السداد، ق79/ب)

2. وَالتَّمَتُّعُ[1]: وَصِفَتُهُ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يُحِلُّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أُفُقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أُفُقِهِ فِي البُعْدِ.

3. وَالقِرَانُ: وَهْوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا، وَيَبْدَأَ بِالعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ. وَإِذَا أَرْدَفَ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ فَهْوَ قَارِنٌ[2].

وَعَلَى القَارِنِ وَالمُتَمَتِّعِ الهَدْيُ.

---

(1) **ابْنُ عَسْكَر**: «التَّمَتُّعُ: هُوَ أَنْ يَأْتِي الآفَاقِيُّ بِعُمْرَةٍ أَوْ بَعْضِهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ رُجُوعِهِ إِلَى أُفُقِهِ أَوْ مِثْلِ مَسَافَتِهِ». **زَرُّوق**: مَا ذَكَرَ فِي صِفَةِ التَّمَتُّعِ وَاضِحٌ، وَيَدُورُ عَلَى شُرُوطٍ سِتَّةٍ إِذَا ٱخْتَلَّ مِنْهَا وَاحِدٌ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا: [1] وُقُوعُ ذَلِكَ مِنْ آفَاقِيٍّ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا شَرْطٌ فِي لُزُومِ هَدْيِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: 195] الآيَةَ. [2] وَجَمْعُهُ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ. [3] وَكَوْنُ العُمْرَةِ سَابِقَةً عَلَى الحَجِّ. [4] وَكَوْنُهَا أَوْ بَعْضِهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ. [5] وَإِيقَاعُ الحَجِّ فِي ذَلِكَ قَبْلَ سَفَرِهِ إِلَى أُفُقِهِ أَوْ مِثْلِهِ فِي البُعْدِ. [6] وَكَوْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ مَعًا عَنِ الفَاعِلِ أَوْ عَنْ مَنِ ٱسْتَنَابَهُ، لَا إِنْ كَانَ وَاحِدًا عَنْ كُلٍّ أَحَدٍ. (مفتاح السداد، ق79/ب)

(2) هَذِهِ أَلْفَاظُ ٱبْنِ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ. قَالَ المُؤَلِّفُ فِي شَرْحِهَا: ذَكَرَ فِي هَذِهِ الجُمْلَةِ أَنَّ القِرَانَ عَلَى وَجْهَيْنِ: قِرَانٌ قُصِدَ فِي أَوَّلِ الٱفْتِتَاحِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ. وَقِرَانٌ حَصَلَ بِإِرْدَافِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَقِيَ مِنَ العُمرَةِ جُزْءٌ يُعْتَدُّ بِهِ فَأَكْثَرُ، فَيُحْرِمُ بِالحَجِّ مُسْتَدْرِكًا عُمْرَتَهُ بِهِ. (شرح الرسالة، ج1/ص364)

وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ.

۞ وَالمَوَاقِيتُ ٱلَّتِي يُحْرَمُ مِنْهَا خَمْسَةٌ:

1. ذُو الحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ المَدِينَةِ.
2. وَيَلَمْلَمُ لِأَهْلِ اليَمَنِ.
3. وَذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ العِرَاقِ.
4. وَالجُحْفَةُ لِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالمَغْرِبِ.
5. وَقَرْنٌ لِأَهْلِ نَجْدٍ.

«هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ»[1]، كَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ ﷺ سُنَّةُ الصَّالِحِينَ، وَكَذَلِكَ زِيَارَةُ مَنِ ٱنْتَمَى إِلَيْهِ بِسَبَبٍ أَوْ نَسَبٍ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى القَبْرِ تَبَرُّكًا، وَلَا يُبْنَى المَسْجِدُ عَلَيْهِ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَمُبْتَدِعٌ أَوْ جَاهِلٌ.

وَلَا يَجُوزُ مَسْحُ القَبْرِ بِالأَيْدِي.

---

(1) أخرجه البخاري في الحج، باب مهلّ أهل مكة للحج والعمرة (1524) ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (1181) كلاهما بلفظ: وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ.

وَالدُّعَاءُ عِنْدَ مَقَابِرِ الصَّالِحِينَ مَطْلُوبٌ لِأَنَّهَا مَظَانُّ الرَّحْمَةِ.

وَأَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَعِبَادِهِ، وَٱتِّهَامُ النَّفْسِ فِيمَا تَدْعُو إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ طَاعَةً.

وَهَذَا القَدْرُ كَافٍ لِلْمُتَأَمِّلِ، وَقَدْ قِيلَ: مَسَائِلُ الحَجِّ لَا تَنْحَصِرُ بِحَالٍ وَلَا تَنْضَبِطُ بِزِمَامٍ، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى أُصُولِهَا، وَمِنَ اللَّهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ التَّوْفِيقَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.




بَابٌ
فِي الإِحْسَانِ

۞ بَابٌ فِي الإِحسان ۞

وَهْوَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّه كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، فَتُحَافِظَ عَلَى مَرْضَاتِهِ، وَتَحْرِصَ عَلَى مُعَامَلَاتِهِ، وَتَكُونَ عِنْدَكَ طَاعَتُهُ عِنْدَكَ أَشْهَى مِنَ المَاءِ البَارِدِ لِلْعَطْشَانِ، وَأَلَذَّ مِنَ الطَّعَامِ المُشْتَهَى لِلْجَائِعِ، وَتَكُونَ عِنْدَكَ طَاعَتُهُ كَالمَاءِ لِلْحُوتِ إِنْ فَارَقَهُ سَاعَةً هَلَكَ.

وَلَا وُصُولَ لَكَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِحْكَامِ أَرْبَعَةِ أُصُولٍ هِيَ مَسَالِكُ الطَّرِيقِ وَمَنَاهِجُ التَّحْقِيقِ.



وَالبَاعِثُ عَلَيْهَا النَّدَمُ. وَبَاعِثُ النَّدَمِ ذِكْرُ قُبْحِ الذَّنْبِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ. وَبَاعِثُ هَذَا البَاعِثِ العِلْمُ بِالثَّوَابِ وَالعِقَابِ، وَآفَاتِ السَّيِّئَاتِ. وَبَاعِثُ التَّحَقُّقِ بِالمَسْمُوعِ مِنْ ذَلِكَ فَرَاغُ القَلْبِ مِنَ المُضَادَّاتِ، وَفَرَاغُ القَلْبِ نَاشِئٌ عَنْ فَرَاغِ المَعِدَةِ؛ إِذْ هِيَ تَحْتَهُ كَالقِدْرِ يَصْعَدُ إِلَيْهَا بُخَارُهَا، وَفَرَاغُ المَعِدَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: مِنَ الحَرَامِ؛ إِذْ هُوَ فَعَّالٌ فِي القُوَّةِ الخَيَالِيَّةِ عِنْدَ الإِقْدَامِ، وَبِحَسَبِهَا يَكُونُ المَدَدُ لِلْقُوَّةِ العَقْلِيَّةِ، ثُمَّ إِنْ تَمَادَتْ وَصَلَتْ إِلَى القُوَّةِ الجِسْمَانِيَّةِ.

ـ **وَالثَّانِي**: فَرَاغُهَا مِنَ الحَلَالِ؛ إِذْ هُوَ شَاغِلٌ لِلْأَعْضَاءِ بِالفُضُولِ، وَلِلْقَلْبِ بِالغَمِّ.

فَتَأَمَّلْ مَا ذَكَرْتُ تَجِدِ ٱلْأَصْلَ إِنَّمَا هُوَ التَّقْلِيلُ مِنْ أَكْلِ الحَلَالِ ـ لَا جِدًّا ـ لِأَنِ الحِمْيَةَ لِلصَّحِيحِ كَالتُّخَمَةِ لِلْمَرِيضِ، وَطِبُّ القُلُوبِ قَرِيبٌ مِنْ طِبِّ الأَجْسَامِ.

وَحَقِيقَةُ التَّوْبَةِ[1]: تَنْزِيهُ القَلْبِ عَنِ الذَّنْبِ.

وَتَجِبُ عِنْدَ مُقَارَفَتِهِ عَلَى الفَوْرِ، فَإِنْ أُخِّرَتْ فَالتَّأْخِيرُ ذَنْبٌ يُتَابُ مِنْهُ.

وَتَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْ ذَنْبٍ وَاحِدٍ مَعَ المُقَامِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَتَوْبَةُ العَاجِزِ تَصِحُّ بِتَرْكِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِمَّا يَكُونُ كَالمُتَابِ عَنْهِ فِي المَنْزِلَةِ أَوْ يَكُونُ مُقَدِّمَةً لِلْمُتَابِ عَنْهُ.

وَتَرْكُ الذَّنْبِ لِغَيْرِ حَقِّ اللَّهِ مِنَ المَعْصِيَةِ لَا يُعَدُّ تَوْبَةً إِلَّا بِالعَزْمِ.

۞ وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ:

1. رَدُّ المَظَالِمِ.
2. وَٱجْتِنَابُ المَحَارِمِ.
3. وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ.

فَأَمَّا المَظَالِمُ فيَجِبُ رَدُّهَا إِنْ كَانَتْ مَالِيَّةً، أَوْ تَحْلِيلُهَا إِنْ أَمْكَنَ، فَإِنْ غَابَ رَبُّهَا أَوْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ، وَإِلَّا فَالصَّدَقَةُ بِهَا، فَإِنْ لَمْ

(1) **زَرُّوق**: التَّوْبَةُ: الرُّجُوعُ عَمَّا لَا يُرْضِي اللَّهَ تَعَالَى إِلَى مَا يُرْضِيهِ قَصْدًا لِمَا عِنْدَهُ وَإِرَادَةً لِوَجْهِهِ. (شرح الرسالة، ج2/ص365) وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّوْبَةُ: الخُرُوجُ عَنِ الذَّنْبِ لِلَّهِ، وَلِمَا بِهِ وَعَدَ اللَّهُ، لَا لِخَوْفِ الخَلْقِ، وَلَا لِطَلَبِ الرِّزْقِ. (النصيحة الكافية، ص38)

يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ لَجَأَ إِلَى اللَّهِ فِي إِرْضَاءِ خَصْمِهِ، وَعَمِلَ فِي حَقِّهِ مَا أَمْكَنَهُ مِنَ الخَيْرِ إِنْ كَانَ حَيًّا.

وَإِنْ كَانَتْ بَدَنِيَّةً فَالتَّحَلُّلُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ وَإِرْضَاءُ الخَصْمِ بِمَا يَتَيَسَّرُ. وَفِي تَمْكِينِ النَّفْسِ مِنَ القَتْلِ ٱخْتِلَافٌ.

وَإِنْ كَانَتْ عِرْضِيَّةً فَإِنْ فَسَّقْتَهُ أَوْ بَدَّعْتَهُ أَوْ كَذَّبْتَهُ فَعَلَيْكَ بِتَكْذِيبِ نَفْسِكَ عِنْدَ المَقُولِ لَهُ.

وَفِي التَّحْلِيلِ وَوُجُوبِهِ وَتَحْرِيمِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

وَقِيلَ: يُجْزِئُ فِي هَذِهِ الٱسْتِغْفَارُ لِلْمَظْلُومِ، وَهْوَ حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ كَانَتْ حِرْمِيَّةً كَأَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَتِهِ فَلَا سَبِيلَ إِلَّا اللَّجَأُ إِلَى اللَّهِ فِي إِرْضَائِهِ، وَإِرْضَاؤُهُ بِمَا أَمْكَنَ، وَالتَّحْلِيلُ حَرَامٌ فِي هَذِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا المَحَارِمُ ٱلَّتِي ٱقْتَرَفَهَا التَّائِبُ فَعَلَى قِسْمَيْنِ:

1 ـ قِسْمٌ يُمْكِنُ تَلَافِيهِ: وَهْوَ مَا ضُيِّعَ مِنَ الفَرَائِضِ ٱلَّتِي يُمْكِنُ قَضَاؤُهَا، فَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا.

2 ـ وَقِسْمٌ لَا يُمْكِنُ تَلَافِيهِ: وَهْيَ المُحَرَّمَاتُ ٱلَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَاجِبٌ، كَشُرْبِ الخَمْرِ، وَضَرْبِ المَزَامِيرِ، وَتَصِحُّ التَّوْبَةُ بِنَفْسِ العَزْمِ عَلَى تَرْكِهَا.

نَعَمْ لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ مِنْ جِنْسِهِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيءُ ﷺ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ، وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[1].

وَالمَحَارِمُ ٱلَّتِي يَجِبُ ٱجْتِنَابُهَا كَثِيرَةٌ، لَكِنْ نُشِيرُ إِلَى أُصُولِهَا بِحَسَبِ التَّيْسِيرِ فَنَقُولُ:

۞ مِنْهَا فِي اللِّسَانِ خَمْسَةٌ:

1. الكَذِبُ[2].

---

(1) أخرجه البخاري (4860) ومسلم (1647)

(2) **زرُّوق**: **الكَذِبُ**: الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ. وَلَا خِلَافَ فِي قُبْحِ الكَذِبِ وَتَحْرِيمِهِ فِي الجُمْلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُبَاحُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ فِي مَوَاضِعَ، وَرُبَّمَا وَجَبَ فِيهَا. وَلَا يَجُوزُ لِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ بِحَالٍ. وَمِمَّا يَجِبُ فِيهِ: دَفْعُ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَسَتْرُ عِرْضِهِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْ مَعْصِيَةٍ فَعَلَهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ الإِقْرَارُ بِهَا، وَكَذَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ إِلَّا فِي مُوجَبِ حُكْمٍ بِشَرْطِهِ، وَالتَّعْرِيضُ أَوْلَى. وَيُبَاحُ لِلزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ ٱسْتِئْلَافًا لِدَفْعِ مَفْسَدَةِ نُفُورِهِمَا، وَنَحْوُهُ فِي الجِهَادِ وَتَغْيِيرِ المُنْكَرِ بِشَرْطِهِ، وَفِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ. (شرح الرسالة، ج2/ص344)

2. وَالغِيبَةُ[1].

3. وَالنَّمِيمَةُ[2].

4. وَالطَّعْنُ.

5. وَالحَدِيثُ فِيمَا لَا يَعْنِي.

(1) **زرُّوق: الغِيبَةُ**: ذِكْرُ الإِنْسَانِ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ أَنْ لَوْ سَمِعَهُ. وَيَكْفِي فِي قُبْحِ الغِيبَةِ وَذَمِّهَا تَشْبِيهُ اللَّهِ إِيَّاهَا بِأَكْلِ المُغْتَابِ لَحْمَ مَيْتَةِ مَنِ ٱغْتَابَهُ، إِذْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَّأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[الحجرات: 12]، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي أَوَّلِ الآيَةِ أَصْلَ الغِيبَةِ فِي الغَالِبِ، وَأَصْلَ أَصْلِهَا، فَأَمَّا أَصْلُهَا فَالتَّجَسُّسُ، وَأَصْلُ أَصْلِهَا الظَّنُّ، فَمَنْ لَمْ يَظُنَّ لَمْ يَتَجَسَّسْ، وَمَنْ لَمْ يَتَجَسَّسْ لَمْ يَصِلْ لِلْأُمُورِ الخَفِيَّةِ غَالِبًا. وَمُتَعَلَّقُ الغِيبَةِ فِي الغَالِبِ الأُمُورُ الخَفِيَّةُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَفُوتَهُ خَبَرٌ لَمْ يَفُتْهُ شَرٌّ، فَٱحْذَرْ مِنَ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ تَنْجُ مِنَ الغِيبَةِ فِي الغَالِبِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. (شرح الرسالة، ج2/ص344 ـ 345)

(2) **زرُّوق: النَّمِيمَةُ**: نَقْلُ الحَدِيثِ عَلَى جِهَةِ الإِفْسَادِ. وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا مِنَ الكَبَائِرِ، وَأَنَّ صَاحِبَهَا مَمْقُوتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ النَّاسِ، سَوَاءٌ مَنْ نُقِلَ لَهُ أَوْ مَنْ سَمِعَ بِذَلِكَ. وَيُقَالُ: مَنْ نَقَلَ لَكَ نَقَلَ عَنْكَ، وَمَنْ قَالَ لَكَ قَالَ فِيكَ. وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ النَّمَّامَ فَاسِقًا فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ﴾[الحجرات: 6]، وَقُرِئَ: «فَتَثَبَّتُوا». وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ» يَعْنِي نَمَّامًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّ بِقَبْرَينِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» الحَدِيثَ. وَإِنَّمَا ٱتَّفَقَا فِي العَذَابِ لِٱتِّفَاقِهِمَا فِي الخَسَاسَةِ وَالتَّلْوِيثِ. وَأَكْبَرُ النَّمِيمَةِ السِّعَايَةُ، وَهْيَ الإِدْلَاءُ بِالنَّاسِ لِلظَّلَمَةِ. (شرح الرسالة، ج2/ص344 ـ 345)

۞ وَمِنْهَا فِي العَيْنِ[1] خَمْسَةٌ:

1. النَّظَرُ بِالشَّهْوَةِ لِغَيْرِ مُبَاحَةٍ.

2. وَالنَّظَرُ إِلَى ٱلْعَوْرَاتِ.

3. وَالنَّظَرُ إِلَى الجَبَابِرَةِ بِعَيْنِ التَّعْظِيمِ[2].

4. وَالنَّظَرُ شَزَرًا إِلَى مُسْلِمِينَ بِغَيْرِ وَاجِبٍ شَرْعِيٍّ.

5. وَالنَّظَرُ فِيمَا لَا يَعْنِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

۞ وَمِنْهَا فِي الأَنْفِ ثَلَاثَةٌ:

1. التَّجَسُّسُ.

2. وَشَمُّ مَنْ يُشْتَهَى لِأَجْلِ الشَّهْوَةِ.

---

(1) سَمَّاهاَ فِي النَّصِيحَةِ الكَافِيَةِ: المَحَارِمَ النَّظَرِيَّةَ. (ص103) **ابْنُ القَطَّانِ**: غَضُّ البَصَرِ لَيْسَ مِنَ التُّرُوكِ المَقْصُودَةِ فِي نَفْسِهَا ٱلَّتِي تَتَضَمَّنُ مَعَانٍ مَقْصُودَةٍ كَالصَّوْمِ ٱلَّذِي يُفِيدُ كَسْرَ النَّفْسِ وَكَفَّهَا عَنْ دَوَاعِي شَهَوَاتِهَا، إِنَّمَا يَكُونُ غَضُّ البَصَرِ طَاعَةً مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرْكُ مَعْصِيَةٍ، وَإِذَا كَانَ عَنْ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ حَرَّمَ الشَّرْعُ النَّظَرَ إِلَيْهِ أَوْ كَرِهَهُ كَانَ غَضُ البَصَرِ عَنْهُ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ. (النظر في أحكام النظر، ص 28)

(2) **ابن زكري**: لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ هِجْرَانِهِمْ وَمُقَاطَعَتِهِمْ وَبُغْضِهِمْ فِي اللهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ أَهْلُ ظُلْمٍ. وَقَوْلُهُ: «بِعَيْنِ التَّعْظِيمِ» تَحَرَّزَ بِهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ الاسْتِخْفَافِ وَالإِنْكَارِ لِلْقَادِرِ عَلَى ذَلِكَ. وَلْيَحْذَرْ صَاحِبُ النَّظَرِ لِاسْتِخْفَافِهِ وَعُنْفِهِ عَنْ كِبْرٍ وَعُجْبٍ وَالْتِذَاذٍ بِإِظْهَارِ العُلُوِّ وَالإِدْلَالِ بِالصَّلَاحِ. (شرح النصيحة ق228)

3. وَالأَنَفَةُ مِنَ الخَلْقِ.

۞ وَمِنْهَا فِي الشَّفَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ:

1. الاسْتِيَاكُ بِالجَوْزِ أَوْ شِبْهِهِ لِمَنْ يُشْتَهَى.

2. وَالقُبْلَةُ عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ لِمَنْ لَا يَحِلُّ.

3. وَالإِشَارَةُ بِهَا إِلَى حَدِيثٍ لَا يَجُوزُ.

۞ وَمِنْهَا فِي الأُذُنِ ثَلَاثَةٌ:

1. التَّجْسِيسُ.

2. وَٱسْتِمَاعُ مَا لَا يَحِلُّ النُّطْقُ بِهِ.

3. وَسَمَاعُ كَلَامٍ مُشْتَهًى عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ.

۞ وَمِنْهَا فِي البَطْنِ خَمْسَةٌ:

1. شُرْبُ الخَمْرِ.

2. وَأَكْلُ الحَرَامِ.

3. وَأَكْلُ الشُّبُهَاتِ البَيِّنَةِ الاشْتِبَاهِ.

4. وَالزِّيَادَةُ عَلَى مُعْتَادِ الشِّبَعِ.

5. وَتَنَاوُلُ الشَّهوَاتِ المُرِيبَةِ.

❁ **وَمِنْهَا فِي القَلْبِ خَمْسَةٌ:**

1. الطَّمَعُ فِي الخَلْقِ.

2. وَٱلْيَأْسُ مِنَ ٱلْحَقِّ.

3. وَالكِبْرُ فِي غَيْرِ حَقٍّ.

4. وَٱلْعُجْبُ بِمَا صَدَرَ مِنْ أَعْمَالِكَ.

5. وَحُبُّ الدُنْيَا، وَهْوَ سَبَبُ الغَفْلَةِ وَرَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ.

❁ **وَمِنْهَا فِي اليَدَيْنِ ثَلَاثَةٌ:**

1. القَتْلُ.

2. وَالسَّرِقَةُ.

3. وَكَتْبُ مَا لَا يَحِلُّ النُّطْقُ بِهِ.

❁ **وَمِنْهَا فِي الفَرْجِ ثَلَاثَةٌ:**

1. الزِّنَا.

2. وَاللِّوَاطُ.

3. وَالاَسْتِمْنَاءُ.

❁ **وَمِنْهَا فِي الرِّجْلَيْنِ ثَلَاثَةٌ:**

1. الفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ[1].

2. الوُقُوفُ بِأَبْوَابِ الظَّلَمَةِ.

3. وَالمَشْيُ إِلَى المَعَاصِي جُمْلَةً.

۞ وَمِنْهَا فِي سَائِرِ البَدَنِ ثَلَاثَةٌ:

1. عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ.

2. وَظُلْمُ المَحْكُومِ عَلَيْهِ.

3. وَالمَدْحُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

۞ وَمِنْهَا فِي الوَجْهِ ثَلَاثَةٌ:

1. تَقْطِيبُ الجَبِينِ فِي وَجْهِ المِسْكِينِ.

2. مُصَاعَرَةُ الخَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ.

---

(1) **زرُّوق**: الفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ حَرَامٌ إِجْمَاعًا، إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ، بِشَرْطِ كَوْنِ العَدُوِّ مِثْلَيْ عَدَدِ المُسْلِمِينَ فَأَقَلَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِنْ يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: 67]، فَالحُكْمُ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنِ ٱثْنَيْنِ ظَاهِرُهُ وَلَوِ ٱنْفَرَدَ وَٱنْفَرَدُوا وَإِنْ كَانُوا أَقْوَى ٱسْتِعْدَادًا وَخَيْلًا. وَقِيلَ: إِنَّمَا المُرَادُ مُقَابَلَةُ جَمْعٍ بِجَمْعٍ ضِعْفِهِمْ، لَا وَاحِدٌ بِٱثْنَيْنِ فِي ٱنْفِرَادِهِمْ. وَمَنْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ حَيْثُ لَا يُبَاحُ لَهُ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ وَأَمَانَتُهُ إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ. وَظُهُورُهَا بِجِهَادِهِ مَرَّةً أُخْرَى وَعَدَمِ فِرَارِهِ. (شرح الرسالة، ج2/ص4)

3. وَالاسْتِظْهَارُ بِسَبَبِهَا لِلْصَّالِحِينَ.

فَهَذِهِ أُصُولُ المُحَرَّمَاتِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَاطِنٌ يَصِلُ إِلَى التَّنَزُّهِ مِنْهُ مَنْ صَدَقَ اللَّهَ فِي ظَاهِرِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: عَمَلُ المُرَائِي كُلُّهُ خَيْرٌ؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَقِّ إِلَّا تَحْوِيلُ النِّيَّةِ، فَٱعْمَلْ بِمَا أَمْكَنَكَ، فَإِنَّمَا التَّصْحِيحُ بَعْدَ التَّصْفِيحِ، وَالتَّصْفِيحُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَوْجُودٍ مِنَ العَمَلِ، فَٱفْهَمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا العَزْمُ عَلَى عَدَمِ العَوْدِ فَهْوَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَارَفَ ذَنْبًا؛ إِذِ الإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَتَجِبُ مِنْهُ التَّوْبَةُ كَمَا تَجِبُ مِنَ الذَّنْبِ، بَلْ وُجُوبُهُ آكَدُ، وَكَذَلِكَ المُجَاهَرَةُ بِالذَّنْبِ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ.

وَمَنْ نَوَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ ثُمَّ عَادَ فَلْيَعُدْ إِلَى التَّوْبَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَصَرَّ مَنِ ٱسْتَغْفَرَ[1] وَلَوْ عَادَ فِي

(1) **زَرُّوق**: حَقِيقَةُ الٱسْتِغْفَارِ: طَلَبُ السَّتْرِ عَلَى الذُّنُوبِ وَعَدَمِ المُؤَاخَذَةِ بِهَا. وَهْوَ شَأْنُ التَّائِبِينَ. ثُمَّ الٱسْتِغْفَارُ - أَيْ طَلَبُ المَغْفِرَةِ - إِنْ كَانَ مَقْرُونًا بِالتَّوْبَةِ فَهْوَ أَكْمَلُ الٱسْتِغْفَارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْرُونًا بِهَا وَلَكِنَّهُ مَعَ النَّدَمِ وَالٱنْكِسَارِ فَهْوَ ٱسْتِغْفَارٌ حَقِيقَةً. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَهْوَ ٱسْتِغْفَارُ الكَذَّابِينَ، وَهْوَ الَّذِي قَالَتْ رَابِعَةُ العَدَوِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ٱسْتِغْفَارٍ كَثِيرٍ. (شرح الرسالة، ج2/ص367)

اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»[1]. وَقِيلَ لِلْحَسَنِ: الرَّجُلُ يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ ثُمَّ يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَى مَتَى؟ قَالَ: مَا أَرَى هَذَا إِلَّا مِنْ أَخْلَاقِ المُؤْمِنينَ.

قَالَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ: وَكَمَا ٱتَّخَذْتَ العَوْدَ إِلَى الذَّنْبِ حِرْفَةً فَٱتَّخِذِ العَوْدَ إِلَى التَّوْبَةِ حِرْفَةً، فَإِنَّكَ تُكَفِّرُ بِالتَّوْبَةِ ذَنْبَكَ المَاضِي، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ تَائِبٌ.

وَالتَّوْبَةُ فِي أَعْمَالِ البِرِّ وَالمَقَامَاتِ كَالأَرْوَاحِ لِلْأَجْسَادِ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا مَقَامٌ وَلَا حَالٌ، كَمَا لَا قِوَامَ لِلْجَسَدِ إِلَّا بِالرُّوحِ، وَلِكُلِّ مَقَامٍ ذَنْبٌ يَخُصُّهُ فَٱفْهَمْ.

۞ وَالتَّوْبَةُ تَوْبَتَانِ:

1. تَوْبَةٌ مِنْهُ عَلَيْكَ، وَهَذِهِ لَا يُمْكِنُ تَبْدِيلُهَا وَلَا الرُّجُوعُ عَنْهَا، وَعَلَامَتُهَا أَنْ لَا تَجِدَ لِلطَّاعَةِ مَفْرَغًا وَلَا لِلْمَعْصِيَةِ مَنْزِعًا.
2. وَتَوْبَةٌ مِنْكَ إِلَيْهِ يُمْكِنُ الرُّجُوعُ عَنْهَا. نَعَمْ هِيَ أَصْلٌ فِي وُجُودِ تِلْكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[الرعد: 12].

(1) أخرجه أبو داود (1514) والترمذي (3559)

وَأَصْلُ التَّوْبَةِ اللَّجَأُ إِلَى اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي الصِّدْقِ وَإِبْلَاغِ الآمَالِ، وَالتَّمَسُّكُ بِشَيْخٍ نَاصِحٍ أَوْ صَدِيقٍ صَالِحٍ يُبَيِّنُ المَصَادِرَ، وَيُنَبِّهُ عَلَى العَيْبِ الوَارِدِ وَالصَّادِرِ.

وَالغُسْلُ لِلتَّوْبَةِ ذَكَرَهُ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ. وَالرُّكُوعُ عِنْدَ التَّوْبَةِ مَشْرُوعٌ.

وَمَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيءِ ﷺ بَعْدَ صَلَاتِهِ سِتًّا رَجَى قَبُولَ تَوْبَتِهِ بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَأَهَمُّ الأُمُورِ إِصْلَاحُ الظَّاهِرِ، ثُمَّ إِصْلَاحُ البَاطِنِ، ثُمَّ الخُرُوجُ عَنِ الكُلِّ لِلَّهِ.



❁ الأَصْلُ الثَّانِي الصَّبْرُ ❁

وَحَقِيقَتُهُ: حَبْسُ القَلْبِ عَلَى حُكْمِ الرَّبِّ[1].

❁ وَهْوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

1. الصَّبْرُ لِلَّهِ عِنْدَ قَضَاءِهِ وَأَحْكَامِهِ.

2. وَالصَبْرُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ بِٱلْتِزَامِ الحُقُوقِ وَالتَّسْلِيمِ فِي الخَطَرِ.

فَأَمَّا الصَّبْرُ عَلَى القَضَاءِ الوَارِدِ مِنَ اللَّهِ بِلَا وَاسِطَةٍ بِحُكْمِ ٱلْقَهْرِ فَبَاعِثُهُ العِلْمُ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَدْلٌ فِي أَحْكَامِهِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الظُّلْمُ؛ إِذْ كُلُّ شَيْءٍ مِلْكُهُ، وَالظُّلْمُ إِنَّمَا هُوَ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الغَيْرِ.

وَنَتِيجَةُ هَذَا الصَّبْرِ: الرِّضَى عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَبَاعِثُهُ مُشَاهَدَةُ جَمَالِهِ الكَامِلِ فِي عَيْنِ الفِعْلِ؛ إِذْ فِعْلُهُ لِشَيْءٍ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ فِي الغَالِبِ؛ إِذْ هُوَ الغَنِيُّ الحَمِيدُ.

---

(1) هذا تعريف الإمام عبد الكريم القشيري (منثور الخطاب، ص61) وزاد الشَّيْخ زَرُّوق: حَتَّى يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى الجَوَارِحِ فَلَا تَضْطَرِبَ. (شرح الحقائق، ص192)

وَأَمَّا الصَّبْرُ عَلَى الأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ فَبَاعِثُهُ العِلْمُ بِجَلَالِةِ المَطْلُوبِ بِهَا، وَلَا وُصُولَ إِلَى هَذَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ وَالوَعْدِ وَالوَعِيدِ، وَلَا كَمَالَ لَهُ إِلَّا بِإِعْطَاءِ كُلِّ حَالَةٍ حُكْمَهَا، وَكَوْنِ كُلِّ سُكُونٍ وَحَرَكَةٍ بِنِيَّةٍ.

وَأَمَّا الصَّبْرُ مَعَ عِبَادِ اللَّهِ فَبِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

1. تَرْكُ ٱلْإِيذَاء.
2. وَحَمْلُ الأَذَى.
3. وَبَذْلُ النَّدَى.

فَأَمَّا تَرْكُ الإِيذَاءِ فَبَاعِثُهُ العِلْمُ بِمَا فِي الأَنْتِصَارِ مِنْ فَوَاتِ الخَيْرِ وَلُحُوقِ الضَّرَرِ. وَنَتِيجَتُهُ أَنْ لَا يَلْقَى مِنَ العَالَمِ مَا يَكْرَهُ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ تَحَقُّقِهِ بِهَذِهِ الحَالَةِ[1].

وَأَمَّا بَذْلُ النَّدَى فَأَصْلُهُ الإِيمَانُ بِالقَدَرِ وَالتَّحَقُّقُ بِحُسْنِ الخُلْقِ، وَنَتِيجَتُهُ ٱنْفِعَالُ العَالَمِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ البَوَاعِثُ لَا يُفِيدُ شَيْئًا تَذَكُّرُهَا فِي الحَالِ، وَإِنَّمَا يُفِيدُ تَحَقُّقُهَا عَلَى مَمَرِّ الأَوْقَاتِ، وَتَكَرُّرُهَا فِي سَائِرِ الأَزْمِنَةِ وَالسَّاعَاتِ.

---

(1) هنا سقط يتعلق بحمل الأذى لم أتمكن من استدراكه.

۞ الأَصْلُ الثالِثُ الشكرُ ۞

وَحَقِيقَتُهُ: فَرَحُ القَلْبِ بِالمُنْعِمِ[1]، تَارَةً لِأَجْلِ نِعَمِهِ، وَتَارَةً لِأَجْلِ جَمَالِهِ.

فَإِذَا تَحَقَّقَ القَلْبُ فِي الفَرَحِ ٱنْتَشَرَتِ ٱلْجَوَارِحُ بِنَتِيجَتِهِ وَهْوَ العَمَلُ، وَذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

1. عَمَلُ الفَرَائِضِ المَعْلُومَةِ وَتَرْكُ المُحَرَّمَاتِ المَشْهُورَةِ.
2. وَلُزُومُ الأَدَبِ فِي الخَوْفِ.
3. وَشُهُودُ المِنَّةِ.

(1) **زرُّوق**: الشُّكْرُ: فَرَحُ القَلْبِ بِالمُنْعِمِ لَا بِالنِّعَمِ، حَتَّى يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى الجَوَارِحِ فَتَكُفَّ عَنِ التَّوَجُّهِ لِغَيْرِهِ وَالاسْتِهَانَةِ بِأَمْرِهِ. (الطرر والحواشي على الحكم، ص 110) وقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الشُّكْرُ: فَرَحُ القَلْبِ بِالمُنْعِمِ لِأَجْلِ نِعْمَتِهِ، حَتَّى يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى الجَوَارِحِ فَيَنْطَلِقَ اللِّسَانُ بِالثَّنَاءِ، وَتَسْخُوَ الأَعْضَاءُ بِالعَمَلِ وَتَرْكِ المُخَالَفَةِ. (الشرح الحادي عشر على الحكم، ص128) وقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَرْكَانُ الشُّكْرِ ثَلَاثَةٌ: **أَوَّلُهَا**: فَرَحُ القَلْبِ بِالمُنْعِمِ لِأَجْلِ إِنْعَامِهِ، وَهُوَ حَقِيقَتُهُ. **الثَّانِي**: انْطِلَاقُ اللِّسَانِ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ. **الثَّالِثُ**: تَوْقِيفُ الجَوَارِحِ عَلَى أَمْرِهِ دُونَ شَيْءٍ سِوَاهُ». (الشرح الخامس عشر على الحكم، ص 176)

۞ فَأَمَّا تَرْتِيبُ الأَوْرَادِ:

فَأَعْدَلُ الأَوْرَادِ مِنَ التِّلَاوَةِ خَتْمَةٌ فِي الجُمُعَةِ[1].

وَمِنَ الصَّوْمِ يَوْمَيْنِ فِيهَا.

وَمِنَ الذِّكْرِ وَالفِكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتِّلَاوَةِ عِمَارَةُ مَا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَقَبْلَ الغُرُوبِ، وَذَلِكَ بِمِثْلِ أَنْ يَقُولَ:

ـ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهْوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ـ وَيَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ المَلِكُ الحَقُّ المُبِينُ.

ـ ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الوَاحِدُ القَهَّارُ، رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا العَزِيزُ الغَفَّارُ.

ـ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ.

ـ وَيَقُولُ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ.

---

(1) لحديث البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب كم يقرأ القرآن، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَإِ القُرْآنَ فِي شَهْرٍ**» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**».

ـ ثُمَّ يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّه العَظِيمَ ٱلَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ، وَأَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ.

ـ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ.

ـ ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ ٱلَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ ٱسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهْوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ.

وَيُكَرِّرُ كُلَّ وَاحِدَةٍ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ عَشْرًا، أَوْ مِائَةً إِنْ أَمْكَنَ.

۞ وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ:

ـ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِسَانًا رَطْبًا بِذِكْرِكَ، وَقَلْبًا مُنَعَّمًا بِشُكْرِكَ، وَجَسَدًا هَيِّنًا لَيِّنًا بِطَاعَتِكَ، وَنَسْأَلُكَ ثَوَابَ الصِّدِّيقِينَ، وَأَعْمَالَ المُخْلِصِينَ، وَالسَّلَامَةَ وَالعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالدِّينِ.

ـ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لَا أَسْتَطِيعُ دَفْعَ مَا أَكْرَهُ، وَلَا أَمْلِكُ نَفْعَ مَا أَرْجُو، وَأَصْبَحَ الأَمْرُ بِيَدِ غَيْرِي، وَأَصْبَحْتُ مُرْتَهَنًا بِعَمَلِي، فَلَا فَقِيرَ أَفْقَرُ مِنِّي.

ـ اللَّهُمَّ لَا تُشْمِتْ بِي عَدُوِّي، وَلَا تَسُؤْنِي فِي صَدِيقِي، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتِي فِي دِينِي، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّي، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا بِذُنُوبِنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا.

ـ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَنِي، وَلَا أَنْ أَتَّقِيَ إِلَّا مَا وَقَيْتَنِي.

ـ اللَّهُمَّ وَفِّقْنِي لِمَا تُحِبُّهُ وَتَرْضَاهُ مِنَ القَوْلِ وَالعَملِ فِي عَافِيَةٍ، إِنَّكَ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ.

وَيَتَفَكَّرُ فِي المَوْتِ وَهَوْلِهِ، ثُمَّ فِي القِيَامَةِ وَأَحْوَالِهَا، ثُمَّ فِي ذُنُوبِهِ وَآفَاتِهَا، ثُمَّ فِي أَفْعَالِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يُعْطِيهِ حُكْمُ حَالِهِ.

وَيَتْلُو الآيَاتِ المَخْصُوصَةَ، مِثْلَ آيَةِ الكُرْسِيِّ، وَخَوَاتِمَ البَقَرَةِ، وَ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾[آل عمران: 26] الآيَةَ، وَ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ﴾[الأعراف: 53] بِالأَعْرَافِ الآيَةَ، وَ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ﴾[التوبة: 129] الآيَةَ، وَ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ﴾[الفتح: 27] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ﴾[الحشر: 21] إِلَى آخِرِهِ، وَالفَاتِحَةَ، وَمَا أَمْكَنَ مِنْ وِرْدِهِ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ.

وَأَعْدَلُ أَوْرَادِ الصَّلَاةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مَعَهَا، وَهْيَ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً سِوَى الفَرِيضَةِ، مِنْهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعدَ العِشَاءِ، وَبَاقِيهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى الصَّلَاةِ، وَمِنْهَا الضُّحَى سِتُّ رَكَعَاتٍ.

وَالقَيْلُولَةُ مِنَ الأَوْرَادِ، وَهْيَ كَالسَّحُورِ لِقِيَامِ اللَّيْلِ، مُعِينَةٌ عَلَى قِيَامِ الآتِيَةِ إِنْ كَانَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ ضَرَرَ اللَّيْلَةِ المَاضِيَةِ.

وَوِرْدُ سَائِرِ النَّهَارِ لِلْعَالِمِ البَحْثُ وَالتَّدَبُّرُ، وَلِلْمُتَسَبِّبِ إِقَامَةُ سَبَبِهِ، وَلِلْعَابِدِ الإِكْثَارُ مِنْ عِبَادَتِهِ، وَلِلْمُرِيدِ مُرَاعَاةُ قَلْبِهِ، وَلِلْعَارِفِ مُشاهَدةُ رَبِّهِ.

۞ وَسَاعَاتُ العَاقِلِ أَرْبَعُ سَاعَاتٍ:

1 ـ سَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ النَّهَارِ.

2 ـ وَسَاعَةٌ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَذَلِكَ فِي وَقْتِ الخَلْوَةِ.

3 ـ وَسَاعَةٌ يُفْضِي إِلَى إِخْوَانِهِ ٱلَّذِينَ يُبَصِّرُونَهُ بِعُيُوبِهِ وَيَدُلُّونَهُ عَلَى رَبِّهِ.

4 ـ وَسَاعَةٌ يُخَلِّي بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَ شَهَوَاتِهِ المُبَاحَةِ.

وَمِنَ الأَوْرَادِ ٱخْتِبَارُ القَلْبِ عِنْدَ أَوَّلِ نَفَسٍ مِنَ القِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، فَمَا وُجِدَ فِيهِ فَهْوَ الغَالِبُ عَلَيْهِ.

وَحِزْبُ البَحْرِ وِرْدٌ عَظِيمٌ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَذِكْرُهُ عِنْدَ كُلِّ حَادِثٍ فَرَجٌ وَرَاحَةٌ وَتَيْسِيرٌ.

وَصَلَوَاتُ الأَيَّامِ وَالأَشْهُرِ مُنْكَرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَلَا بَأْسَ بِصَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَصَلَاةِ الحَاجَةِ، وَكُلِّ مَا وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَلَا يُعْمَلُ بِشَيْءٍ مِنَ المَوْضُوعَاتِ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ.

۞ **وَأَمَّا تَهْذِيبُ الأَخْلَاقِ فَطُرُقُهُ ثَلَاثَةٌ:**

ـ **الأَوَّلُ**: التَّدَرُّجُ فِي الفِعْلِ وَالتَّرْكِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مِنْ شَأْنِهَا الشَّرَهُ، وَمِنْ حَقِيقَتِهَا المَلَلُ، وَمِنْ طَبْعِهَا النُّفُورُ عَنِ الحَقِّ.

ـ **وَالثَّانِي**: التَّعْرِيفُ لِمَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا بَيِّنًا، وَذَلِكَ بِصُحْبَةِ شَيْخٍ نَاصِحٍ، أَوْ صَدِيقٍ صَالِحٍ، أَوْ صَاحِبٍ غَيْرِ مُوَافِقٍ بِكَثْرَةِ الإِنْصافِ، وَالتَّحَرُّزِ مِنَ الٱنْحِرَافِ، وَمُرَاعَاةِ التَّدْرِيجِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الخَيْرِ وَالشَّرِّ وَبَيْنَ ٱرْتِكَابِ الأَسْهَلِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ النَّفْسِ، ثُمَّ الٱنْتِقَالُ إِلَى غَيْرِهِ بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ فِي النَّفْسِ كَالخُلُقِ المَطْبُوعِ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: اللَّجَأُ إِلَى اللَّهِ بِشَرْطِ ٱسْتِعْمَالِ الطَّرَفَيْنِ الآخَرَيْنِ لِأَنَّ الأَخْلَاقَ كِلَابٌ عَاقِرَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَشْتَغِلَ بِمَا يَرُدُّهَا فِي الحَالِ، وَتَرْجِعَ إِلَى رَبِّهَا فِي إِتْمَامِ الصَّرْفِ لَهَا؛ لِأَنَّهَا إِنْ تُرِكَتْ قَطَّعَتِ الثِّيَابَ وَمَزَّقَتِ الإِهَابَ.

وَسُوءُ الخُلُقِ عِبَارَةٌ عَنْ إِرْسَالِ النَّفْسِ عِنْدَ الشَّهْوَةِ وَالغَضَبِ.

وَحُسْنُ الخُلُقِ: أَنْ تُعَامِلَ الخَلْقَ بِمَا تُحِبُّ أَنْ تُعَامَلَ بِهِ أَوْ أَوْفَى.

وَوُجُوهُ مُعَامَلَتِهِمْ تَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِهِمْ:

ـ فَمُعامَلَةُ الأَكَابِرِ وَالأَوْلِيَاءِ بِالتَّعْظِيمِ وَالاَحْتِرامِ.

ـ وَمُعَامَلَةُ الأَقْرَانِ وَالأَتْرَابِ بِالتَّوْقِيرِ وَالإِكْرَامِ.

ـ وَمُعَامَلَةُ الأَصْدِقَاءِ بِالاَنْبِسَاطِ وَالإِنْعَامِ.

ـ وَمُعَامَلَةُ الأَصْحَابِ بِالفَضِيلَةِ وَالاَحْتِشَامِ.

ـ وَمُعَامَلَةُ العَامَّةِ بِالحَقِّ وَالإِنْصَافِ، وَإِيصَالِ المَنَافِعِ مِنْ غَيْرِ إِجْحَافٍ.

وَمَنَافِعُهُمْ تَتَحَصَّلُ عَلَى يَدِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

۞ أَحَدُهَا: البَيْعُ[1].

وَلَهُ ثَلَاثُ فَرَائِضَ:

1. مَعْرِفَةُ قَدْرِ المَبِيعِ وَالثَّمَنِ[2].
2. وَكَوْنُهُمَا مُبَاحَيْنِ فِي ذَلِكَ.
3. وَأَنْ يُحِبَّ كُلُّ وَاحِدٍ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ[3].

۞ والإجَارَةُ[4].

---

(1) **زرُّوق**: حَقِيقَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ: نَقْلُ مِلْكٍ إِلَى مِلْكٍ بِعِوَضٍ مُعَيَّنٍ عَلَى وَجْهٍ صَحِيحٍ. (شرح الرسالة، ج2/ص102)

(2) **أبو مدين الفاسي**: فَإِذَا جَهِلَ أَحَدُ المُتَعَاقِدَيْنِ شَيْئًا وَعَلِمَ الآخَرُ بِجَهْلِهِ فَسَدَ البَيْعُ، وَإِلَّا فَحُكْمُهُ كَبَيْعِ الغِشِّ وَالخَدِيعَةِ، فَلِلْجَاهِلِ مِنْهُمَا - إِذَا عَلِمَ - الخِيَارُ بَيْنَ إِمْضَاءِ البَيْعِ وَرَدِّهِ. (الموارد الصافية، ص311)

زرُّوق: الغِشُّ: إِدْخَالُ مَا لَيْسَ مِنَ السِّلْعَةِ عَلَيْهَا، كَخَلْطِ اللَّبَنِ بِالمَاءِ، وَالحِنَّاءِ بِالسِّدْرِ. وَالخَدِيعَةُ: أَنْ يُرِيَهُ النُّصْحَ مِنْ نَفْسِهِ وَيُرِيدَ تَحْصِيلَهُ فِي غَيْرِهِ، كَزِيَادَةِ الثَّمَنِ أَوْ نَقْصِ السِّلْعَةِ وَنَحْوِهِ. (شرح الرسالة، ج2/ص114)

(3) **الفاسي**: ومَعْنَى فَرْضِيَّتِهِ أَنَّهُ مُتَأَكِّدُ الطَّلَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْمُلُ الإِيمَانُ إِلَّا بِهِ. (الموارد الصافية، ص311) **ٱبْنُ زكري**: لَكِنَّ كَمَالَ الإِيمَانِ عِنْدَ مَنْ يُرِيدُ طَرِيقَ السُّلُوكِ ٱلَّذِي كَلَامُ المُصَنِّفِ مَعَهُ كَالوَاجِبِ المُتَحَتِّمِ لَا يَتَسَاهَلُ فِيهِ وَلَا يُسَامِحُ نَفْسَهُ بِتَرْكِهِ، فَمِنْ ثَمَّ عَدَّهُ المُصَنِّفُ مِنَ الفَرَائِضِ. (شرح النصيحة الكافية، ج2/ص282)

(4) **الفاسي**: الإجَارَةُ: هِيَ مَا يَأْخُذُ الإِنْسَانُ مِنَ الثَّمَنِ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ. (الموارد الصافية، ص312)

وَلَهَا ثَلَاثُ فَرَائِضَ:

1. مَعْرِفَةُ قَدْرِ الأُجْرَةِ وَالمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ[1].

2. وَكَوْنُهُمَا مِمَّا يُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ وَيُبَاحُ لَهُ[2].

3. وَالنُّصْحُ فِي العَمَلِ إِلَى ٱنْتِهَائِهِ[3].

❁ **وَالصَّدَقَةُ.**

وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ:

1. كَوْنُهَا مِنْ حَلَالٍ.

2. وَبَيَانُ الحَاجَةِ[4].

---

(1) **ابن زكري**: لِأَنَّ العَمَلَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الثَّمَنِ فِي بَيْعِ الذَّوَاتِ، وَالأُجْرَةَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَنِ، فَالجَهْلُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ مُفْسِدٌ. (شرح النصيحة، ج2/ص284)

(2) **ابن زكري**: لِأَنَّ الإجارة بَيْعٌ مِنَ البُيُوعِ، إِلَّا أَنَّ العَقْدَ فِيهَا عَلَى المَنْفَعَةِ لَا عَلَى الذَّاتِ، فَمَا يُعْتَبَرُ فِي البَيْعِ يُعْتَبَرُ فِيهَا. (شرح النصيحة، ج2/ص285)

(3) **ابن زكري**: هَذَا فِي جَانِبِ الأَجِيرِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ العَزْمُ عَلَى الوَفَاءِ أَوَّلًا، وَالوَفَاءُ بِالعَمَلِ ثَانِيًا. فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ٱنْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ؛ لِتَلَفِ مَا تُسْتَوْفَى مِنْهُ. (شرح النصيحة، ج2/ص284)

(4) **زرُّوق**: أَيْ: وُجُودُ الٱسْتِحْقَاقِ فِي الآخِذِ. (النصيحة الكافية، ص114) **ابن زكري**: خَرَجَ بِهِ مَا إِذَا كَانَ الآخِذُ غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ بِأَنْ خَرَجَ عَنْ أَنْوَاعِ المَصْرِفِ المُبَيَّنَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[التوبة: 60] فَإِنَّ العَطِيَّةَ لَا تَكُونُ إِذْ ذَاكَ صَدَقَةً. (شرح النصيحة، ج2/ص285)

3. وَإِعْطَاؤُهَا لِلَّهِ.

❁ **وَالهَدِيَّةُ.**

وَلَهَا ثَلَاثُ فَرَائِضَ:

1. المُكَافَأَةُ عَلَيْهَا[1].

2. وَقَصْدُ المَوَدَّةِ بِهَا[2].

3. وَخَلَاءُ ذِمَّةِ المُعْطِي مِنْ حَقِّ المُعْطَى[3].

وَمُشَابِهُ هَذِهِ الأَرْبَعِ وَهْوَ:

❁ **الصَّدَاقُ.**

وَشُرُوطُ حِلِّيَّتِهِ ثَلَاثَةٌ:

1. صِحَّةُ العَقْدِ، وَهْوَ شَرْطٌ فِي حِلِّيَّةِ نِصْفِهِ.

2. وَصِحَّةُ الدُّخُولِ، وَبِهِ يَحِلُّ تَمَامُهُ.

---

(1) **ابن زكري**: رَاجِعٌ إِلَى المُهْدَى لَهُ، وَهْوَ عَلَى سَبِيلِ الكَمَالِ. (شرح النصيحة، ج2/ص285)

(2) **ابن زكري**: خَرَجَ بِهِ هِبَةُ الثَّوَابِ وَالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا بِقَصْدِ ثَوَابِ الآخِرَةِ. (شرح النصيحة، ج2/ص285)

(3) **ابن زكري**: خَرَجَ بِهِ المُدَارَاةُ وَثَمَنُ الجَاهِ وَالرِّشْوَةِ. (شرح النصيحة، ج2/ص285)

3. وَكَوْنُهُ مِمَّا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ وَيَجُوزُ مِلْكُهُ[1].

وَأُصُولُ هَذِهِ الخَمْسِ خَمْسَةٌ:

❁ **المَعْدِنُ.**

وَشُرُوطُ حِلِّيَّتِهِ ثَلَاثَةٌ:

1. كَوْنُهُ بِأَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ إِلَّا لِوَاجِدِهِ.
2. إِخْرَاجُ خُمُسِهِ إِنْ لَمْ يُخَلَّصْ بِكَبِيرِ عَمَلٍ.
3. وَائْتِنَافُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي تَصْرِيفِهِ.

❁ **وَالكَنْزُ.**

وَشُرُوطُ إِبَاحَتِهِ ثَلَاثَةٌ:

1. كَوْنُهُ بِأَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ.
2. وَكَوْنُهُ مِمَّا لمْ يُعْهَدْ دَفْنُهُ فِي زَمَانِهِ.
3. وَإِخْرَاجُ وَاجِبِهِ عِنْدَ وُجُودِهِ.

❁ **وَاللُّقْطَةُ.**

(1) **زرُّوق**: الغَرَرُ فِي الصَّدَاقِ كَكَوْنِهِ بِآبِقٍ أَوْ شَارِدٍ أَوْ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ كَالخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ، فَالصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا مَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا أَوْ مَثْمُونًا. (شرح الرسالة، ج2/ص36)

وَشُرُوطُ حِلِّيَّتِهَا ثَلَاثَةٌ:

1. كَوْنُهَا مِمَّا يُبَاحُ ٱلْتِقَاطُهُ.

2. وَالخَوْفُ عَلَيْهَا مِنْ فَسَادٍ أَوْ ضَيَاعٍ.

3. وَالإِيَاسُ مِنْ مَجِيءِ رَبِّهَا.

وَهْيَ مَضْمُونَةٌ فِي ذِمَّةِ مُلْتَقِطِهَا بِكُلِّ حَالٍ.

۞ **وَإِحْيَاءُ المَوَاتِ.**

وَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

1. ٱرْتِفَاعُ المِلْكِ وَشِبْهِهِ.

2. وَإِذْنُ السُّلْطَانِ فِيمَا قَرُبَ مِنْهُ.

3. وَكَوْنُهُ غَيْرَ حَرِيمٍ لِمَا دَارَ بِهِ مِنْ بَلَدٍ وَغَيْرِهِ وَمَا عَلَى حُكْمِهَا.

۞ **وَالمَغْنَمُ.**

وَلَهُ ثَلَاثُ شُرُوطٍ:

1. قَسْمُهَا بِالحَقِّ، يَعْنِي الغَنِيمَةَ.

2. وَثُبُوتُ كُفْرِ المَأْخُوذِ بِهِ مِنْ يَدَيْهِ.

3. وَكَوْنُهُ تَحْتَ أَحْكَامِ المُسْلِمِينَ فِي الأَعْشَارِ وَالجِزْيَةِ.

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا.

وَمِنْ حُسْنِ الخُلُقِ أَنْ لَا يُتَّهَمَ أَحَدٌ فِي كَسْبِهِ، إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ الشَّارِعُ كَوْنَهُ شُبْهَةً أَوْ حَرَامًا.

۞ فَأُصُولُ الشُّبْهَةِ خمْسَةٌ:

ـ **أَحَدُهَا**: الشَّكُّ فِي السَّبَبِ المُحَلِّلِ مَعَ قِيَامِ التَّحْرِيمِ[1]، أَوِ المُحَرِّمِ مَعَ قِيَامِ الحِلِّيَّةِ[2]. وَالحُكْمُ أَنَّ الشَّكَّ مُطَّرَحٌ، وَاليَقِينَ أَصْلٌ، فَإِنْ تَعَادَلَا فَغَالِبُ الظَّنِّ حَاكِمٌ[3].

ـ **الثَّانِي**: **الاْخْتِلَاطُ**، وَالحُكْمُ فِيهِ:

ـ التَّحْرِيمُ فِي المَحْصُورَيْنِ[4].

---

(1) **الغَزالِيُّ**: أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ مَعْلُومًا مِنْ قَبْلُ ثُمَّ يَقَعُ الشَّكُّ فِي المُحَلِّلِ فَهَذِهِ شُبْهَةٌ يَجِبُ ٱجْتِنَابُهَا وَيَحْرُمُ الإِقْدَامُ عَلَيْهَا. (الإحياء، ج2/ص493)

(2) **الغَزالِيُّ**: أَنْ يُعْرَفَ الحِلُّ وَيُشَكَّ فِي المُحَرَّمِ، فَالأَصْلُ الحِلُّ وَلَهُ الحُكْمُ. (الإحياء، ج2/ص494)

(3) **الغَزالِيُّ**: أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ التَّحْرِيمَ، وَلَكِنْ طَرَأَ مَا أَوْجَبَ تَحْلِيلَهُ بِظَنٍّ غَالِبٍ، فَهْوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالغَالِبُ حِلُّهُ. (الإحياء، ج2/ص495) وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْ يَكُونَ الحِلُّ مَعْلُومًا وَلَكِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ طَرَيَانُ مُحَرِّمٍ بِسَبَبٍ مُعْتَبَرٍ فِي غَلَبَةِ الظَّنِّ شَرْعًا، فَيُرْفَعُ الاْسْتِصْحَابُ وَيُقْضَى بِالتَّحْرِيمِ. (الإحياء، ج3/ص498)

(4) **زرُّوق**: لَوِ ٱخْتَلَطَ حَرَامٌ مُنْحَصِرٌ بِحَلَالٍ مُنْحَصِرٍ ـ كَمُذَكَّاةٍ بِعَشْرِ مَيِّتَاتٍ، وَرَضِيعَةٍ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ ـ حَرُمَا. (النصيحة الكافية، ص115)

ـ وَالإِبَاحَةُ فِي غَيْرِ المَحْصُورَيْنِ[1].

ـ وَفِي غَلبَةِ أَحَدِهِمَا الحُكْمُ لِلْأَكْثَرِ[2].

ـ **وَالثَّالِثُ**: ٱتِّصَالُ مَعْصِيَةٍ بِالسَّبَبِ المُحَلِّلِ، وَالحُكْمُ فِيهِ: إِنْ كَانَتْ فِي نَفْسِ العِوَضِ بِأَنْ يَكُونَ حَرَامًا فَلَا يَجُوزُ الإِقْدَامُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي عَيْنِ المُعَوَّضِ فَالتَّجَنُّبُ لَازِمٌ لَكِنْ لَا كَالأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ لَاحِقَةً بِهِ فَلَهَا حُكْمُهَا وَلَهُ حُكْمُ الحِلِّيَّةِ[3].

ـ **وَالرَّابِعُ**: تَعَارُضُ الأَدِلَّةِ، وَالحُكْمُ فِيهِ أَنَّ تَرْكَ مَا قَوِيَ الخِلَافُ فِيهِ شَرْعًا وَرَعٌ، وَدُونَهُ مَا فِيهِ خِلَافٌ مَا، وَمَا كَانَ خِلَافُهُ

---

(1) **زرُّوق**: لَوِ ٱخْتَلَطَ غَيْرُ مُنْحَصِرٍ بِغَيْرِ مُنْحَصِرٍ كَأَمْوَالِ زَمَانِنَا لَا يَحْرُمُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ. (النصيحة الكافية، ص115) **الفاسي**: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ فَتَرْكُهُ وَرَعٌ، وَأَخْذُهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَعَبَّدْنَا بِمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ حَلَالٌ، بَلْ بِمَا هُوَ فِي ٱعْتِقَادِنَا. (الموارد الصافية، ص316)

(2) **زرُّوق**: وَمُنْحَصِرٌ حَلَالٌ بِغَيْرِ مُنْحَصِرٍ حَرَامٍ يَحْرُمُ الجَمِيعُ، وَعَكْسُهُ حَلَالٌ. (النصيحة الكافية، ص115 ـ 116)

(3) راجع التفصيل في الإحياء (ج2/ص516 ـ 524)

مُرَكَّبًا[1] فَلَا وَرَعَ فِيهِ، فَإِنْ تَعَارَضَتِ الأَدِلَّةُ اللَّازِمَةُ لِعَيْنِ الشَّيْءِ فَيُنْظَرُ فِي العَلَامَاتِ لِمَنْ وُجِدَ بِيَدِهِ[2].

ـ **وَالخَامِسُ**: حَالُ المَالِكِ، وَلَيْسَ إِلَّا الحِلُّ إِنْ كَانَ صَالِحًا، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا[3] فَكَذَلِكَ، وَإِنْ دَلَّتْ عَلَامَةٌ عَلَى كَوْنِهِ غَاصِبًا أَوْ رِبَوِيًّا فَلَيْسَ إِلَّا التَّرْكُ وَالبَحْثُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ.

وَإِذَا تَابَتْ بَغِيٌّ وَبِيَدِهَا مَالٌ مِنْ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَقِيلَ: تَرُدُّهُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: تَتَصَدَّقُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَا يَكْفِيهَا أَكَلَتْ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ، وَكَانَ فِي يَدِهَا عَارِيَّةً.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ بِيَدِهِ مَالٌ حَرَامٌ لَا مَالِكَ لَهُ مُعَيَّنٌ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا لَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ وَلَا التَّصَدُّقُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَغْرِقَ الذِّمَّةِ.

---

(1) **الغَزالِيُّ**: لَوْ تَظَاهَرَتْ شُبُهَاتٌ شَتَّى عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ كَانَ الأَمْرُ أَغْلَظَ، مِثْلُ أَنْ يَأْخُذَ طَعَامًا مُخْتَلَفًا فِيهِ عِوِضًا عَنْ عِنَبٍ بَاعَهُ مِنْ خَمَّارٍ بَعْدَ النِّدَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالبَائِعُ قضدْ خَالَطَ مَالَهُ حَرَامٌ وَلَيْسَ هُوَ أَكْثَرَ مَالِهِ. (الإحياء، ج2/ص530)

(2) راجع التفصيل في الإحياء (ج2/ص525 ـ 532)

(3) **الغَزالِيُّ**: المَجْهُولُ: هُوَ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ أَوْ صَلَاحِهِ. حُكْمُ هَذِهِ الحَالَةِ أَنَّ المَجْهُولَ إِنْ قَدَّمَ إِلَيْكَ طَعَامًا أَوْ حَمَلَ إِلَيْكَ هَدِيَّةً أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْ دُكَّانِهِ شَيْئًا فَلَا يَلْزَمُكَ السُّؤَالُ، بَلْ يَدُهُ وَكَوْنُهُ مُسْلِمًا دَلَالَتَانِ كَافِيَتَانِ فِي الهُجُومِ عَلَى أَخْذِهِ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقُولَ: الفَسَادُ وَالظُّلْمُ غَالِبٌ فِي النَّاسِ؛ فَهَذِهِ وَسْوَسَةٌ وَسُوءُ ظَنٍّ بِهَذَا المُسْلِمِ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ. (الإحياء، ج2/ص533)

وَمَنْ أَخَذَ مَالًا مِنَ السُّلْطَانِ وَسَاغَ لَهُ أَنْ لَا يَرُدَّهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِهِ، وَالأَكْلُ إِنِ ٱحْتَاجَ إِلَيْهِ.

وَيُعَامَلُ مُسْتَغْرِقُ الذِّمَّةِ فِيمَا لَا غِنًى عَنْهُ مِنْ لِبَاسِ مِثْلِهِ وَشِبْهِهِ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ.

وَقِيلَ: يُؤْكَلُ طَعَامُ الظَّلَمَةِ لِأَنَّ الوَاجِبَ إِنَّمَا هِيَ القِيمَةُ عَلَيْهِمْ.

فَأُصُولُ الحَرَامِ كَثِيرَةٌ، وَتَفَاصِيلُهَا فِي كُتُبِ الفِقْهِ، فَلْيَنْظُرْهَا مَنْ أَرَادَهَا.



۞ الأَصْلُ الرَّابِعُ شُهُودُ المِنَّةِ ۞

وَهْوَ مَبْدَأُ الوُصُولِ إِلَى التَّحَقُّقِ بِمَقَامِ الإِحْسَانِ ٱلَّذِي هُوَ الغَرَقُ فِي بَحْرِ التَّوْحِيدِ حَتَّى لَا وُجُودَ لِشَيْءٍ سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَهْوَ مُنْتَهَى مَقَامَاتِ العَارِفِينَ، وَإِلَيْهِ تَبْلُغُ مَعَارِجُ السَّالِكِينَ، وَهْوَ بَاعِثُ مَقَامِ الشُّكْرِ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِلَيْهِ تَعُودُ الأَحْوَالُ كُلُّهَا، وَهْوَ عُنْصُرُهَا وَرَأْسُهَا.

وَجَامِعُ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ حَرَامًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَٱسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَٱسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَٱسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ

وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يُنْقِصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فلاَ يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[1].

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: «مَنْ بَلَغَ حَقِيقَةَ الإِسْلَامِ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَفْتُرَ عَنِ العَمَلِ، وَمَنْ بَلَغَ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى العَمَلِ، وَمَنْ بَلَغَ حَقِيقَةَ الإِحْسَانِ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ»[2].

---

(1) أخرجه مسلم (2577)

(2) **زرُّوق**: ومَعْنَى بُلُوغِ العَبْدِ لهَذِه الحَقائِقِ أنْ تُباشِرَ قَلْبَهُ مُباشَرَةً تُوجِبُ لهُ الجَرْيَ على حُكْمِها مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ، حَتَّى لَوْ كُلِّفَ الأَوَّلُ بتَرْكِ العَمَلِ ما أطاقَ، ولَوْ كُلِّفَ الثَّاني بالنَّظرِ إِلَى العَمَلِ ما قَدَرَ، ولَوْ كُلِّفَ الآخَرُ برُؤْيَةِ غَيْرِ اللَّهِ مَا أَمْكَنَهُ. وَلَا يَصِحُّ وَاحِدٌ مِنْهَا إِلَّا بِالَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِ، فَلَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَا إِيمَانَ لَهُ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا إِسْلَامَ لَهُ، وَلَا إِحْسَانَ لِمَنْ خَلَا عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَهُمَا بِمَثَابَةِ الرُّوحِ، وَهُمَا بِمَثَابَةِ الجَسَدِ، لَا ظُهُورَ لَهُ إِلَّا بِهِمَا، وَلَا كَمَالَ لَهُمَا إِلَّا بِهِ، وَبِحَسَبِ هَذَا فَلَا تَصَوُّفَ إِلَّا بِفِقْهٍ وَأُصُولٍ. (الشرح السادس عشر على الحكم العطائية، ص 66)

قُلْتُ: وَلَا يَصِحُّ الإِسْلَامُ - بَلْ لَا يُوجَدُ - إِلَّا بِالإِيمَانِ، وَلَا يَتَرَتَّبُ إِيمَانٌ إِلَّا بِإِحْسَانٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مُوصِلٌ إِلَى مَا بَعْدَهُ.

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»[1].

قَالَ ٱبْنُ عَطَاءِ اللَّهِ: مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ٱسْتَسْلَمَ لَهُ، وَمَنْ رَضِيَ بِالإِسْلَامِ دِينًا عَمِلَ بِهِ، وَمَنْ رَضِيَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ٱتَّبَعَهُ.

۞ وَغَايَةُ الكَمَالِ فِي أَرْبَعِ خِصَالٍ:

1. سَلَامَةِ الصَّدْرِ.
2. وَالإِنْصَافِ مِنَ النَّفْسِ.
3. وَخِدْمَةِ الفُقَرَاءِ.
4. وَالدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الغَيْبِ، وَتَكُونُ مَعَهُمْ عَلَى نَفْسِكَ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَعَامَّةِ المُسْلِمِينَ، وَخَاصَّتِهِمْ»[2].

(1) أخرجه مسلم (56)

(2) أخرجه مسلم (95)

وَهَذَا القَدْرُ كَافٍ فِي هَذَا المَسْطُورِ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلْعَمَلِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، وَإِصْلَاحِ النِّيَّةِ فِي تَحْصِيلِهِ بِفَضْلِهِ، وَالسَّلَامُ.

ٱنْتَهَى تَأْلِيفُ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا وَوَسِيلَتِنَا إِلَى رَبِّنَا أَبِي العَبَّاسِ سَيِّدِي أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى البَرْنُسِيِّ ثُمَّ الفَاسِيِّ عُرِفَ بِـ«**زَرُّوقٍ**»، وَعَفَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ وَنَفَعَنَا بِهِ وَبِبَرَكَاتِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، نِعْمَ المَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثِيرًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

نجز الكتاب المبارك على يد العبد الفقير إلى الله الراجي مغفرته محمد بن أبي مدين السويدي نسبا القسنطيني دارا، وكان الفراغ منه في ضحوة الأحد أول يوم من شهر شوال من عام ثلاثة وثلاثين بعد الألف بجامع طيلون بمدينة مصر حرسها الله. كتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فِهْرِسُ المُحْتَوَيَاتِ



المغاربية لطباعة وإشهار الكتاب

22، نهج المقاولين – المنطقة الصناعية الشرقية – أريانة – تونس
الهاتف : 683 837 70 216+ – الفاكس : 975 838 70 216+

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْجَبَ النَّصِيحَةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ، وَأَكَّدَهَا عَلَيْهِ فِي عَشِيرَتِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَإِخْوَانِهِ، وَجَعَلَهَا سَبَبًا لِلْفَوْزِ بِالرِّضَى وَالرِّضْوَانِ، وَسُلَّمًا لِلارْتِقَاءِ عَنْ حَضِيضِ الغُرُورِ وَالافْتِتَانِ، وَصَلَوَاتُهُ التَّامَّةُ عَلَى المَبْعُوثِ بِأَفْضَلِ مِلَّةٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَكُلِّ مُنْتَسِبٍ لَهُ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ خَيْرِ كُلِّ أُمَّةٍ. أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْنَا نُصْحُكُمْ مَعْشَرَ الإِخْوَانِ، وَتَأَكَّدَ وُجُوبُهُ بِحَسَبِ فَسَادِ هَذَا الزَّمَانِ، فَظَهَرَ لَنَا أَنْ نَذْكُرَ لَكُمْ أَبْوَابًا جَامِعَةً لِلْوَاجِبِ، وَنُنَبِّهَكُمْ عَلَى بَعْضِ مَا أَغْفَلْتُمُوهُ مِنَ المَطَالِبِ، حَسَبَ الوُسْعِ وَالتَّيْسِيرِ، وَقَدْرَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمِي القَصِيرُ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ وَإِلَيْهِ المَصِيرُ.

الشَّيْخُ الإِمَامُ أَحْمَدُ زَرُّوق